دراسة

# فضاء المجتمع المدني في اليمن
# ديناميات القمع وصور التحدي

دراسة ميدانية لفضاء المجتمع المدني في اليمن خلال فترة النزاع المسلح
(2014 – 2023)

مواطنة
لحقوق الإنسان

# فضاء المجتمع المدني في اليمن
# ديناميات القمع وصور التحدي

دراسة ميدانية لفضاء المجتمع المدني في اليمن
خلال فترة النزاع المسلح
(2014 – 2023)

# جدول المحتويات


**الملخص التنفيذي ..... 7**

*منهجية الدراسة ..... 8*

*فضاء قمعي وشبه مغلق ..... 10*

*خصائص النسق القمعي لفضاء المجتمع المدني في اليمن اثناء النزاع المسلح ..... 10*

*اسباب مباشرة لقمع فضاء المجتمع المدني ..... 12*

*انواع القيود والانتهاكات ضد فضاء المجتمع المدني وآليات ممارستها ..... 14*

*آليات الحماية المتوفرة واشكال الاستجابة المدنية والتعاطي مع تدابير القمع ..... 16*

*تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني ..... 17*

*نقاط قوة المجتمع المدني وفرص احتواء تأثيرات القمع على فضاءه المدني. ..... 20*

**مقدمة ..... 22**

**مشكلة الدراسة ..... 24**

**أهداف الدراسة ..... 26**

**منهجية الدراسة ..... 28**

*أولآ: المراجعة المكتبية للأدبيات ..... 29*

*ثانياً: عينة الدراسة ..... 30*

معيار الوجود والنشاط الفعلي للمنظمة ..... 31

*ثالثآ: أدلة المقابلات. ..... 34*

معيار الاستقلالية ..... 34

معيار التمثيل الوظيفي للمنظمة ..... 34

*رابعآ: الورشة الاستشارية ..... 35*

*خامساً: الورشة التدريبية ..... 35*

*سادساً: جلسة النقاش البؤري ..... 35*

**النتائج والمحاور الأساسية للدراسة ..... 36**

**الإطار النظري ..... 38**

*المجتمع المدني والثأرية السلطوية: إحالة إلى فضاء مدني أوسع ..... 39*

*المساحة الديمقراطية المغلقة للمجتمع المدني ..... 42*

*حول مفهوم الفضاء المدني ..... 44*

**فضاء المجتمع المدني: إطار قانوني عالمي ومحلي ..... 47**
الحق في تكوين الجمعيات ..... 48
الحق في حرية التجمع السلمي ..... 48
الحق في حرية التعبير ..... 48
*أولاً: الحقوق الأساسية للمجتمع المدني ..... 48*
*ثانياً: حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ..... 49*
*الحق في بيئة عمل مدني مواتية وآمنة وتمكينية ..... 50*
*الإطار القانوني المحلي ..... 50*
**فضاء المجتمع المدني في اليمن: نظرة على النشأة والتحولات ..... 54**
**نظرة عامة على النزاع المسلح في اليمن ..... 63**
**النتائج والمحاور الأساسية للدراسة ..... 65**
*المحور الأول: تحليل نسق القمع الكلي لفضاء المجتمع المدني في اليمن ..... 66*
*قمع واحد برؤوس متعددة ..... 66*
*هياكل السيطرة المؤسسية على فضاء المجتمع المدني ..... 68*
النموذج الإحلالي ..... 68
النموذج الهجين ..... 70
نموذج الهيكل الرسمي الهش ..... 71
*المحور الثاني: أسباب تقييد فضاء المجتمع المدني والعوامل المحركة للقمع ..... 73*
الأسباب السياسية ..... 73
الأسباب الإدارية ..... 74
أسباب متعلقة بمجال النشاط ..... 75
أسباب عامة وأخرى غير واضحة ..... 78
*المحور الثالث: أنماط القيود وانتهاكات فضاء المجتمع المدني ..... 79*
أولاً: القيود والإجراءات القانونية ..... 80
القيود الإدارية ..... 81
القيود التمويلية ..... 82
تقييد حرية التجمع السلمي ..... 82
القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق ..... 83

ثانياً: الإجراءات التعسفية ..... 84
الرقابة التعسفية ..... 84
القيود على حرية الحركة والتنقل ..... 86
التعامل التمييزي ..... 86
الحظر الجزئي ..... 87
الإغلاق الكلي ..... 87
ثالثاً: الانتهاكات والأعمال الانتقامية من خارج القانون ..... 88
الاعتداء على العاملين والمباني ..... 88
التخويف والتهديد ..... 89
حملات التحريض والتشويه ..... 89
رابعاً: التدابير القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ..... 90
خامساً: القيود والصعوبات التي تواجه داعمي المجتمع المدني المحلي وشركاءه ..... 90
*المحور الرابع: آليات الحماية وأشكال الاستجابة المدنية لتدابير قمع الفضاء المدني ..... 91*
أولاً: آليات الحماية ..... 92
ثانياً: أشكال الاستجابة ..... 94
التكيف ..... 94
التفاوض والاتصال ..... 96
*المحور الخامس: تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني ..... 97*
أولاً: التأثير على أداء المجتمع المدني ..... 97
الإدانة العلنية والاحتجاج ..... 97
ثانياً: إعاقة النمو الطبيعي للمجتمع المدني ..... 98
ثالثاً: التأثير على الاستدامة ..... 99
رابعاً: التأثير على الاستقلالية ..... 103
خامساً: التأثير على التشبيك الداخلي ..... 104
سادساً: التأثيرات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ..... 105
*نقاط قوة المجتمع المدني وفرص احتواء التأثيرات السلبية على فضاءه المدني ..... 106*
*إرادة البقاء والعمل في أوساط المجتمع ..... 106*
*قدرات اتصالية وإعلامية ..... 109*

*علاقات شراكة دولية ..... 109*
*أعمال مناصرة وتشبيك ..... 110*
*قوة قانونية وأخلاقية ..... 110*
*إرادة العمل من أجل السلام ..... 111*
*تقييم فرص المجتمع المدني في مواجهة القمع وقدرته على احتواء تأثيراته (تعليقات ختامية) ..... 112*
*قاعدة شعبية هشة: ..... 113*
*نقاط قوة نظرية: ..... 113*
*مستوى عالٍ من الاعتمادية على مجتمع المانحين: ..... 114*
*ضعف الشراكات الاستراتيجية الدولية ..... 115*
**الاستنتاجات ..... 116**
*فضاء قمعي وشبه مغلق ..... 117*
*أولاً: الخصائص النسقية لسياسات قمع فضاء المجتمع المدني في اليمن ..... 117*
*ثانياً: الأسباب المباشرة لقمع فضاء المجتمع المدني ..... 119*
*ثالثاً: أنماط القيود والتدابير القمعية ..... 119*
*رابعاً: آليات الحماية وأشكال الاستجابة المدنية لتدابير قمع الفضاء المدني ..... 120*
*خامساً: تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني ..... 121*
*سادساً: نقاط قوة المجتمع المدني وفرصه في مواجهة القمع واحتواء تأثيراته السلبية ..... 122*
**التوصيات الرئيسية ..... 123**
*أولا: إلى الجهات المحلية الفاعلة في الفضاء المدني ..... 124*
على المستوى القانوني ..... 124
على المستوى الإعلامي والاتصالي ..... 124
على مستوى العلاقات بالشركاء الخارجيين ..... 125
*ثانيا: إلى المنظمات والجهات الدولية الممولة والشريكة ..... 126*
*ثالثاً: إلى أطراف النزاع ..... 127*
**الملاحق ..... 129**

# الملخص التنفيذي

تناولت الدراسة واقع فضاء المجتمع المدني في اليمن اثناء النزاع المسلح المستمر منذ أواخر العام 2014، وخصائص بيئته القانونية والإدارية والسياسية. واستعرضت بناء على البيانات المجمعة منظومة القيود والتدابير القمعية والانتهاكات من خارج القانون التي تمارسها أطراف النزاع ضد فضاء المجتمع المدني بمختلف مجالاته وفاعليه. وناقشت باستفاضة آليات الحماية المتوفرة لفضاء المجتمع المدني اثناء النزاع المسلح، واشكال استجابات المجتمع المدني وتعاطيه مع الممارسات والتدابير القمعية بكافة صورها، وأساليبه المبتكرة لحفظ البقاء والاستمرار والدفاع عمّا تبقى من حيز مدني متاح له. وتناولت الدراسة آراء مجتمع المانحين حول القيود والصعوبات الجديدة التي تواجهه وادواره وشراكاته مع المجتمع المدني في سياق النزاع المسلح. وناقشت بشكل تقييمي عناصر البيئة الداخلية للمجتمع المدني في اليمن وطبيعة التحديات والمعوقات الذاتية التي اضافها النزاع إلى جوانب ضعفه المتجذرة. وتضمنت الدراسة تحليلا للتأثيرات المتنوعة للقمع الممنهج ضد فضاء المجتمع المدني بما في ذلك التأثيرات المستقبلية بعيدة المدى، وقيمت نقاط قوة المجتمع المدني وفق وجهات نظر قادة منظمات المجتمع المدني المشاركين في الدراسة، والفرص الممكنة لتعزيز قدرة المجتمع المدني على الاستمرار في مواجهة القمع واحتواء تأثيراته المتعددة على فضائه المدني.

## منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج المسحي بأسلوب العينة، وبلغ عدد مفردات العينة سبعون منظمة مجتمع مدني نشطة خلال فترة النزاع المسلح تم اختيارها بطريقة قصدية من تسع محافظات يمنية هي صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، حضرموت، مأرب، شبوة، أبين، صعدة. وغطت مفردات العينة كافة تكوينات المجتمع المدني (منظمات غير حكومية NGOs ، جمعيات، نقابات واتحادات، مراكز دراسات، مبادرات..) ومجالاته (حقوقي، إنساني، إغاثي، تنمية قدرات الشباب، صنع سلام ...)، جرى تمثيلها وتمثيل تجارب الممارسين في الفضاء المدني وخبراتهم ووجهات نظرهم تجاه القضايا محل الاهتمام ، من الذكور والإناث، وروعي في اختيار العينة توفر معايير الشمول لأطراف النزاع الأساسية (الحكومة اليمنية المعترف بها دوليا، وجماعة أنصار الله الحوثيين، والمجلس الانتقالي الجنوبي، والقوات المشتركة في الساحل الغربي)، ووجود نشاط فعلي على الأرض للمنظمات الممثلة في العينة، وتحقق مستوى ظاهر من الاستقلالية وعدم التبعية لأي من أطراف النزاع، انسجاما مع المفهوم النظري للمجتمع المدني كحيز مستقل عن هياكل السلطة السياسية بكل صورها. يشغل الأشخاص الذين تمت مقابلتهم كممثلين لمنظماتهم في العينة، مناصبَ إدارية وتنفيذية عليا (رؤساء أو مدراء تنفيذيين)، وهم مخولون بالتحدث بأسماء منظماتهم ولديهم المعلومات الكاملة عن أوضاعها وتجاربها، لذا يمكن القول إن المعلومات التي حصلت عليها الدراسة تعكس آراء وتجارب وخبرات قادة المجتمع المدني في اليمن من الذكور والإناث خلال فترة النزاع المسلح.

وبالإضافة إلى العينة اعتمدت الدراسة في الحصول على المعلومات على 80 حالة نوعية ممثلة لفئات متنوعة من المعنيين وأصحاب المصلحة وتحديدا؛ المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان (نشطاء وناشطات)، رؤساء مكاتب وجهات حكومية وغير حكومية مسؤولون بموجب القانون أو الأمر الواقع عن شؤون المجتمع المدني، خبراء ومتخصصون يمنيون في شؤون وقضايا المجتمع المدني، ممثلون عن جهات خارجية مانحة وشركاء دوليون للمجتمع المدني في اليمن، مواطنون. واعتمدت

عملية تحليل وعرض البيانات المجمعة من المصادر الأولية على المزج بين الاسلوبين الكمي والكيفي للخروج بأفضل النتائج.

صُمّم دليل مقابلة خاص بالعينة وادلة أخرى تتناسب مع خصائص كل فئة من الفئات المستهدفة على حدة. واستغرقت عملية جمع المعلومات الميدانية عبر أداة المقابلة فترة شهرين منذ منتصف يونيو/حزيران وحتى منتصف أغسطس/آب 2022. وتم جمع البيانات من خلال فريق مكون من ناشطين وناشطات البعض منهم يعمل لدى "مواطنة" في المحافظات المذكورة بعد حصوله على تدريبات مكثفة على كيفية إجراء مقابلات ميدانية لأغراض البحث العلمي، كما جرى تزويد الفريق بالقواعد الإرشادية والتعليمات المتعلقة بالحصول على الموافقة المستنيرة، وتأكيد الحفاظ على خصوصية المستجيب وحماية المعلومات، ومراعاة القواعد المهنية والأخلاقية المتعارف عليها للعمل الميداني، والالتزام بضوابط المدونة السلوكية الخاصة بـ "مواطنة". ونفذ جامعوا البيانات جميع المقابلات وجها لوجه مع أفراد العينة والفئات الأخرى المستهدفة باستثناء مقابلة واحدة اجريت عبر تطبيق الزوم مع ممثل إحدى المنظمات لتواجده المؤقت خارج البلاد.

وفي أغسطس/آب 2022 عقدت "مواطنة" عبر تقنية الفيديو جلسة نقاش بؤرية مع عدد من ممثلي الجهات المانحة والشركاء الدوليين، تركزت حول الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجهات الدولية، وأوضاع الشراكة مع المجتمع المدني المحلي في اليمن اثناء النزاع وكانت مصدرا للمعلومات ووجهات النظر في هذا الخصوص. وعقدت مواطنة جلستان استشاريتان إحداهما سابقة لتنفيذ النزول الميداني ضمت عددا من ممثلي منظمات المجتمع المدني المحلية وخبراء وأكاديميين من ذوي الاختصاص، وتم فيها مشاركة الأفكار حول موضوع الدراسة وخطته ومنهجيته وادلة المقابلات التي أعدها خبير محلي متخصص. وجلسة ثانية بعدية لعرض محاور ونتائج مسودة الدراسة والتعليق عليها وإثرائها بالنقاش والملاحظات.

على الصعيد النظري، جرى تدقيق استخدام مفهوم الفضاء المدني في الدراسة بناء على أدبيات معاصرة روجعت مكتبيا من قبل الخبير المحلي معد الدراسة في وقت سابق لتصميم خطة الدراسة وإجراء البحث الميداني. وجرى مقاربة الزوايا القانونية المتعلقة بحقوق المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومواصفات البيئة التمكينية للفضاء المدني، وأنواع الممارسات الضارة بفضاء المجتمع المدني، وتصنيفات الفضاء المدني من واقع معطيات الخبرة القانونية الدولية الراهنة بتلك الجوانب، وفي ضوء القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، والتقارير التي يصدرها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير والرأي، وبعض ادلة العمل الاسترشادية الدولية كدليل الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتقارير منتدى civicus (التحالف العالمي لمشاركة المواطنين) المعني بتحليل مدى احترام حقوق المجتمع المدني الثلاثة ودعمها، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالفضاءات المدنية في سياق النزاع. من جهة أخرى، استرشدت الدراسة بخطوط رئيسية تضمنتها بعض الأدبيات التي تناولت المجتمع المدني في اليمن خلال فترات متباعدة، وبعضها لامس بصور طفيفة السياق الراهن.

## فضاء قمعي وشبه مغلق

يفتقر اليمن في سياق النزاع المسلح إلى عناصر بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وللمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان سواء على الصعيد القانوني أو العملي، فحق العمل بحرية دون تدخل الحكومة وسلطات الأمر الواقع منعدم تماما، أما الحق في تكوين الجمعيات فمتاح نظريا لكنه من الناحية الفعلية يواجه عقبات وعراقيل تجعل من الصعب ممارسته أو الحصول على إجراءات تسجيل ميسرة وفي الوقت المناسب. ويخضع الحق في التعبير وحرية الإعلام لتدابير قانونية وسياسية جذرية وواسعة النطاق تشمل إغلاق الصحف المستقلة ومنع النشر الالكتروني والاعتقالات التعسفية والاخفاء القسري وتعذيب الصحفيين وقادة الرأي. ويجري قمع المحتجين الذين يمارسون لأغراض متنوعة حقهم في التجمع السلمي باستخدام العنف المفرط، وفي بعض مناطق النزاع يعد التفكير بممارسة هذا الحق مخاطرة بفقدان الحياة. ولا تفرض الحكومة المعترف بها دوليا وسلطات الأمر الواقع حظرا صريحا للتمويل الخارجي، لكن الحق في السعي وراء الموارد والوصول إلى التمويل الخارجي مقيد فعليا بالموافقة الإلزامية المسبقة، ويواجه بسلسلة عقبات بيروقراطية معقدة، حيث يجب أن يمر عبر السلطات التي تقوم بالتوجيه الفعلي للتمويلات وفق اعتبارات مصلحية ضيقة، وفي غياب معايير واضحة وشفافة ومنصفة تكفل للمجتمع المدني الحقيقي والمستقل الحصول على موارد كافية وتعزيز شراكاته الدولية.

## خصائص النسق القمعي لفضاء المجتمع المدني في اليمن اثناء النزاع المسلح

حلّل هذا المحور دوافع أطراف النزاع المحركة لسلوكها القمعي تجاه فضاء المجتمع المدني ارتباطا بخصائص كل طرف وتوجهاته ومراميه طويلة وقصيرة الأجل، وكشف عن سمات مشتركة لنسق القمع الممنهج التي تبدو وقد تشكلت كحصيلة كلية لسلسلة مطردة من السلوكيات القمعية الجزئية التي مارستها جميع أطراف النزاع رغم تفاوتها في ذلك، والهدف من هذا المحور ضمان تماسك البيانات الجزئية التي وردت لاحقا في الدراسة وتأكيد اتساقها.

افاد (94.3%) من المنظمات المحلية المشمولة بالدراسة عن تعرضه بصورة مباشرة لقيود أو إجراءات تعسفية أو انتهاكات وممارسات انتقامية عنيفة وصارخة من خارج القانون خلال فترة النزاع المسلح. إن نسبة التعرض المرتفعة في العينة تشير بوضوح إلى كثافة التدابير القمعية وشمولها لجميع مكونات المجتمع المدني في اليمن، ولسائر مجالات انشطتها المدنية والحقوقية والإغاثية والإنسانية دون استثناء. بينما تعكس الانتهاكات والاعتداءات العنيفة من خارج القانون درجة عنف ومخاطر أكيدة ومرتفعة يشهدها الفضاء المدني بجميع مكوناته اثناء النزاع.

يبرهن النطاق الواسع لقيود وانتهاكات المجتمع المدني على وجود نهج شامل وغير روتيني للقمع تمارسه الأطراف المتحاربة، فعلى الرغم من تباين خصائص أطراف النزاع فإن القاسم المشترك بينها هو انتاج مزيج واسع ومستمر من السياسات والسلوكيات القامعة لفضاء المجتمع المدني، والغرض المشترك أيضا هو إبقاء هذا الفضاء تحت السيطرة الدائمة، والتحكم في انشطته، وتقويض حيز وجوده المستقل. وفي سياق نزاع المسلح متعدد الأطراف يبدو الفضاء المدني مضمارا مفتوحا وذو جاذبية

خاصة، نظرا لافتقاره الشديد إلى الحماية، لتأكيد سلطة كل طرف من أطراف النزاع، ولإظهار قدرته على ممارسة السيطرة، واضفاء جزء من طابعه الخاص على المجتمع الأوسع الذي يعمل المجتمع المدني في اوساطه. وتظهر ممارسة القمع كتوجه استراتيجي بصورة أكثر وضوحا بالنسبة لأطراف النزاع التي تشعر بهشاشة وجودها القانوني، وتحركها غايات بعيدة المدى تتعلق بتغيير صورة المجتمع والدولة في اليمن، فعندئذٍ يصبح المجتمع المدني الحقيقي وفضائه المدني في مواجهة نزعات شبه استئصالية تهدف إلى استبداله بمجتمع مدني مصطنع، وهذا التوجه ينطبق على جماعة أنصار الله "الحوثيين" والمجلس الانتقالي الجنوبي. مع ذلك، لا يوجد تأثير حاسم للتفاوت في خصائص أطراف النزاع على طبيعة ونوع الممارسات القمعية ضد منظمات المجتمع المدني والناشطين، فحتى الحكومة ذات المركز القانوني الرسمي والمعترف بها دوليا تمارس في المناطق التابعة لها السياسات القمعية ذاتها المرصودة في مناطق سيطرة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والأعمال الانتقامية من خارج القانون، ومثلها مثل بقية الأطراف تشجع الحكومة على إنشاء منظمات مجتمع مدني موالية لها للتشويش على المجتمع المدني الحقيقي والتقليل من اهميته.

احجمت أطراف النزاع عن تغيير المنظومة القانونية ذات الصلة بالمجتمع المدني بشكل علني وسافر (تحديدا القانون رقم 1 لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، لكنها فعليا نقلت العلاقة مع المجتمع المدني إلى خارج سياقها القانوني المفترض، وجردت منظمات المجتمع المدني من حقوقه ومن الضمانات القانونية الكافلة لتلك الحقوق. إن مجمل القيود الإجرائية المفروضة على فضاء المجتمع المدني تصدر إما من خارج الأطر القانونية السائدة صوريا، أو تنتمي إلى المساحة الفضفاضة والمبهمة في القانون الخاص بالمجتمع المدني ولائحته التنفيذية، وهي مساحة تقوم أطراف النزاع بتوسيعها عند الممارسة واستخدام ما تحويه من غموض بصورة جائرة وتعسفية لتجريم أوجه متعددة من النشاط المدني ومضايقتها وترهيبها.

وقفت الدراسة على ثلاثة أنماط من السيطرة الإدارية على فضاء المجتمع المدني تختلف باختلاف أطراف النزاع. في النمط الأول (الإحلالي) يفرض أنصار الله "الحوثيين" سيطرة محكمة على المجتمع المدني والناشطين من خلال هياكل إدارية غير رسمية قاموا بإنشائها لهذا الغرض، واناطوا بها الجزء الأكبر من مهام وصلاحيات الإدارات الرسمية صاحبة الصلاحيات الاصلية في تنظيم شؤون المجتمع المدني والإشراف عليه وفق القانون. هذا النمط من السيطرة الإدارية الإحلالية على فضاء المجتمع المدني ظهر أيضا في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المشتركة وتحديدا في مدينة المخا الساحلية، لكن بصورة شاحبة بعض الشيء. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي وبخاصة مدينة عدن يسود نمط هجين من السيطرة الإدارية على فضاء المجتمع المدني، فالإدارات القانونية الرسمية تعمل جنبا إلى جنب مع هياكل غير رسمية انشأها المجلس الانتقالي وتمارسان سويةً الإشراف على المجتمع المدني، مع ارجحية عملية في النفوذ والهيمنة للهياكل غير الرسمية التي تفرض إجراءات قمعية مشددة على الفضاء المدني من خارج القانون، وتمارس اشكالا بوليسية من الرقابة على المجتمع المدني والناشطين. أما المناطق التابعة للحكومة المعترف بها دوليا فما تزال الإدارات الرسمية مثل مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتب وزارة التخطيط والتعاون الدولي تعمل وفق الصلاحيات الممنوحة لها قانونيا، وتقوم بمهام فعلية في منح التراخيص وتجديدها وفي الرقابة على منظمات المجتمع المدني دون هياكل غير رسمية موازية لها أو تنازعها اختصاصاتها.

ناقشت الدراسة تأثير الاختلاف في هياكل السيطرة الإدارية وفق مناطق النزاع، على أنماط التدابير والإجراءات الإدارية المقيدة لفضاء المجتمع المدني، فتبين أن الاختلاف في نماذج السيطرة الإدارية على المجتمع المدني لا يعكس فروقا جوهرية ذات صلة بنوع الإجراءات والتدابير المقيدة الصادرة عن الهياكل الإدارية المختلفة (رسمية وغير رسمية) ضد فضاء المجتمع المدني. مع ذلك هناك ما يشير إلى مستوى محدود من العلاقة بين مستوى رسمية الإدارة من جهة وكثافة ممارستها للإجراءات والتدابير المقيدة للمجتمع المدني من جهة أخرى، فالهياكل الرسمية تبدو أقل ميلا لتقييد المجتمع المدني أو فرض رقابة تعسفية عليه مقارنة بالهياكل غير الرسمية، لكن السبب في ذلك يعود على الأرجح إلى وجود موظفين بيروقراطيين ضمن الهياكل الرسمية يحملون بحكم تكوينهم القانوني وعاداتهم المهنية والوظيفية تقديرا خاصا للعمل المدني المستقل، فيما تتكون الهياكل غير الرسمية من اشخاص تلقوا تعبئة سلبية ضد منظمات المجتمع المدني غير الموالية، ويفتقرون في الغالب إلى الحد الأدنى من المعايير المهنية والخلفية القانونية الضرورية للتعامل مع قضايا المجتمع المدني، فعند سؤالهم عن دور إداراتهم (غير الرسمية) في الرقابة على الناشطين في الفضاء المدني أجابوا بأن الرقابة على الناشطين تقع في صلب مهامهم، وعدّد بعضهم بزهو صورا فعلية منها. في حين أجمع المعنيين في الإدارات الرسمية أن إداراتهم غير مخولة قانونيا بممارسة الرقابة على الناشطين ولا تمارسها فعليا.

لكن، بينما تفرض أطراف النزاع من غير الحكومة المعترف بها دوليا نهجا موحدا في الغالب من التدابير والإجراءات المقيدة للمجتمع المدني يسري تطبيقه في عموم مناطق سيطرتها، تتسم التدابير الحكومية المماثلة بطابع فوضوي واضح، وتتحدد وفق ديناميات محلية معقدة ومتعددة، ففي محافظتين من المحافظات الخاضعة لسيطرة الحكومة يمكن للهياكل الإدارية أن تفرض متطلبات إدارية غير متماثلة على منظمات محلية تقوم بالأدوار والأنشطة ذاتها. إن السيطرة على الممارسات القمعية الضارة بالفضاء المدني في مناطق الحكومة المعترف بها دوليا ليست أقل تعقيدا من السيطرة على التوجهات القمعية الأكثر قصدية وتخطيطا في مناطق النزاع الأخرى.

## اسباب مباشرة لقمع فضاء المجتمع المدني

قدمت منظمات المجتمع المدني المشمولة بالعينة وجهات نظرها الخاصة حول الأسباب المباشرة للقمع الذي تعرضت له كلا على حدة خلال فترة النزاع. لقد جسدت التفسيرات المقدمة الخبرات العملية للمنظمات وتجارب كلٍ منها على حدة مع التدابير القمعية التي مورست في حقها بالفعل، ولوحظ أنها تصب في المجرى العام للتفسيرات الكلية لحالة القمع التي تقدم الحديث عنها في المحور الأول، وإن كان القليل منها قد عبّر عن خصوصيات سيجري التنويه عنها بعد قليل.

عزى (32.0%) من المنظمات المحلية في الدراسة ما تعرض له من ممارسات قمعية إلى عمليات الفرز والتصنيف السياسي والحزبي والجهوي التي تجريها أطراف النزاع عن قصد لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مناطق سيطرتها، وقيامها بوضع معايير تحكمية تختص بتحديد ما يجب أن يكون عليه "الولاء الوطني"، ثم تصنيف الممارسات المدنية أيها يندرج تحت هذا المفهوم وأيها غير منسجمة معه. وقد استخدمت أطراف النزاع القيود الإدارية والتدابير التعسفية واعمال الاعتداء كوسيلة عقاب ضد المنظمات المحلية المفروزة سياسيا أو حزبيا أو جهويا أو مصنفة بمعيار تحكيمي"الوطنية"، فعندئذٍ يجري التضييق على المنظمات المستهدفة وإرهاقها بسلسلة من الإجراءات والمتطلبات الإدارية التي

لا سقوف عملية لها، أو تمارس في حقها الرقابة التعسفية المفرطة التي تعيق تنفيذ أنشطتها ولا تترك لها سوى هامش ضئيل للعمل المستقل، أو تواجه أعمال عنف مباشرة ضد موظفيها ومبانيها وممتلكاتها. وفي حالات متنوعة كان الهدف من الممارسات القمعية فرض تغييرات على اجندات عمل المنظمات المستهدفة، أو تغيير قياداتها وإجبارها على تسريح موظفين أو توظيف موالين (أو الاثنين معا)، أو للتقليل من درجة استقلاليتها والضغط عليها لتكون تابعة، أو لإجبارها على وقف أنشطتها بصورة تامة.

مجموعة أخرى من المنظمات المحلية المشمولة بالعينة (22%) عزت القمع الفعلي الذي تعرضت له إلى الأوضاع الإدارية السائدة داخل الهياكل الإدارية الرسمية وغير الرسمية المعنية بالإشراف على المجتمع المدني. من حيث المبدأ يصعب النظر إلى جملة السلوكيات الإدارية التقييدية للمجتمع المدني إلا بوصفها ترجمة إرادية أو غير إرادية لتوجهات أطراف النزاع المهيمنة على تلك الإدارات، فمثلا حين تضفي أطراف النزاع على كل ما يتصل بقضايا المجتمع المدني صفة "الملف الأمني"، وهذا ما يحدث غالبا، يصبح ما من سبيل أمام الإدارات التنفيذية المختصة سوى المبالغة في التشدد البيروقراطي تجاه المجتمع المدني لإظهار انسجامها من الرؤية الأمنية وتجنب العواقب. مع ذلك يمكن للعديد من سلوكيات القمع الإداري للمجتمع المدني أن تُنسب إلى وقائع مصدرها بيئة البيروقراطية الإدارية المترهلة والفاسدة بمعزل عن أي سياسات موجهة توجيها مباشرا من أطراف النزاع، فالتعنت الناجم عن نوع القيم والاتجاهات الشخصية للمدراء، وتغير امزجتهم، وإجراءات الروتين المتصلبة، وضعف انضباط ساعات الدوام الرسمي، وسلوك المماطلة والتسويف الذي يتبعه بعض الموظفين بغرض الابتزاز المالي، ذلك كله تحركه عوامل كامنة ومتجذرة في الإدارة، خاصة في ظل انقطاع مرتبات الموظفين، وتقليص الميزانيات التشغيلية للإدارات التنفيذية أو توقف صرفها، وتعدد الجهات ذات العلاقة بشؤون المجتمع المدني وتداخل اختصاصاتها في الكثير من المناطق، والتغييرات الإدارية التي تجري دونما تقديرات منصفة لآثار تلك التغييرات على المجتمع المدني. وعلى نحو خاص، أوضحت الدراسة أن توقع الإدارات بشأن ما يمكنها الحصول عليه من مصلحة مباشرة لمدرائها أو لموظفيها من وراء المشاريع يؤثر بصورة كبيرة في طريقة تعاطي تلك الإدارات مع منظمات المجتمع المدني في مختلف مناطق النزاع في اليمن.

عدا ما تقدم، قدمت منظمات – اغلبها حقوقية تمثل (19.0%) من العينة - تفسيرات خاصة لأسباب القمع نابعة من شعورها بخصوصية أنشطتها الحقوقية، سيما ما يتعلق بأنشطة رصد انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبرت حساسية أطراف النزاع المرتفعة لتلك الأنشطة سببا مباشرا في تعرضها للقمع بدرجة أعلى من غيرها وفق اعتقادها. والواقع أن البيانات المجمعة في الدراسة لم تؤيد وجهة النظر المشار إليها إلا بصورة طفيفة وجزئية، فقد تبين أن من بين 12 قيدا وإجراء تعسفي وانتهاك عنيف تناولتها الدراسة تعرضت المنظمات الحقوقية في العينة[1] لقيدين فقط بدرجة اعلى من غيرها من المنظمات التي تعمل في الأربعة المجالات الأخرى الأكثر تمثيلا في العينة[2]، هما القيدان المتعلقان بحرية الوصول

1 حظيت المنظمات الحقوقية بتمثيل أكبر في العينة حيث بلغت نسبة تمثيلها 14.2% بعدد 11 منظمة من إجمالي 70 منظمة موزعة على 15 مجالا من مجالات النشاط المدني المتنوعة.

2 هي مجال الإغاثة، والمجال الإنساني التنموي، ومجال تنمية الشباب، والمنظمات العاملة في مجال قضايا المرأة والتمكين الاقتصادي للنساء.

إلى المعلومات والحقائق، وحرية التجمع السلمي. في المقابل تعرضت المنظمات النشطة في كل مجال من المجالات الأربعة المشار إليها على حدة، لمعدلات من الرقابة التعسفية والقيد على الحق في الحركة والتنقل تفوق نسبة تعرض المنظمات الحقوقية لهذين القيدين. أما بقية القيود والتدابير القمعية مثل الاعتداء على الأشخاص والمباني، والقيود التمويلية، وحملات التحريض والتشويه فتوزعت بصورة لا تسمح باكتشاف نمط كلي وثابت من العلاقة بينها وبين مجال النشاط الحقوقي أو أي مجال آخر على نحو موثوق.

تبث أطراف النزاع ممارساتها القمعية ضد المجتمع المدني الحقيقي بكثافة في جميع الاتجاهات دون أن تهتم بالتوقف مليا عند دلالة الفروق المهنية الفاصلة بين مجالات العمل المدني، فهذه مسألة تبدو لها تفصيلية ولاحقة، فأطراف النزاع من الأساس غير متصالحة مع مبدأ العمل المدني مادام يمارس باستقلالية عنها. إن واحدة من الخبرات الهامة التي يمكن الخروج بها من دراسة الفضاء المدني المقموع تحت وطأة النزاع المسلح في اليمن هي أن حساسية أطراف النزاع للاستقلالية في العمل المدني في أي مجال كان تفوق حساسيتها من نوع النشاط، سيما وأن لكل نوع من الأنشطة المدنية "حساسيته الخاصة" في سياق النزاع، مع وجود تفاوت في ذلك بين أطراف النزاع بالطبع، فالنشاط المدني المستقل ذو الصلة بتمكين الشباب وتطوير قدراتهم ومهاراتهم الحياتية يثير حنق أطراف النزاع التي تنظر إلى هذه الفئة كمصدر للتجنيد وهدف محوري للاستقطاب، ونشاط النقابات والاتحادات المهنية قد ينذر بتعبئة كتل ضخمة من الناس ضد سياسات أطراف النزاع، أما النشاط الإغاثي والإنساني فحساسيته لأطراف النزاع نابعة من كونه يؤّمن لمنظمات مستقلة اتصالا يوميا بالمجتمعات المحلية، وربما نظرت له بعض أطراف النزاع كوسيلة لتغيير قيم تلك المجتمعات باستغلال عوزها وفاقتها.

إلى ذلك، قال 17% من ممثلي منظمات المجتمع المدني المحلية إن القمع الذي تعرضت له المنظمات التي يمثلونها يعود لأسباب عامة ذات صلة بالنزاع المسلح وما يصاحبه من تدهور أمني وإجراءات استثنائية عامة لا تستهدف المنظمات وحدها، فيما أشار عدد محدود من المنظمات المستجيبة ( (10% إلى عدم وجود أسباب مباشرة واضحة للتدابير والممارسات القمعية التي وقعت ضدها سيما مع امتثالها الكامل للإجراءات والتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.

## انواع القيود والانتهاكات ضد فضاء المجتمع المدني وآليات ممارستها

استعرضت الدراسة جميع انواع القيود والانتهاكات ضد فضاء المجتمع المدني التي قالت منظمات مشاركة أنها تعرضت لها من الناحية الفعلية، وقد لوحظ أن غالبية المنظمات المحلية تعرض كل منها على حدة لمجموعة متنوعة من القيود والانتهاكات وليس لقيد واحد أو اثنين فقط. في صدارة الممارسات الأكثر شيوعا التي تعرضت لها المنظمات المشمولة بالعينة جاءت الرقابة التعسفية بنسبة ((14.9% تليها القيود على حرية الحركة والتنقل ((14.1% ثم القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق ((12.9% ثم القيود الإدارية ((11.7% ثم الاعتداء على العاملين والمباني ((10.9% فالقيود التمويلية ((9.0% .. جزء من هذه القيود والتدابير أخذ طابعا العمومية بوصفه إجراء انضباطي عام يجب أن يسري من وجهة نظر أطراف النزاع على جميع المنظمات في مناطق سيطرتها، وإن كان تطبيقه يجري وفق طرق متنوعة وبتفاصيل مختلفة نسبيا ومتفاوتة الشدة باختلاف مناطق النزاع، أو

حتى داخل المنطقة الواحدة، ويخضع أحيانا لديناميكات واقعية تتيح لبعض المنظمات الإفلات من بعض التدابير أو التملص منها.

تندرج تحت هذه القيود والتدابير العامة فرض إعادة التسجيل على جميع المنظمات المحلية رغم امتلاك البعض منها تراخيص قانونية سارية الصلاحية، واشتراط الحصول على تصاريح عمل من جهات متعددة لكل نشاط أو مشروع أو فعالية يراد تنفيذها، إضافة لإلزام المنظمات بالحصول على تراخيص من الجهات الأمنية، وتقييد قدرتها على الوصول إلى التمويلات الخارجية، وانتداب ممثلين عن الجهات المعنية التابعة لأطراف النزاع لمراقبة التنفيذ الميداني للمشاريع والأنشطة والفعاليات ومتابعة درجة الامتثال.

في إطار هذه التدابير ذات الطابع العمومي تسري الرقابة التعسفية على جميع مراحل العمل المدني أخذة صورا متعددة تتيح لأطراف النزاع عبر الجهات الإدارية العاملة في مناطق سيطرتها، وأحيانا بطريقة مباشرة، التدخل المستمر وطلب جميع التفاصيل المتعلقة بالأنشطة المدنية، وتتمدد الرقابة التعسفية بتمدد حركة المجتمع المدني وتتسع باتساع أنشطته وتنوع مشاريعه، فهي ليست إجراء إداري يختص بوقت محدد. ولا يستطيع الإفلات منها سوى - بصورة جزئية- بعض الأنشطة التي لا يجري تنفيذها في العلن مثل الوصول المحدود إلى ضحايا الانتهاكات أو اهاليهم بغرض التوثيق والرصد، أو اعمال الإبلاغ عن الانتهاكات ومشاركة المعلومات الموثقة بصور سرية مع شركاء دوليين، أو عقد نقاشات على الانترنت عبر تقنية الفيديو، أو تصميم مجموعات عمل محدودة في بعض مواقع التواصل الاجتماعي. والرقابة التعسفية حاكمة، ولا تعترض طريقها أي اعتبارات قانونية أو إدارية بما في ذلك الإجراءات الأخرى التي تضعها أطراف النزاع نفسها، فمن خلال الرقابة التعسفية يمكن الإلغاء المفاجئ لتصاريح العمل التي سبق لمنظمة من المنظمات الحصول عليها توا، وإنهاء أي مشروع أو نشاط أو توقيفه قبل التنفيذ الفعلي بوقت قصير، أو اثناء عملية التنفيذ نفسها، رغم سلامة الإجراءات وتوفر الوثائق الإدارية المطلوبة.

هناك مجموعة أخرى غير متماثلة من التدابير والممارسات القمعية تعرضت لها منظمات دون غيرها لذا فإنها لا تتسم بالعمومية، ويرجع ذلك إلى عدد كبير من العوامل المتداخلة، وأحيانا لعبت المصادفة وظروف المكان والزمان دورا في ذلك. من تلك العوامل اختلاف البيئات الجغرافية الداخلية وتنوع البيئة المجتمعية، وتعدد أطراف النزاع وتفاوت قدراتها في فرض السيطرة، ومستوى اشتداد أو تدني الأعمال القتالية وغير ذلك. وعلى سبيل المثال واجهت منظمات مستقلة في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي التمييز على أساس جهوي. وتركزت أغلب حالات الإغلاق الكلي لمنظمات مستقلة في مناطق سيطرة جماعة أنصار الله "الحوثيين"، وتعرضت المنظمات والناشطات في تلك المناطق حصرا لقيود بمنع السفر دون محرم. وفي فترات متفاوتة اثناء النزاع تعرضت منظمات محلية لأعمال قصف عشوائي بسبب قربها من مواقع المواجهات العسكرية، وتعرضت منظمات في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دوليا بصورة شبه حصرية لأعمال عنف وانتهاكات وسطو مسلح على أيدي مسلحين ومجموعات مسلحة غير نظامية. وفي محافظة تعز التي يحاصرها أنصار الله الحوثيين منذ العام 2016 واجهت المنظمات المحلية صعوبات وقيودا إضافية على الحركة والتنقل.

في السياق نفسه، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان من ناشطين وناشطات (مدنيين وحقوقيين وصحفيين) تمت مقابلتهم لتدابير قمعية شملت؛ التهديد، والاختطاف والاعتداء الجسدي، والقيود على الحرية والحق في التعبير، وحملات التشويه على مواقع التواصل الاجتماعي، والقيود على التنقل،

وخضعوا للتصنيف السياسي والحزبي نتيجة الحياد الذي يمارسونه في أعمالهم، أو لتناولهم قضايا فساد ذات صلة بأفراد أو جهات مرتبطة بأطراف النزاع.

وواجه داعمو وشركاء المجتمع المدني المحلي من منظمات عالمية غير حكومية وجهات دولية قيودا كبيرة على العمل وحرية الحركة، أبرزها التعقيدات المتعلقة بالمصادقات والحصول على التصاريح من الجهات المعنية.

## آليات الحماية المتوفرة واشكال الاستجابة المدنية والتعاطي مع تدابير القمع

اظهر المجتمع المدني في اليمن خلال النزاع المسلح افتقاره الحاد إلى آليات وتدابير خاصة بالحماية الفعالة من الانتهاكات والقيود والإجراءات التعسفية القامعة لفضائه المدني، بما في ذلك الحماية القانونية وآليات تقديم البلاغات والشكاوى ومتابعتها لدى الجهات القانونية الداخلية، أو المنظمات الحقوقية العالمية والجهات الدولية المعنية بقضايا المجتمع المدني. فنحو (57.1%) من المنظمات في العينة أفادت بعدم وجود أي نوع من آليات الحماية من الانتهاكات والقيود، فيما أفادت بقية المنظمات (42.9%)بتوفر آليات حماية من قبيل حملات المناصرة والتضامن المدني، ووسائل الحماية القانونية كالقضاء، لكن اغلب تلك المنظمات اعتبر تلك الآليات غير فعالة. الحال أكثر سوءا بالنسبة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فهم كأفراد مستقلين عرضة لأن تطالهم يد السلطات بسهولة ودونما خوف من عواقب تذكر.

إن العمل المدني في سياق نزاع مسلح متعدد الأطراف وذو طابع فوضوي لهو اشبه بمخاطرة مميتة، وإن عواقب ممارسته لا تشبه بحال ما يلحق بفضاء مدني مقموع من عواقب في بيئات تسلطية أو شبه تسلطية لا تشهد نزاعات مفتوحة. وفي سياق نزاع كهذا يصعب أيضا توقع استجابات مدنية كلية وفعالة وبالغة التأثير في التعاطي مع حالة القمع، أو تصور أن تجري تلك الاستجابات على غير قاعدة الامتثال للمعايير الأساسية التي تفرضها أطراف النزاع، وهي معايير محمية ضمنا أو بصورة ظاهرة بقوة السلاح، وموضوعة للتطبيق الفوري والفج مالم تكتشف الأطراف لاحقا وبنفسها أن الإصرار على تطبيقها غير مجدٍ لمصادمتها العنيفة للواقع، أو تتراخى في تطبيقها وتتركها للنسيان دون أن تعلن عن تراجعها حتى لا تحط من شأنها وهيبتها. لقد بدت استجابات المجتمع المدني وصور تعاطيه مع اشكال القمع في سياق النزاع وفق الدراسة فردية غير منسقة، ووقتية، وحذرة للغاية، وغلب على الهدف منها حفظ الذات والمحافظة على البقاء والاستمرار. وتركزت تلك الاستجابات في صور ثلاث هي؛ التكيف مع حالة القمع بأساليب متنوعة ( 44% من المنظمات في العينة) من بينها سعي العديد من منظمات المجتمع المدني لاكتساب أدوار جديدة، وتنويع أنشطتها، وخلق مساحات إضافية للعمل المدني كلما قيدت أطراف النزاع مساحة العمل الأصلية عليها أو انتهكتها بشدة. وتنويع أو إضافة أنشطة جديدة، خاصة مزاولة الأنشطة الإغاثية والإنسانية بالنسبة لمنظمات غير معينة أساسا بهذا النوع من الأنشطة. إضافة إلى إدخال تغييرات مقصودة على أساليب العمل المعتادة، من قبيل استخدام الفضاء الالكتروني كمساحة أقل تعرضا للقيود والرقابة حال تنفيذ أنشطة ثقافية وفنية أو انشطة توعية حقوقية ومجتمعية وبرامج محاكاة سياسية. ومن بين تلك الأساليب أيضا إحاطة تنفيذ بعض الأنشطة بالتكتم والسرية، وتوجيه دعوات المشاركة في الأنشطة الثقافية والحوارية إلى جمهور

منتقى بحرص، أو تغيير أماكن تنفيذ النشاط. أو التخفيف من بعض الأنشطة المثيرة لحساسية السلطات في أوقات معينة وتأجيلها لتنفذ في أوقات أخرى سانحة. وبلغ التكيف ذروته بقيام بعض المنظمات المحلية بتجميد أنشطتها مؤقتا قبل معاودة القيام بها لاحقا، أو نقل مقراتها إلى مناطق أقل خطرا.

الصورة الثانية من صور الاستجابة تمثلت في التفاوض المحدود وفتح قنوات اتصال – شخصية في الغالب- مع السلطات في مناطق سيطرة أطراف النزاع. وذكرت (32%) من المنظمات في العينة أنها اتبعت هذا الأسلوب. واتسمت آلية الاتصال والتفاوض بطابعها اللحظي، وبتعاطيها مع عدد محدود من المشكلات التي تعرضت لها منظمات المجتمع المدني المحلية، واظهرت فعالية معقولة– وفق مجموعة من المنظمات- في تجاوز بعض المعوقات البيروقراطية والإجرائية التي واجهت منظمات محلية، حيث أتاح التفاوض مساحة معقولة لممارسة التأثير الشخصي وتوظيف العلاقات والمكانة الاجتماعية. الصورة الثالثة هي الإدانة العلنية والاحتجاج الذي مارسته 16%من المنظمات بشكل فردى رفضا لتدابير قمع وانتهاك وقعت عليها، وهذه من أقل صور الاستجابة بروزا في الدراسة لأنها تنذر بوضع المنظمة التي تلجأ إليها على حافة صدام أو تصعيد غير محسوب مع أطراف النزاع.ولم تبد 8% من المنظمات في العينة استجابات محددة لممارسات القمع التي تعرضت لها أو احجمت عن الإفصاح عنها لأسباب غير معروفة.

غلب على استجابات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان التزام الصمت وتجرع الانتهاكات والصبر عليها، حيث الدفاع أو الرفض جهارا يمكن أن يفضي بحسب الناشطين الذين أجريت معهم مقابلات إلى الإفصاح عن الهوية، وهذا أمر يُدّر على هذه الفئة مزيدا من التضييق والبطش، إن لم يقض على فرصها في البقاء، سيما وأنه حقوقها مبهمة في القوانين اليمنية ولا تحظى أنشطتها بغطاء قانوني واضح حتى على الصعيد النظري. وتفريعا على هذه القاعدة اتبع ناشطون حقوقيون أساليب عدة للتكيف من قبيل إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء وهمية، والتعامل بحذر في المحيط الاجتماعي القريب، وتنفيذ الأنشطة بسرية وتكتم مع إظهار درجة عالية من الامتثال للقيود عند القيام بأنشطة ظاهرة تستدعي مثلا الوصول إلى معلومات رسمية، وبناء علاقات شخصية مع نافذين لتجنب القمع أو للتخفيف منه عند وقوعه.

## تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني

كان لتدابير القمع التي مارستها أطراف النزاع تأثيرات عامة وأخرى جزئية على خمسة مستويات تم رصدها من واقع إجابات المبحوثين. على المستوى الأول المتعلق بالتأثير على أداء المجتمع المدني أدت الممارسات القمعية إلى تأثيرات واسعة بحسب (65.7%) من المنظمات المشمولة بالدراسة، شملت التوقف الإجباري لبعض المنظمات المحلية عن النشاط بصورة دائمة أو لفترة مؤقتة، وتقليص مستوى الأنشطة الميدانية، أو تنفيذ أنشطة منخفضة الفعالية تحت تأثير الرقابة التعسفية المباشرة، ونتيجة لتكرار طلبات تجديد تصاريح العمل من أكثر من جهة جرى إيقاف جزء من المشاريع الميدانية اثناء التنفيذ، وتأخر تنفيذ مشاريع أخرى أو اعيق تنفيذها كلية.

نجم عن التدابير والإجراءات البيروقراطية سلسلة لا حصر لها من التبعات المالية والإدارية والفنية التي اضعفت قدرات المنظمات المحلية على الإنجاز وجعلت موقفها حرجا للغاية أمام مموليها الخارجيين، من

تلك التبعات ارتفاع تكاليف تنفيذ المشاريع في وضع اقتصادي متردٍّ باطراد، وإطالة آماد التنفيذ نتيجة توقيفات إدارية متكررة، وصعوبة إجراء التقييمات وقياس أثر المشاريع بسبب نفاد الأموال وتخصيص جزء من الأموال لمعاملات إدارية غير مخطط لها. وتسبب ذلك كله بحرمان منظمات محلية من الحصول على تمويلات إضافية نتيجة خسارتها ثقة الجهات الخارجية الداعمة، سيما والأخيرة قليلة الاطلاع أو غير مطلعة بالمرة – وفق مجموعة من المنظمات المحلية- على طبيعة وكثافة التعقيدات الإدارية المرهقة التي تفرضها الجهات التابعة لأطراف النزاع، وليست في صورة الكفاح اليومي الذي يخوضه المجتمع المدني المحلي في مواجهة ممارسات القمع المتنوعة.

على المستوى الثاني حوّلت التدابير الإدارية التقييدية على نحوٍ خاص فضاء المجتمع المدني إلى فضاء شبه مغلق، سيما القيود المفروضة على الحق في تكوين المنظمات، ورغم وجود منظمات ضمن العينة استطاعت بصعوبة الإفلات من القيود المشددة على التسجيل (26 منظمة من بين 70 هو إجمالي عدد المنظمات في العينة)، فإن خريطة انتشار المنظمات الناشئة ذات الاستقلالية خلال فترة النزاع تظهر تشتتا واختلالا في نمو المجتمع المدني على مستوى مناطق سيطرة أطراف النزاع بصورة من شأنها تعميق فجوة النمو غير المتوازن للمجتمع المدني على مستوى البلاد ككل مستقبلا.

وفيما يتعلق بالتأثير على الاستدامة تراجعت بشكل حاد قدرة منظمات المجتمع المدني على ممارسة أنشطة معززة للاستدامة وبناء القدرات على المدى الطويل، واضمحلت قدراتها على تنفيذ مشاريع ملبية للحاجات المجتمعية غير الطارئة، وعلى العمل وفق خطط سنوية تتوافر على قدر من الاستقرار. كما تعرضت الهياكل التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني لأضرار متنوعة اثناء النزاع، نتيجة الإبدال القسري لقيادات بعض المنظمات والتسرب المنتظم لجزء من كادرها البشري المدرب بسبب عدم استدامة الدعم المالي، وهجرة بعض قيادات العمل المدني إلى الخارج، أو انتقال جزء منها للعمل في منظمات دولية برواتب مغرية، وكذلك التشتت الجغرافي لعناصر الهيئات الإدارية داخل البلاد وضعف عملية الاتصال والتنسيق التنظيمي فيما بينها، إضافة إلى صعوبات ضعف الخبرات القيادية والإدارية لعدد من قيادات منظمات المجتمع المدني الناشئة اثناء النزاع المسلح.

أسهم التغير في اهتمامات الداعمين الدوليين باتجاه العمل الإغاثي والإنساني الطارئ في انحدار مستوى استدامة المنظمات المحلية، فمع أن تحول نشاط بعض المنظمات المحلية إلى العمل الإغاثي والإنساني كان له دور إيجابي في تعزيز قدرتها على البقاء، إلا أن منظمات محلية عدة اعتبرت الأنشطة في هذين المجالين غير محفزة على الاستدامة، إضافة إلى صعوبات حقيقية في توطين العمل الإغاثي والإنساني. من جهة ثانية، لعب التمويل الخارجي دورا حيويا في دعم استمرارية المجتمع المدني وتدعيم بقائه اثناء النزاع، حيث أفادت (77.1%) من المنظمات المحلية في العينة بأن التمويل الخارجي كان له دور أساسي في دعم مواصلة انشطتها، لكن مجموعة من المنظمات المحلية المتلقية للدعم (27% منها على وجه التحديد) اشتكت من تركز التمويلات الخارجية في جانب تنفيذ المشاريع الصغيرة وقصيرة الأجل. بدورهم قال مانحون شاركوا في جلسة التركيز الخاصة بالدراسة إنهم يفضلون بناء شراكات استراتيجية بعيدة الأمد مع المجتمع المدني المحلي في اليمن، لكن تدني خبرة المجتمع المدني وهشاشته التنظيمية والمؤسسية، إضافة لشغفه بالأعمال قصيرة الأجل وسريعة النتائج يحول دون تطوير شراكات استراتيجية معه. على النقيض من ذلك وردت آراء متفرقة على لسان ممثلي منظمات

مجتمع مدني تفيد بأن جهات المساعدة الخارجية تظهر حساسية مبالغ فيها تجاه ردود الفعل المتوقعة من أطراف النزاع تجاه علاقاتها بمنظمات المجتمع المدني المحلية، ما يجعلها قليلة الاكتراث بمسألة بناء شراكات استراتيجية مثمرة مع المجتمع المدني اليمني. وباستثناء الدعم المالي الذي يقدمه الداعمون الخارجيون بصور شبه روتينية فإنهم يميلون في الغالب إلى ترك المجتمع المدني يواجه ظروف القمع اثناء النزاع بمفرده. الانطباعات قليلة الحميمية المتبادلة بين المجتمع المدني المحلي وجهات المساعدة الدولية تشير إلى ضرر ملموس أصاب العلاقة بينهما خلال فترة النزاع، وهذا الضرر قد يكون قابلا للاتساع إذا لم يسارع المجتمع المدني اليمني جنبا إلى جنب مع جهات المساعدة الخارجية لتنظيم حوارات صريحة وشفافة بشأن طبيعة ونطاق المساعدة الخارجية والمعايير القانونية والأخلاقية الحاكمة لمساندة المجتمع المدني ومناصرته في سياق النزاع المسلح القائم.

على مستوى التأثير على استقلالية المجتمع المدني الحقيقي رجحت الدراسة أن تكون الممارسات الاستقلالية لعدد غير معروف من المنظمات قد تعرضت لتآكل مطرد نتيجة صعوبات مالية متزايدة، وبفعل تجارب القمع المريرة التي مرت بها بعض المنظمات المحلية، فقد ذكرت منظمات محلية أنها اضطرت لقبول دفعات ومنح مالية من أطراف النزاع التي تعمل في مناطق سيطرتها، واجبرت ظروف القمع بعضا آخر على الانخراط في نظام غير متكافئ لتبادل المنافع مع السلطات في مناطق النزاع. استخدم اكثرية ممثلي المجتمع المدني في الدراسة نعوتا متقاربة لوصف علاقات منظماتهم بالسلطات في مناطق النزاع المختلفة توحي في مجملها بالريبة وانعدام الثقة المتبادلة (اعتيادية، رسمية، لا بأس بها، غير متوترة، ماشي الحال...)، لكنها تشير في الوقت نفسه إلى أن السمة الغالبة على تلك العلاقات في الوقت الذي أجريت فيه الدراسة هي الهدوء والاستقرار، تجسيدا لحالة التعايش الاضطراري والضروري مع السلطات للحفاظ على ما تبقى من حيز مدني في سياق النزاع.

من جهة أخرى، اعاق تعدد أطراف النزاع وكثافة الممارسات القمعية جهود التشبيك بين منظمات المجتمع المدني على مستوى البلاد ككل، فاتخذ التشبيك نطاقا اضيق بتطابقه أحيانا مع حدود مناطق السيطرة السياسية لأطراف النزاع، ولم يتعد في أحايين أخرى مستوى المحافظة أو حتى المديرية الواحدة (وحدة محلية أصغر من المحافظة). في هذا الإطار أفادت اغلب مؤسسات المجتمع المدني في العينة (74.3%) بوجود تشبيك مع مؤسسات أخرى، وقال (44%) من هذه المؤسسات إن التشبيك فعال، أو فعال إلى حد ما، مقابل (30%) ذكروا أن التشبيك غير فعال. ارتبطت فعالية التشبيك بمجالات محددة دون غيرها لأسباب متفاوتة، فالتشبيك في المجال الثقافي والفني مثلا بدا ضعيفا للغاية وغير فعال لقلة المنظمات المناظرة، وفي مجال الشراكات التنفيذية بين منظمات المجتمع المدني (تنفيذ مشاريع مشتركة) كان هناك شبه انعدام لجهود التشبيك بسبب سياسات عدم الإفصاح المالي التي تنتهجها بعض المنظمات المحلية الكبيرة. واتخذ التشبيك بين المنظمات الإغاثية والإنسانية المحلية طابعا تقنيا وسطحيا بتركزه حول تنسيق التدخلات وتجنب تكرار مناطق الاستهداف. مع ذلك لوحظ أن العدد الأكبر من المنظمات المحلية حديثة النشأة ذكرت بأن التشبيك كان مفيدا لها، فقد استفادت من خبرات المنظمات الأقدم وجودا في الوصول إلى تمويلات محدودة من المنظمات والجهات الدولية الداعمة، أو في تلقي منح من منظمات غير حكومية محلية تركزت في جانب بناء القدرات ومبادرات التدريب قصيرة الأجل.

## نقاط قوة المجتمع المدني وفرص احتواء تأثيرات القمع على فضاءه المدني

اظهر قادة المجتمع المدني المشمولين في الدراسة ثقتهم بوجود نقاط قوة متعددة لا تزال في حوزة المجتمع المدني رغم حالة القمع التي يتعرض لها في سياق النزاع المسلح بشكل شبه يومي، ومع الأخذ في الاعتبار التقييمات المتفاوتة لطبيعة نقاط القوة من وجهة نظر أصحاب المصلحة، فإنها تدور بمجملها حول مجموعة من الموارد والأصول المعنوية والأخلاقية والمهنية والقانونية والاجتماعية التي تمد المجتمع المدني بقدرة على المناورة والثبات في وجه القمع، وتساعده على حفظ وجوده واستمراره.

إن إرادة البقاء لدى منظمات المجتمع المدني المحلية وما يقترن بها من عمل متواصل في أوساط المجتمع الأوسع لتأدية أدوار تعويضية وملء الفراغ الذي تسبب به انسحاب الجهات الرسمية من مجال خدمة المجتمع هي أبرز نقاط قوة المجتمع المدني بنظر أكثرية الآراء(28.6%)، فالاستمرارية المقترنة بالجهد العملي المتواصل توفر للمجتمع المدني خبرات عمل متنوعة وثرية، وتزوده بفرص حقيقية للتعلم وتعزيز الثقة بالنفس في ظروف عمل استثنائية، إضافة إلى أن العمل مع شرائح متنوعة من الضحايا والنازحين والمتضررين المدنيين تعزز معرفة المجتمع المدني بطبيعة الاحتياجات والأولويات المجتمعية، وتضاعف فرصه في كسب ثقة المجتمع الأوسع. يضاف إلى ذلك طبقا لعدد من المنظمات المحلية أن المجتمع المدني في اليمن لايزال يزخر بقيادات شابة ومثقفة تتحلى بالوعي وبالقدرة المهنية على التعاطي مع التحديات المختلفة، وبوسعه في مناخات العمل الاستثنائية توليد كوادر وقيادات مدنية شابة ومفعمة بالحيوية خاصة في اوساط النساء الناشطات.

ومن بين نقاط القوة الأخرى امتلاك المجتمع المدني لقدرات إعلامية واتصالية على الانترنت (18.6% من الآراء) توفر للمجتمع المدني ملاذا لتنفيذ أنشطة مدنية يصعب تنفيذها على أرض الواقع، وتقدم له أداة جيدة لكسر بعض انواع التدابير القمعية أو إضعاف مفعولها، مثل استخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتمييع حملات التضليل وتشويه السمعة التي تُشن ضد بعض منظمات المجتمع المدني من وقت لآخر. يضاف إلى نقاط القوة المذكورة علاقات الشراكة الدولية التي زادت أهميتها اثناء النزاع (8.6% من الآراء)، فقد أصبح المجتمع المدني المحلي حلقة حيوية في سلسلة إمداد اليمن بالمعونات الإنسانية الدولية والمساعدات المنقذة للحياة، و"عين العالم" على أوضاع حقوق الإنسان بعد أن تعذر على المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنساني مراقبة الوضع الحقوقي عن كثب بسبب المخاطر الأمنية المرتفعة. واكد عدد من المنظمات المحلية على جوانب قوة إضافية في المجتمع المدني كقدرات التضامن الجماعي الكامنة(7.1% من الآراء)، والقوة القانونية والأخلاقية للعمل المدني(7.1% من الآراء)، حيث الوجود النظري والرمزي للقانون يمد المجتمع المدني بالشرعية المعنوية في كفاحه ضد القمع المنظم، كما أن وجود المجتمع المدني كـ "شاهد حق" على ما ترتكبه الأطراف المتنازعة من انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان يعزز من قوته الأخلاقية، يضاف إلى ذلك أنشطة المجتمع المدني من أجل السلام وجهود التعبئة المدنية لمناهضة الحرب(5.7% من الآراء). في المقابل، اعتبرت 24.3% من الآراء في العينة أن المجتمع المدني في اليمن لا يملك نقاط قوة حقيقية في مواجهة حالة القمع السائدة، معللة ذلك بأن الأطراف الفاعلة في النزاع المسلح تفرض على المجتمع المدني ما تشاء من

قيود وعوائق وإجراءات تعسفية، وتمارس انتهاكات واعتداءات من خارج القانون لا يستطيع المجتمع المدني ايقافها كونها تنبثق من خلل عميق في موازين القوة الاجتماعية والسياسية.

على الرغم من أن نقاط قوة المجتمع المدني من وجهة نظر قياداته تمكنه من حفظ بقائه، ومواصلة انشطته في بيئة معقدة وخطرة لفترة قادمة، وبكثير من المعاناة بالطبع، فإن فرصه في كبح حركة القيود والتدابير القمعية الكاسحة، واحتواء آثارها متوسطة أو بعيدة المدى تبدو ضعيفة ومحدودة. فمن ناحية تميل تصورات المجتمع المدني لبعض جوانب نقاط قوته إلى المبالغة بطريقة يصعب التسليم بها دون نقاش أو بناء نتائج عليها، وعلى سبيل المثال فإن التحسن النسبي لصورة المجتمع المدني في أوساط المجتمعات المحلية يعود في غالب الظن إلى ظروف مرحلية مؤقتة انحسر فيها، أو تراجع كليا، دور أجهزة الدولة نتيجة النزاع، لذا لايزال من غير المؤكد أن يكون المجتمع المدني قد وفر لنفسه قاعدة موثوقة من التعاطف والدعم الشعبي بما يساعده في تعزيز سبل مواجهته للقمع والتأثيرات الخطيرة الناجمة عنه، سيما وان المجتمع المدني اهمل على النحو الذي كشفت عنه الدراسة قوة الرأي العام المحلي، وقليلا ما لجأ إليه أو عمل على توظيفه في معركته الطويلة مع القمع، وهو يميل أيضا إلى العمل ضمن الهامش المتاح دون السعي لتوسيعه، وإلى إدارة مشكلاته بالتفاوض عبر القنوات الشخصية مع السلطات بمختلف انواعها. ومن ناحية ثانية تبدو العديد من نقاط قوة المجتمع المدني نظرية وكامنة ومحدودة وربما غير قابلة للاستدعاء والتوظيف الإيجابي في مواجهة حركة القمع المنظمة ضده والتي تلحق به تشوهات عميقة، وتضربه بشكل عنيف وشبه استئصالي قد يمهد لخلق مجتمع مدني بديل. فالمجتمع المدني منقسم على نفسه، وعرضة للتسييس باطراد، وتتخلله روح فردية تعيق إمكانيات تطوير وابتكار اشكال جماعية منظمة للنضال المدني ضد القيود والتدابير القمعية الموجهة إليه، وهو يميل إلى العمل ضمن الهامش المتاح دون السعي الحثيث لتوسيعه، فالدراسة أظهرت أن المنظمات المحلية المستقلة التي تملك قدرات وصول وقنوات نقاش مع السلطات في مناطق النزاع، غالبا ما تستخدم قدراتها من أجل حل مشكلاتها الذاتية مع السلطات، وقلما تستخدم تلك القدرات أو قنوات النقاش المفتوحة للتأثير على سياسات أطراف النزاع تجاه فضاء المجتمع المدني ككل، أو عقلنة سلوك تلك الأطراف وحثها على تحسين بيئة عمل المجتمع المدني. يضاف إلى ذلك ما لدى منظمات المجتمع المدني من مشكلات إدارية وتنظيمية متجذرة، وافتقاره للشفافية والحوكمة، واعتماده المفرط على مجتمع المانحين الخارجيين، وتذبذب شراكاته الدولية وافتقارها إلى الرسوخ والصلابة الكافية.

# مقدمة

لأكثر من عقدين سابقين لنشوب النزاع المسلح أواخر العام 2014م حظيت اليمن بنظام دستوري حديث وشبه مستقر من الناحية الفعلية، وعاش فيهما اليمنيون -بكثير من التطلع والأمل- مسار تحول ديمقراطي واعد، بالرغم من مظاهر الهشاشة البادية عليه، ومن خيبات الأمل الجزئية التي تسببت بها انتكاسات مؤلمة تخللت ذلك المسار خلال بعض المراحل.

لقد راكم المسار السياسي القائم على قواعد دستورية ديمقراطية مكاسب كثيرة على صعيد الحريات والحقوق الأساسية للمجتمع، وبرز في اليمن حيز مدني مستقل جزئياً عن السلطات، وحظي بحرية العمل والنقاش والتأثير الجزئي في السياسات الحكومية والحياة العامة وفي المسار الديمقراطي نفسه، وحظي بقبول التطور كذلك؛ بفعل قواه الذاتية وعدالة قضاياه وما يدعو إليه من قيم مدنية وحقوق إنسان أساسية.

كفل الدستور اليمني النافذ عام(1991م وتعديلاته) لجميع المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، كما كفل لهم الحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور. وبالرغم من أوجه القصور التي اكتنفت القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فإن القانون المذكور أعطى جميع المواطنين، دون تمييز، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية شريطة ألّا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة، ومنح الجمعيات الحق في الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء غير قانوني من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة، وأقر لمنظمات المجتمع المدني مبدأ تلقي الدعم والمساعدات العينية والتمويل الخارجي وتنفيذ أنشطة قانونية بطلب من جهات أجنبية، وعمل على تحصينها من الحل إلّا بموجب حكم نهائي بات من المحكمة المختصة. وقد منح القانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها (كافة منظمات المجتمع المدني) مزايا الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها، وألزم الحكومة بتقديم الدعم المالي والعيني لجميع منظمات المجتمع المدني المسجلة بموجب القانون.

جاء النزاع؛ ليضع جميع هذه المكتسبات القانونية والممارسة، أيضاً، في محل شك وتساؤل، بل ليقوّض -في الواقع- كثيراً منها؛ فقد عملت أطراف النزاع -بكل ما لديها من فائض قوة وعنف، وبالاستناد، أحياناً، إلى تأويلات تعسفية للقانون، وإلى بعض التقاليد البيروقراطية المشوهة- على التنكيل بمكونات الفضاء المدني، وطوقت أنشطته، وقلصت حيزه المحدود؛ لتواجه مواجهة شاملة وغير متكافئة المجتمع المدني الذي أخفقت القوة الغاشمة -مع بدء تفجر النزاع- في سحقه وتقويضه دفعةً واحدة.

أما حين لا يسع أطراف النزاع إلا الإقرار-على مضض وكخطوة مرحلية- بهامش محدود لمجتمع مدني برهن على قدر لافت من التعقد البنيوي، وقدرة على الانتشار الجغرافي، وتنوع في الأدوار والوظائف، واحتفاظ بشراكات عبر وطنية متماسكة بعض الشيء، فإن القيود الإدارية والإجراءات التعسفية والانتهاكات الصارخة لفضاء المجتمع المدني تبدو هي الاستراتيجية الأمثل بالنسبة لأطراف النزاع؛ من أجل السيطرة والتحكم فيما تبقى من هامش مدني محدود، وتطويقه، ومحاصرة أدواره التعويضية، وإعاقة تطوره الذاتي، واستغراقه في الدفاع عن نفسه، ورفع كلفة النشاط المدني عموماً، ومضاعفة عواقب ممارسته في الواقع.

# مشكلة الدراسة

يصعب النظر إلى التدابير القمعية والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع ضد فضاء المجتمع المدني؛ لأنها تعد من النتائج الجانبية لحالة النزاع المسلح القائمة منذ العام 2014م، كما يصعب التعاطي معها تحليلياً على أنها مجرد ممارسات ظرفية وعشوائية مدفوعة بهاجس الأمن والحالة الاستثنائية؛ فالقمع الموجه إلى الفضاء المدني في اليمن أثناء النزاع يبدو أقرب إلى الاستراتيجية المنسقة والشاملة؛ للسيطرة على المجتمع المدني وترويضه وإدارته بما يتلاءم مع مصالح تلك الأطراف، ولأغراض تتعلق -على الأرجح- برسم خرائط مستقبلية للنفوذ السياسي والمجتمعي على المدى الطويل؛ لذا فإن من المهم البحث في ديناميات القمع الموجهة لفضاء المجتمع المدني ضمن هذا الأفق الواسع؛ للوصول إلى تقييمات صائبة وكلية.

وفق ما طرح، يمكن التعبير عن مشكلة هذه الدراسة بالسؤال المركب الآتي:

كيف تعمل آليات القمع اليومية في فضاء المجتمع المدني؟ وكيف تحدث آثارها القريبة والبعيدة المدى؟ وما هي استجابات المجتمع المدني وفرصه في مواجهة آثار القمع والانتهاكات وفي احتوائها؟

# أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى وصف واقع فضاء المجتمع المدني في اليمن أثناء النزاع المسلح القائم، وتحديد خصائص بيئته القانونية والإدارية والسياسية، وتحليل منظومة القيود والتدابير القمعية والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع ضد فضاء المجتمع المدني بمختلف مؤسساته وأنشطته وناشطيه خارج سلطة القانون.

في إطار هذا الهدف العام تبحث الدراسة في واقع آليات الحماية المتوفرة للمجتمع المدني، وتتناول ردود الفعل وأشكال استجابات المجتمع المدني للممارسات والتدابير القمعية بكافة أشكالها والأساليب المبتكرة؛ لحفظ البقاء والاستمرار والدفاع على ما تبقى من حيز مدني متاح. كما تتناول الدراسة مجتمع المانحين وأدواره والصعوبات التي تواجهه في ظل النزاع، وتتناول، أيضاً، البيئة الداخلية للمجتمع المدني في اليمن، مركزة على التحديات والمعوقات الذاتية والترابط والتضامن والتغير في الأدوار والأنشطة، إضافة إلى تتبعها للتأثيرات المتنوعة للقمع الممنهج ضد فضاء المجتمع المدني، وتقييم نقاط قوة المجتمع المدني وفرصه في مواجهة القمع واحتواء تأثيراته على فضائه المدني.

# منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج المسحي بأسلوب العينة إطاراً تحليلياً ملائماً لوصف الظاهرة المدروسة وصفاً دقيقاً، من خلال البيانات والمعلومات الأولية المجمعة ميدانياً؛ لأنها تعكس تجارب الممارسين وخبراتهم ووجهات نظرهم المتعددة.

يتيح هذا المنهج توجيه عملية جمع البيانات باستخدام عدد معقول من الأدوات الفعالة كالمقابلات المعمقة وجلسات النقاش البؤري والاستعراض المكتبي للأبحاث والأدبيات، وتركيز عملية جمع البيانات على العناصر والمتغيرات ذات الصلة بالخصائص الجزئية والكلية للظاهرة المدروسة (فضاء المجتمع المدني في اليمن أثناء النزاع)، ومن ثم فرز البيانات وتجميعها وفق فئات تصنيفية متعددة المواضيع ومستوحاة من ثنايا الظاهرة نفسها، وتحليلها باستخدام أساليب كيفية وكمية؛ لتعزيز قدرة الدراسة على الكشف عن أنماط محددة من العلاقات التي تخدم عملية التفسير.

لقد أُجريت الدراسة على قاعدة تحقيق التنوع في مصادر المعلومات والأدوات المستخدمة؛ من أجل تعزيز الثقة بالبيانات المجمعة، وإتاحة مقارنة البيانات، وإعطاء المصداقية اللازمة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

إن المعلومات الواردة في هذه الدراسة هي حصيلة مقابلات معمقة ونقاشات بؤرية أجريت مع طيف واسع من أصحاب المصلحة شمل: منظمات مجتمع مدني محلية، ونشطاء وناشطات ومن يندرج فيهم من صحفيين وصحفيات، ووجهات مانحة وشركاء دوليين، ومسؤولي سلطات محلية ووجهات حكومية وأخرى غير رسمية معنية فعلياً بالإشراف على المجتمع المدني، وخبراء مجتمع مدني محليين من الأكاديميين ومن الممارسين، إضافة إلى عدد من المواطنين ممن لديهم معرفة بالمجتمع المدني.

بناء على ذلك، فقد مرت عملية البحث بالخطوات الآتية:

## أولاً: المراجعة المكتبية للأدبيات

مراجعة مكتبية للأدبيات المتوفرة حول المجتمع المدني في اليمن، وإجراء استعراض نظري لمفهوم الفضاء المدني؛ بغرض الكشف عن جوانبه المختلفة وتدقيق استخدامه في الدراسة.

## ثانياً: عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من 70 منظمة مجتمع مدني محلية تم اختيارها بطريقة عمدية من تسع محافظات يمنية، هي: صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، حضرموت، مأرب، شبوة، أبين، صعدة (انظر الشكل). وعملية اختيار العينة هذه خضعت للمعايير الآتية:

شكل (1) توزيع عينة الدراسة على المحافظات اليمنية المعترف بها دولياً، وجماعة أنصار الله الحوثيين، والمجلس الانتقالي الجنوبي، والقوات المشتركة.

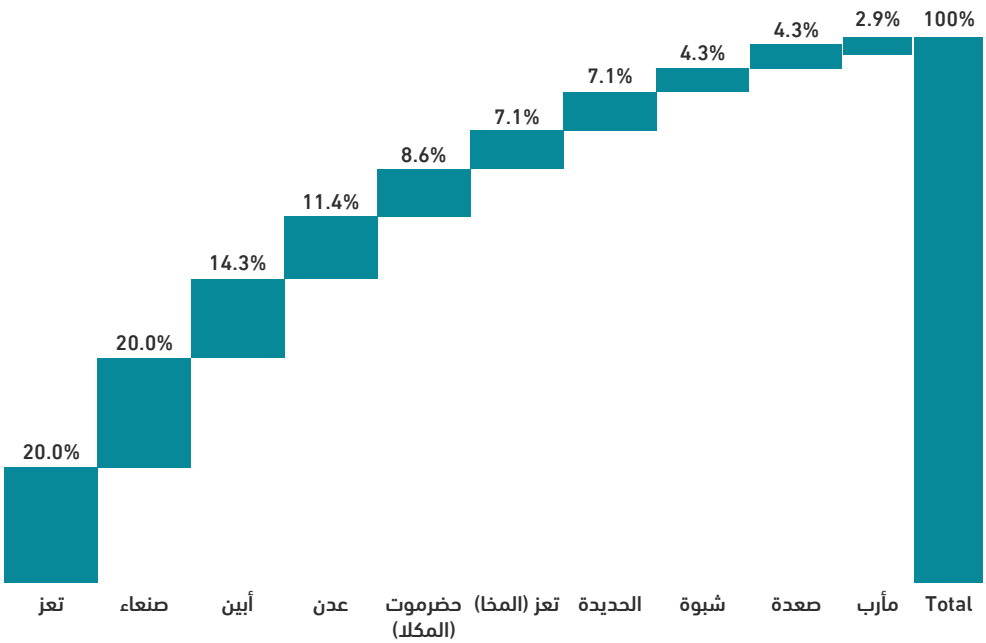


جدول (1) توزيع العينة على المناطق الواقعة تحت سيطرة أطراف النزاع

| مناطق النزاع | المجموع الكلي |
|---|---|
| مناطق سيطرة الحكومة | 38.6% |
| مناطق سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) | 30.0% |
| مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي | 24.3% |
| مناطق سيطرة القوات المشتركة | 7.1% |
| | 100.0% |

تمثيل منظمات المجتمع المدني بمختلف أصنافها (منظمات غير حكومية، جمعيات، نقابات واتحادات، مراكز دراسات، مبادرات)، إضافة إلى استيعاب مجالات النشاط المدني المتنوعة (حقوقي، إنساني، إغاثي). والشكل (2) يظهر توزيع العينة على قطاعات العمل المدني المختلفة.

ونظراً للتداخل الفعلي في الأنشطة، والتعديلات التي أجرتها بعض المنظمات على أنشطتها أثناء النزاع، فقد واجهت عملية تصنيف منظمات المجتمع المدني وتسكينها في مجالات النشاط المناسبة بعض الصعوبات الإجرائية. وبعد إجراء محاولات تصنيفية أولية، استقرت الدراسة - في مرحلتها الأولى- على الأخذ بمعيار "النشاط الغالب" فعلياً على المنظمة1، بوصفه المعيار الأكثر منطقية ومطابقة للواقع.

شكل (2) توزيع منظمات المجتمع المدني في عينة الدراسة على مجالات النشاط المدني

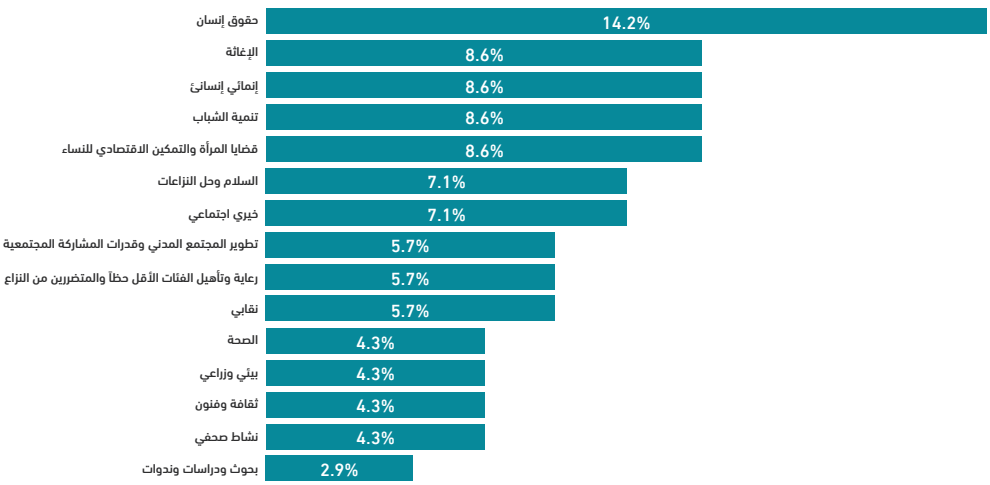


## 1 معيار الوجود والنشاط الفعلي للمنظمة

من بين الأمور الأساسية التي جرى تأكيدها منذ اللحظة الأولى لتصميم الدراسة، ضمان تركيز الدراسة على المجتمع المدني الحقيقي في اليمن، وتجنب الوقوع في فخ الصورية أو الوجود الزائف لعدد غير معروف من المنظمات؛ لأن المجتمع المدني في اليمن ظل -كما هو معروف عنه- يعج بالمئات من المكونات المدنية الشكلية، ومن المحتمل أن يكون النزاع قد فاقم ذلك، وقلص أكثر فأكثر الفاصل بين مجتمع مدني حقيقي وآخر صوري؛ لهذا تم تكليف فريق الدراسة الميداني (جامعي البيانات) بإجراء مسح واقعي للمنظمات الموجودة فعلياً على الأرض والممارسة لأنشطة ملموسة في مناطق العمل المستهدفة.

إن آلية التحقق الميداني القبلي من الوجود الحقيقي لمنظمات المجتمع المدني هذه، كانت مفيدة، أيضاً، في تكوين بيانات وصول متكاملة ودقيقة جرى استخدامها لاحقاً في تنفيذ المقابلات. هذه البيانات شملت: اسم المنظمة، ونطاق عملها، ومجال نشاطها الفعلي، والصفة التنظيمية للشخص المرشح لإجراء المقابلة في حال اختيار المنظمة التي يمثلها ضمن العينة، وإمكانية الوصول (انظر النموذج المسحي المرفق).

ورد هذا المعيار في: أماني قنديل (محررا)، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص68.

يصعب الجزم بأن آلية المسح التي أجريت لأغراض الدراسة كانت شاملة، وهناك، أيضاً، احتمالات بأن منظمات صورية وجدت طريقها إلى قائمة المسح؛ نتيجة أخطاء عرضية أو سوء تقدير، لكن المهم في الأمر هو أن العمل وفق هذه الآلية كان ضرورياً؛ لوضع الدراسة في مسار ميداني صحيح وموثوق.

## كشف بالمنظمات والنقابات والمبادرات المحلية في مناطق عملك

| الرقم | أسم المنظمة أو النقابة أو المبادرة | مجال النشاط | المحافظة | المديرية | تاريخ تقريبي لعام بدء النشاط | تركز النشاط أو الانتشار | قدرتك على الوصول | وظيفة من سيتم مقابلته | النوع الاجتماعي للشخص الذي سيتم مقابلته (ذكر، انثى) | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | مناصرة | أمانة العاصمة | معين | 1990 | لديه فروع في بعض المحافظات | لا استطيع | الامين العام | ذكر | مثال |
| 2 | | من قضايا المرأة | أمانة العاصمة | التحرير | 1960 | اغلب المحافظات | استطيع | المدر التنفيذي | أنثى | |
| 3 | | حقوق الانسان - رعاية السجناء | أمانة العاصمة | الوحدة | 2013 | اغلب المحافظات | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 4 | | تنموية - شبابية | أمانة العاصمة | السبعين | 2010 | اغلب المحافظات | استطيع | المدر التنفيذي | أنثى | |
| 5 | | تنموية - شبابية | أمانة العاصمة | الوحدة | 1998 | اغلب المحافظات | استطيع | المدر التنفيذي | أنثى | |
| 6 | | تنموية - حقوق الانسان | أمانة العاصمة | معين | 2012 | اغلب المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | مجمد نشاطها |
| 7 | | حقوق الانسان - بناء السلام | أمانة العاصمة | الوحدة | 2013 | اغلب المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | مجمد نشاطها |
| 8 | | تنموية - اغاثية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2010 | بعض المحافظات | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 9 | | لرعاية المعاقين | أمانة العاصمة | الثورة | 2009 | كل المحافظات | استطيع | المدر التنفيذي | أنثى | |
| 10 | | الفن والثقافة | أمانة العاصمة | السبعين | 2015 | كل المحافظات | استطيع | المدر التنفيذي | أنثى | |
| 11 | | بناء قدرات منظمات المجتمع المدني | أمانة العاصمة | التحرير | 2012 | صنعاء | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 12 | | الفن والثقافة | أمانة العاصمة | الوحدة | 2009 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 13 | | إتتلاف شبابي | أمانة العاصمة | الوحدة | 2020 | كل المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | هو تكتل شبابي تم تشكيله برعاية الامم المتحدة لتمكين الشباب |
| 14 | | تدريب وتأهيل المعاقين | أمانة العاصمة | الوحدة | 2018 | كل المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 15 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | السبعين | 2001 | إب | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 16 | | لرعاية المعاقين | أمانة العاصمة | شعوب | 2019 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 17 | | لرعاية المعاقين | أمانة العاصمة | معين | 2020 | صنعاء | استطيع | المدير الفني | ذكر | |
| 18 | | لرعاية الايتام والاعاقات الطفولية والنطق | أمانة العاصمة | السبعين | 2019 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 19 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | | 2015 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 20 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | شعوب | 2018 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 21 | | لرعاية اطفال التوحد | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | المدير الفني | أنثى | |
| 22 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | المخاذر | 2001 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 23 | | مجال المرأة | أمانة العاصمة | السبعين | 2014 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 24 | | تنموية - اغاثية | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 25 | | جمعية للرعاية طبية | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 26 | | تنموية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2006 | اغلب المحافظات | استطيع | المسؤول الاعلامي | ذكر | وايضا هي تهتم بالجانب الزراعي |
| 27 | | خلق بيئة داعمة لريادة الاعمال | أمانة العاصمة | السبعين | 2013 | صنعاء | استطيع | الادارة | أنثى | |
| 28 | | تنموية - شبابية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2012 | صنعاء | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | |
| 29 | | حقوقي | أمانة العاصمة | السبعين | 2004 | اغلب المحافظات | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | |
| 30 | | حقوق المحامين | أمانة العاصمة | الوحدة | 1990 | اغلب المحافظات | استطيع | رئيس النقابة | ذكر | |
| 31 | | مجال الصحة والمرأة | أمانة العاصمة | معين | 2009 | اغلب المحافظات | استطيع | الادارة | أنثى | |
| 32 | | تنموية-حقوق الانسان | أمانة العاصمة | - | 2017 | صنعاء | ممكن | الادارة | أنثى | |
| 33 | | حماية حقوق الانسان | أمانة العاصمة | - | 2008 | بعض المحافظات | لا استطيع | - | - | تواصلنا مع المنظمة وابلغونا تجميد نشاطهم في صنعاء، كما اعتذروا عن تعبئة أي استبيان |
| 34 | | التنمية الصحية | أمانة العاصمة | السبعين | 2015 | صنعاء | ممكن | المدير التنفيذي | أنثى | |
| 35 | | الحقوق- الحريات | أمانة العاصمة | معين | 2016 | كل المحافظات | | | أنثى | |
| 36 | | التعليم-التمكين الاقتصادي-الاستجابة الانسانية | أمانة العاصمة | معين | 2003 | صنعاء | استطيع | الادارة | أنثى | |

| الرقم | أسم المنظمة أو النقابة أو المبادرة | مجال النشاط | المحافظة | المديرية | تاريخ تقريبي لعام بدء النشاط | تركز النشاط أو الانتشار | قدرتك على الوصول | وظيفة من سيتم مقابلته | النوع الاجتماعي للشخص الذي سيتم مقابلته (ذكر/ انثى) | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 37 | | تعزيزالحلول الدائمة للسكان المتضررين من النزاع | أمانة العاصمة | السبعين | 1976 | كل المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 38 | | تنموية وعمل انساني | أمانة العاصمة | شعوب | 2018 | | ممكن | الادارة | أنثى | |
| 39 | | ترسيخ الديمطقراطية والدعوة للسلوك المدني | أمانة العاصمة | التحرير | 2002 | كل المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 40 | | تنموية | أمانة العاصمة | معين | 2012 | كل المحافظات | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | تم تجميد نشاطها |
| 41 | | الحقوق- الحريات والارتقاء المهني | أمانة العاصمة | السبعين | 2012 | صنعاء | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 42 | | تنموية-اغاثية-المرأه والطفل | أمانة العاصمة | السبعين | 2011 | صنعاء | استطيع | الادارة | أنثى | |
| 43 | | النهوض بالثقافة والاعلام | أمانة العاصمة | السبعين | 2011 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 44 | | العمل التطوعي-التعلم-المسائلة | أمانة العاصمة | السبعين | 2012 | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 45 | | تدريب وتأهيل المعاقين | أمانة العاصمة | الوحدة | 2018 | كل المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 46 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | السبعين | 2001 | إب | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 47 | | لرعاية المعاقين | أمانة العاصمة | شعوب | 2019 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 48 | | لرعاية المعاقين | أمانة العاصمة | معين | 2020 | صنعاء | استطيع | المدير الفني | ذكر | |
| 49 | | لرعاية الايتام والاعاقات الطفولية والنطق | أمانة العاصمة | السبعين | 2019 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 50 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | | 2015 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 51 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | شعوب | 2018 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 52 | | لرعاية اطفال التوحد | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | المدير الفني | أنثى | |
| 53 | | لرعاية الايتام | أمانة العاصمة | المخاذر | 2001 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 54 | | مجال المرأة | أمانة العاصمة | السبعين | 2014 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | أنثى | |
| 55 | | تنموية - اغاثية | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 56 | | جمعية للرعاية طبية | أمانة العاصمة | معين | 2016 | صنعاء | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 57 | | تنموية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2006 | اغلب المحافظات | استطيع | المسؤول الاعلامي | ذكر | وايضا هي تهتم بالجانب الزراعي |
| 58 | | خلق بيئة داعمة لريادة الاعمال | أمانة العاصمة | السبعين | 2013 | صنعاء | استطيع | الادارة | أنثى | |
| 59 | | تنموية - شبابية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2012 | صنعاء | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | |
| 60 | | حقوقي | أمانة العاصمة | السبعين | 2004 | اغلب المحافظات | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | |
| 61 | | حقوق المحامين | أمانة العاصمة | الوحدة | 1990 | اغلب المحافظات | استطيع | رئيس النقابة | ذكر | |
| 62 | | مجال الصحة والمرأة | أمانة العاصمة | معين | 2009 | اغلب المحافظات | استطيع | الادارة | أنثى | |
| 63 | | تقديم خدمات تنموية مستدامة | أمانة العاصمة | الوحدة | 2015 | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 64 | | رصد وتوثيق الاغنية اليمنية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2007 | اغلب المحافظات | استطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 65 | | تقديم الخدمات الانسانية | أمانة العاصمة | معين | - | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | انثى | |
| 66 | | تنموية | أمانة العاصمة | معين | 2017 | اغلب المحافظات | استطيع | المدير التنفيذي | ذكر | |
| 67 | | مناصرة | أمانة العاصمة | السبعين | 1990 | اغلب المحافظات | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 68 | | تخفيف معاناة المجتمعات المتضررة من الكوارث | أمانة العاصمة | السبعين | - | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 69 | | مشاركة الشباب في احداث التغيير | أمانة العاصمة | السبعين | 2011 | اغلب المحافظات | استطيع | الادارة | ذكر | |
| 70 | | الارتقاء بالاداء المهني | أمانة العاصمة | الوحدة | 1990 | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 71 | | اغاثية تطوعية انسانية ذات طابع دولي | أمانة العاصمة | التحرير | | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 72 | | معالجة القضايا الاجتماعية | أمانة العاصمة | السبعين | 2007 | اغلب المحافظات | أستطيع | الادارة | ذكر | |
| 73 | | تطوعية شبابية | أمانة العاصمة | الوحدة | 2011 | صنعاء-تعز | أستطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 74 | | تنموية اغاثية | أمانة العاصمة | | | | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 75 | | لتحقيق الاهداف الانمائية الألفية العالمية | أمانة العاصمة | السبعين | | اغلب المحافظات | ممكن | الادارة | ذكر | |
| 76 | | دعم الحريات الصحفية | أمانة العاصمة | السبعين | 2001 | كل المحافظات | أستطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | المركز شبة مجمد بسبب مضايقات سلطة الأمر الواقع |
| 77 | | اعلام رياضي | أمانة العاصمة | | 2021 | كل المحافظات | أستطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 78 | | دعم الشباب المبدع | أمانة العاصمة | السبعين | | اغلب المحافظات | أستطيع | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 79 | | بيئة | | | | | | رئيس المؤسسة | ذكر | |
| 80 | | منظمة معنية ببناء السلام | | | | | | | | |

## 2 معيار الاستقلالية

حرصت الدراسة منذ البداية على حصر عينتها الميدانية في المنظمات المحايدة وغير التابعة لأي طرف من أطراف النزاع؛ انسجاما مع مفهوم الدراسة للمجتمع المدني بوصفه حيزاً مستقلاً عن هياكل السلطة السياسية بكل صورها. وبالرغم من الحرص الشديد على ممارسة هذا الفرز المنهجي لأغراض البحث العلمي الموضوعي، والاستبعاد الفعلي لثلاث منظمات ثبت تلقيها تمويلات منتظمة من أحد أطراف النزاع، فالواجب الاعتراف بأن الدراسة اكتشفت، خلال مراحل عملها المتقدمة، وجود منظمات مشمولة بالعينة مشكوك في استقلاليتها، وربما اكتسبت ولاءً سياسياً غير ظاهر رغم وجودها السابق على نشوب النزاع. ومع أن عدد هذه المنظمات محدود جداً في العينة، فإن ظهوره -بالرغم من العناية المنهجية بمسألة الاستقلالية- يعد مؤشراً على صعوبات حقيقية في الكشف عن الولاءات الخفية داخل المجتمع المدني في مرحلة نزاع تتسم بالتشعب وبحدة الاستقطاب السياسي وفق أجندات متعارضة.

## 3 معيار التمثيل الوظيفي للمنظمة

لم تجر المقابلات مع كل أفراد العينة، وإنما أجريت -بشكل حصري- مع قادة المنظمات المحلية (رؤساء أو مدراء تنفيذيين ومن في مستواهم)، وليس مع موظفين عاديين. هؤلاء القادة -ذكوراً كانوا أم إناثاً- هم المخولون بالتحدث بأسماء منظماتهم وهم من لديهم المعلومات الكاملة عن أوضاع المنظمات التي يمثلونها؛ لذا يمكن القول إن المعلومات التي حصلت عليها الدراسة تعكس آراء وتجارب وخبرات "قادة المجتمع المدني في اليمن خلال فترة النزاع".

جدير بالدراسة التنبيه إلى أن الحرص على تمثيل وجهات نظر الفاعلين في المجتمع المدني حول مختلف القضايا ذات الصلة بواقع الفضاء المدني في سياق النزاع، لم يأخذ منحىً تقريرياً على النحو الذي قد توحي به دراسة من هذا النوع؛ فحيثما بدت المعلومات أو الآراء التي أدلى بها مستجيبون مبالغاً فيها وانطباعية، أو متحيزة بدرجة كبيرة، أو مصادمة لوقائع ثابتة وغير مشكوك في حدوثها، أو مجسدة لنزعات التحدث بصوت سياسي، كانت الدراسة تناقش وتعلق بروية أو تنبه إلى ذلك بصورة عابرة وتسجل ملاحظات كلية وفق ما تقتضيه القراءة الواعية والتفاعلية للمعلومات والآراء الواردة، دون المساس بحق المستجيبين في تمثيل وجهات نظرهم، وإظهار المعلومات التي أدلوا بها كما هي دون تصرف.

## ثالثاً: أدلة المقابلات

إن أداة المقابلة الفردية المقننة التي اتخذت أسلوب الأسئلة المفتوحة وبعض الأسئلة المغلقة؛ لجمع البيانات، تم اختيارها من أفراد العينة ومن فئات أخرى متنوعة يتوزع فيها من المستجيبين لتنفيذها معهم: المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان (نشطاء وناشطات)، رؤساء مكاتب وجهات حكومية وغير حكومية مسؤولون عن شؤون المجتمع المدني، خبراء ومتخصصون في شؤون المجتمع المدني، ومواطنون؛ لهذا صُمم دليل مقابلة خاص بالعينة وصممت أدلة أخرى تتناسب مع خصائص كل فئة من الفئات المستهدفة على حدة.

استغرقت عملية جمع المعلومات الميدانية، عبر أداة المقابلة، فترة شهرين: من منتصف يونيو/حزيران حتى منتصف أغسطس/آب 2022، ونفذ جامعو البيانات جميع المقابلات وجهاً لوجه مع أفراد العينة

والفئات الأخرى المستهدفة، باستثناء مقابلة واحدة أجريت عبر تطبيق الزوم مع ممثل إحدى المنظمات؛ نظراً لغيابه المؤقت عن البلاد.

المنهجية بمسألة الاستقلالية- يعد مؤشراً على صعوبات حقيقية في الكشف عن الولاءات الخفية داخل المجتمع المدني في مرحلة نزاع تتسم بالتشعب وبحدة الاستقطاب السياسي وفق أجندات متعارضة.

## رابعاً: الورشة الاستشارية

شهد مقر "مواطنة" لحقوق الإنسان في تاريخ: 11 يونيو/حزيران 2022م، عقد جلسة استشارية نوعية بمشاركة عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني المحلية وخبراء وأكاديميين من ذوي الاختصاص؛ بغرض تشارك الأفكار حول موضوع الدراسة. وفيها عرضت على المشاركين كل التفاصيل المتعلقة بخطة الدراسة وأهدافها ومراحل إعدادها والمنهجية المقترحة والعينة المختارة للدراسة، كما استعرضت جميع أدلة المقابلات التي أعدها الخبير الاستشاري للدراسة، وقد أسهم المشاركون في مناقشتها والتعليق عليها.

## خامساً: الورشة التدريبية

ضم الفريق الميداني لجمع المعلومات (14) عضواً، جميعهم ناشطون وناشطات من ذوي العلاقة بالوسط المدني ومن أبناء المحافظات المستهدفة. وفي 21-20 يونيو/حزيران 2022م عقدت بمقر "مواطنة" لحقوق الإنسان ورشة تدريبية للفريق الميداني لمدة ثلاثة أيام، جرى فيها تعريف الفريق بموضوع الدراسة وأهدافها ومحاورها وخصائص عينة الدراسة والفئات الأخرى المستهدفة ونوعية المعلومات الميدانية المطلوبة، ثم أعطي الفريق تدريبات عملية مركزة على كيفية استخدام أداة المقابلة الفردية؛ للحصول على المعلومات، وجرى تزويده بالقواعد الإرشادية اللازمة والتعليمات الخاصة بالحصول على الموافقة المستنيرة، والحفاظ على خصوصية المستجيب وحماية المعلومات، مع تأكيد التزام المتدربين بالقواعد المهنية والأخلاقية المتعارف عليها في العمل الميداني، وبضوابط المدونة السلوكية الخاصة بـ "مواطنة".

## سادساً: جلسة النقاش البؤري

استغرقت عملية جمع المعلومات الميدانية فترة شهرين: من منتصف يونيو/حزيران حتى منتصف أغسطس/آب 2022م، وفيها نفذ جامعو البيانات جميع المقابلات وجهاً لوجه مع أفراد العينة ومع المستجيبين المنتمين إلى الفئات الأخرى المستهدفة، ولم تستثن منها إلا مقابلة واحدة أجريت عبر تطبيق الزوم مع ممثل إحدى المنظمات؛ نظراً لغيابه المؤقت عن البلاد.

في10 أغسطس/آب 2022م، عقدت "مواطنة"، عبر تقنية الفيديو، جلسة نقاش بؤرية مع عدد من ممثلي الجهات المانحة والشركاء الدوليين، تم التركيز فيها على الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجهات الدولية، وعلى أوضاع الشراكة مع المجتمع المدني المحلي في اليمن أثناء النزاع.

# النتائج والمحاور الأساسية للدراسة

**المحور الأول:** تفكيك النسق القمعي الكلي لفضاء المجتمع المدني في اليمن أثناء النزاع.

**المحور الثاني:** الأسباب المباشرة لقمع فضاء المجتمع المدني .

**المحور الثالث:** أنماط القيود والانتهاكات ضد فضاء المجتمع المدني.

**المحور الرابع:** آليات الحماية وأشكال الاستجابة المدنية لتدابير قمع الفضاء المدني.

**المحور الخامس:** تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني.

**المحور السادس:** نقاط قوة المجتمع المدني وفرص احتواء التأثيرات السلبية على فضائه المدني.

# الإطار النظري

## المجتمع المدني والثأرية السلطوية: إحالة إلى فضاء مدني أوسع

يُطلق مفهوم المجتمع المدني (Civil Society) على المساحة الاجتماعية المتمايزة عن مجالي الحكومة والعائلة، والمأهولة بجماعات ذاتية التنظيم، والناهضة بأنشطة؛ لأغراض مشتركة وغير ربحية، والمتحلية بقدر ضروري من التضامنية والاحترام للفضائل المدنية العامة للمجتمع الأشمل[1] .

وبالرغم من التباين في وجهات النظر حول خصائص المنظمات التي تشكل جوهر المجتمع المدني الحديث، وحول إذا كان المفهوم يتسع ليشمل جميع المجموعات الوسيطة القائمة على الطوعية أم يقتصر، فقط، على أنواع محددة منها [2]، فإن هناك اتفاقاً نظرياً واسعاً وعميق الجذور على ضرورة أن تكون هذه المساحة محمية بالقانون من التدخلات التي تحدُّ من استقلال مجالها المدني وحريته، أو تعوق أنشطة مكوناتها وتضعف فرصها في النمو المدني الحر والطبيعي، وفي المقدمة منها التدخلات الحكومية.

يُقدَّم، في الأساس، المجتمع المدني على لسان الكثير من منظريه الكلاسيكيين من أمثال: (لوك، ومونتسكيو، وتوكفيل) بوصفه قوة اجتماعية وازنة لسلطة الحكومة [3]، ومكرّسة -على نحوٍ خاص- لِلجم ميولها المتأصلة في التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع؛ بذريعة المصلحة العمومية وحفظ "النظام العام". وبما أن فكرة النظام العام وادعاء تمثيلها متجذرة في أعماق كل سلطة سياسية، بما في ذلك السلطات الديمقراطية في البلدان الليبرالية التي شهدت ولادة مفهوم المجتمع المدني، فإن نزعات التدخل في المجال المدني بدعوى التنظيم أو الضبط أو التأطير أو التقنين تظل كامنة في كل سلطة وتبحث، فقط، عن مبررات كافية للظهور.

وفي نظرته لحقوق الأفراد، يملك المجتمع المدني تصورات ومعايير أخلاقية من غير المحتم أن تشاركه السلطة فيها، أو أن تثابر على التطابق معه فيها على مستوى الممارسة مهما كانت درجة انفتاحها السياسي؛ لذلك تظل العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني محكومة على الدوام بتوتر نظري مكبوت وقابل للتصاعد "فكلما أصبحت الحكومة أكثر قوة، والتنظيمات المدنية أكثر تنوعاً وانتشاراً، ظلت العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني محل تفاوض" [4]، لكن من الواضح أن الجذور الليبرالية المشتركة لكل من السلطة والمجتمع المدني في الديمقراطيات الغربية المستقرة تمنع هذا التوتر النظري من الهيجان؛ بفعل آليات التفاوض الفعال وتقاليده الراسخة في الحياة السياسية والمدنية.

بانتقال فكرة المجتمع المدني الحديث إلى البلدان التي تقع خارج دائرة التقاليد الديمقراطية الليبرالية، أخذ هذا التوتر، عملياً، شكل صدام مبكر بين حكومات تلك البلدان والمجتمع المدني الوليد؛ فالنظم ذات

1 ستيفين ديلو وتيموثي ديل، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة (بيروت: مركز نهوض للدراسات والنشر، 2020م)، ص58.

2 مايكل ادواردز، المجتمع المدني النظرية والممارسة، ترجمة عبدالرحمن عبدالقادر شاهين (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015م)، ص -55 56.

3 جون إهرنبرغ، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008م)، ص443.

4 ديلو وديل، ص732.

الطبيعة السلطوية في بلدان العالم النامي ليست على استعداد -حتى من حيث المبدأ- للقبول بمساحة مدنية معولمة ومستقلة عنها، وإذا ما أجبرت على القبول بذلك تحت ظروف قاهرة، فإن ميولها؛ لاستعادة ما تعتقد أنه أخذ منها عنوة وتقليص المساحة المستقلة للمجتمع المدني، تظل متأججة وتأخذ، في بعض الأوقات، أشكالاً عدوانية غاشمة من التدخل والقمع المكشوف. في المقابل، اعتبر المجتمع المدني، في السياقات غير الليبرالية، أن إحدى مهامه، وربما أكثرها أهمية وحداثة، تحدد في العمل على تغيير تلك الأنظمة التسلطية بصورة جزئية أو كلية، وهذا بالطبع أبعد من مجرد الدفاع عن وجوده المدني المستقل أو الضغط على الأجندات السياسية للحكومات؛ من أجل تحسينها وتطويرها. ومع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، بدا أن كلاً من السلطة والمجتمع المدني الحديث، في السياقات غير الليبرالية، يقفان على طرفي نقيض.

لقد أنيط بالمجتمع المدني الوليد في دول وسط وشرق أوروبا مهمة المساعدة في إحداث تحول ديمقراطي وطيد، وتشييد نظم ليبرالية على أنقاض النظم الشيوعية المنهارة بالتحالف مع طيف من الأحزاب والقوى السياسية المعارضة، وبالاعتماد على التمويل والمساعدات الغربية السخية، وهكذا "أصبح [المجتمع المدني] المصطلح الرئيسي للمساعي المناهضة للدكتاتورية" [5]. أما في العالم الثالث؛ حيث سارعت كثير من نُظمه إلى التكيف مع التغيرات الجديدة في قواعد النظام الدولي عقب انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وإلى إظهار استجابات شكلية، في الغالب، للموجة الديمقراطية العاتية، فكان على المجتمع المدني هناك ممارسة التعبئة المدنية وفق أجندة الديمقراطية الليبرالية ضد سياسات النظم السلطوية والقمعية.

لقد كان بروز المجتمع المدني في طليعة برنامج الترويج للديمقراطية، وهذا يعني بالنسبة للنظم السلطوية تغييرها واجتثاثها شيئاً فشيئا؛ فخلال عقد التسعينيات ازدهرت برامج المساعدة الدولية للديمقراطية عبر المنظمات المحلية غير الحكومية على حساب المساعدات المقدمة للحكومات في دول العالم النامي، ولطالما شكلت مساعداتها للحكومات عنصراً داعماً لسلطتها وعززت من سيطرتها الداخلية، وهذا الأمر مكنها من رفع وتيرة معاداتها للمجتمع المدني.

يشير Carothers And Brechenma Cher إلى هذا التحول الجوهري في سياسات المنح والمساعدات الغربية المقدمة للدول النامية وإلى بعض نتائجه، فيذكر أن مقدمي المساعدات الغربيين بدأوا في أواخر الثمانينيات بتحدي "الصفقة الضمنية" التي ظلت تؤطر تقديم مساعداتهم للدول النامية منذ ستينيات القرن الماضي؛ حيث كانت الدول النامية تشترط لتلقي المساعدات المالية والفنية "أن تهدف المساعدة إلى تحقيق تقدم اجتماعي اقتصادي بدلاً من التغيير السياسي، وأن يوجه مقدمو المساعدات مساعداتهم إلى الحكومات، وليس مباشرة إلى المواطنين، مما يضمن للحكومات الاحتفاظ بالسيطرة على أنشطة المساعدة على أراضيها" [6].

---

5 آدريان راينرت، المجتمع المدني والإشكاليات الاجتماعية (في) توماس ماير وأودو فورهولت، المجتمع المدني والعدالة، ترجمة جماعية (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010)، ص59.

6 Thomas Carothers And Saskia BrechenmaCher. Closing Space: Democracy and Human Rights Support Under Fire (Washington, Carnegie Endowment for International Peace,2014), P 22.

بتأثير طاغٍ من نظريات المجتمع المدني الليبرالية المعززة بنظام دولي فعال للمساعدات الديمقراطية حول العالم، انخرط المجتمع المدني في سلسلة من الأنشطة السياسية التي أثارت حفيظة السلطات في النظم شبه السلطوية أو ما يعرف بالديمقراطيات المقيدة أو الناشئة، كأنشطة حشد الناخبين وتعبئتهم، وتدريب الناشطين السياسيين والأحزاب المعارضة، وتنظيم الاحتجاجات، وأعمال المناصرة السياسية، والرقابة على الانتخابات وغيرها.

وبالرغم من التوسع الهائل في أنشطة المجتمع المدني السياسية والموجهة لدعم التحول الديمقراطي أو مراقبته، فإن النتائج التي تحققت على صعيد إحداث تحول ديمقراطي حقيقي في دول وسط وشرق أوربا وفي بلدان العالم الثالث كانت ضعيفة ومخيبة للآمال، وقد فتح ذلك الباب على مصراعيه أمام النقاش حول وظيفة المجتمع المدني ودوره في الحقل السياسي المنظم بفكرة الصراع، وحول الجدوى من الزج بالمجتمع المدني كرأس حربة في مواجهة سياسية غير متكافئة؛ من أجل تحقيق أجندة الديمقراطية الليبرالية، وارتدادات ذلك على ما تحقق لبعض المجتمعات في السياقات السياسية شبه التسلطية من مساحة مدنية ومكاسب حقوقية وقانونية معقولة؛ بفضل جهود شاقة وكفاح مدني متواصل على المستويات الاجتماعية والثقافية والحقوقية.

تنتقد Dorota Pietrzyk-Reeves النهج الليبرالي الذي روّج للمجتمع المدني كأداة فعالة لإحداث التحول الديمقراطي في دول وسط وشرق أروبا عقب انهيار الاتحاد السوفييتي السابق؛ فهذا النهج الذي قام على افتراض معياري لم تثبت صحته مطلقاً على الصعيد العملي، يفيد بأن توطيد الديمقراطية في تلك الدول ليس سوى نتيجة حتمية لوجود مجتمع مدني مؤسسي ومحمي بقواعد دستورية تؤّمن له حرية التكوين والتعبير والنشاط، وتعطيه الحق في ممارسة الرقابة على الحكومات والنخب السياسية [7].

وعوضاً عن النظر إلى المجتمع المدني "كساحة واعدة" ضمن ساحات أخرى لدعم تحول ديمقراطي ممكن وفق السياقات والديناميات المحلية المتفاوتة -كما تجادلPietrzyk Reeves - بالغ أنصار النهج الليبرالي في عد مجتمع مدني قوي شرطاً حتمياً للتحول الديمقراطي، وأمعنوا في تجاهل العديد من الدروس التي تفيد بأن المجتمع المدني حقيقة قائمة بذاتها، و"مجال ديناميكي مستقل للتنظيم الذاتي الاجتماعي"؛ لأنه يعمل من أجل حزمة متنوعة من الأهداف الاجتماعية والسياسية، ويلعب دوراً مجتمعياً مهماً بقطع النظر عن نوع نظام الحكم[8] . وتضيف Pietrzyk Reeves "أن المجتمع المدني ليس مجرد وسيلة لترسيخ الديمقراطية، ولا هو وصي عليها. بدلاً من ذلك، إنه مجال النشاط الاجتماعي التطوعي الذي لا يمكنه اتباع نمط واحد أو السعي لتحقيق أهداف تتناسب مع أيديولوجية معينة" [9].

بطبيعة الحال، ليس مفترضاً بالمجتمع المدني الحديث الذي تعد الديمقراطية جزءاً طبيعياً في نسيجه التكويني المعرفي والتاريخي، أن يقف على الحياد تجاه مسألة نشر الديمقراطية وحفز التحول الاجتماعي

7 Dorota Pietrzyk-Reeves " Rethinking Theoretical Approaches to Civil Society in Central and Eastern Europe: Toward a Dynamic Approach "East European Politics & Societies", east European Politics and Societies, Volume 36, Issue 4, November 2022, P 5.

8 Ibid, P. 2.

9 Ibid, P. 12.

في بلدان العالم النامي، لكن المشكلة -كما يراها بعضهم- تكمن في تضخيم الدور السياسي للمجتمع المدني، وفي الرهان على أنه فاعل في سياسات الديمقراطية التحولية لحقبة ما بعد الشيوعية بصورة تفوق ما هو عليه في الواقع الذي يبحث فيه عن أرضية صلبة لإرساء وجوده المستقل في بيئة نظم تسلطية أو شبه تسلطية متجذرة ومخاتلة وعنيفة.

## المساحة الديمقراطية المغلقة للمجتمع المدني

في خضم كفاح المجتمع المدني من أجل الديمقراطية، طورت النظم شبه السلطوية، وتلك التي ظلت لسنوات عدة قيد المقرطة الشكلية، استراتيجيات مبتكرة لتطويق المجتمع المدني، وفرض المزيد من القيود التصاعدية على أنشطته ومكوناته. وبحلول منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اتجهت الحكومات نحو الحد من الدعم الخارجي للمنظمات غير الحكومية المحلية والجهات الفاعلة الأخرى، واتخذت لهذا الغرض تدابير قانونية وإجرائية متفاوتة الشدة؛ لتقييد أو عرقلة الوصول إلى التمويل الخارجي المخصص للمساعدة الديمقراطية [10]، وترافق مع ذلك وصم المنظمات غير الحكومية المتلقية للمساعدات الخارجية بالعمالة؛ لتقويض شرعيتها المحلية. والحجة الأثيرة التي لجأت إليها الحكومات؛ لتبرير توجهاتها التقييدية وإعاقة المجتمع المدني، تمثلت في الحفاظ على السيادة الوطنية وحماية أمن بلدانها من التدخل الأجنبي. وقد شملت القيود واسعة النطاق ضد المجتمع المدني تقييد حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتجمع والتنقل والوصول إلى المعلومات، إضافة إلى حملات التشهير والتهديدات الماسة بالسلامة الشخصية التي نجم عنها وعما سبقها من موجة القيود ما صار يُعرف بـ "المساحة الديمقراطية المغلقة للمجتمع المدني".

هذه التوجهات الحكومية لإغلاق المساحة الديمقراطية أمام المجتمع المدني يراها بعضهم جزءاً من صراع أوسع على القوة الاجتماعية والسياسية [11]؛ حيث تنظر الحكومات إلى المجتمع المدني على أنه خصم حقيقي معزز بآليات مدنية فعالة؛ للتأثير على العملية السياسية التي ترعاها تلك الحكومات وتديرها في حدود دنيا ومسيطر عليها.

وبما أن أنشطة المجتمع المدني المتقاطعة مع الاهتمامات السلطوية للحكومات في: الرقابة على الانتخابات، وتعبئة الناخبين، وتدريب المعارضين السياسيين، تعد أنشطة ممولة حصراً من الخارج، فالحكومات تعتقد أن تفتيت الروابط عبر الوطنية للمنظمات غير الحكومية المحلية مع الخارج سيكفل لها تجفيف المصادر المالية لتلك الأنشطة المثيرة للقلق، ومن ثم يؤمن استمرار وجودها في السلطة مع الإبقاء، بالطبع، على ما يكفي من مساحة مدنية وروابط خارجية مقننة ومراقبة؛ حفاظاً على السمعة الدولية لتلك الحكومات [12].

---

10 حول تلك التدابير انظر: Carothers And Brechenma Cher, P 9-10.

11 Naomi Hossain et al, What Does Closing Civic Space Mean for Development? A Literature Review and Proposed Conceptual Framework. Engagement Unit, Institute of Development Studies, July 2018, P 8:
https://www.ids.ac.uk/publications/what-does-closing-civic-space-mean-for-development-a-literature-review-and-proposed-conceptual-framework-2/

12 Carothers And Saskia Brechenma Cher, P 23.

في سياق متصل، لاحظت Hannah Smidt وجود علاقة بين مساعدات التنمية الخارجية والقيود الحكومية المفروضة على التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في دول منطقة إفريقيا جنوب الصحراء. والمفارقة المثيرة للاستغراب هي أن الدول التي تتلقى مبالغ أكبر من مساعدات التنمية أصبحت تميل أكثر إلى فرض قيود مشددة على التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني في إطار توجهاتها غير المعلنة للاستحواذ على تمويلات المانحين [13].

يعزو Thomas Carothers و Saskia Brechenmacher "موجة العداء المتزايدة" لبرامج المساعدات الغربية وبرامج دعم الديمقراطية من خلال المجتمع المدني حول العالم، إلى التحول في إدراك النظم شبه التسلطية لمضاعفات النشاط المدني غير المتحكم به ونتائجه غير المنظورة على تماسك سلطتها السياسية؛ فعندما شرعت الولايات المتحدة ودول أوربية في تقديم المساعدة الديمقراطية للمنظمات غير الحكومية في أنحاء مختلفة من العالم بمجرد انتهاء الحرب الباردة، لم يكن هذا النهج ليثير حساسية تلك النظم التي نظرت بقليل من الاكتراث لقوة المجتمع المدني حينها، غير أن الدور الحيوي للفعاليات المدنية الديمقراطية المتلقية للمساعدات الخارجية في الإطاحة بالرئيس الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش أواخر التسعينيات، وكذلك لمجهوداتها المنظمة، بعد ذلك، للثورات الملونة في جورجيا وأوكرانيا وقيرغيزستان، لفت أنظار النظم شبه التسلطية في مناطق مختلفة من العالم النامي إلى العواقب التي قد تنجم عن ترك مساحة المجتمع المدني تزدهر خارج السيطرة الرسمية [14].

إضافة إلى ذلك، كان لعامل الحرب على الإرهاب دور أساسي في تعميق توجهات الحكومات نحو فرض قيود تمويلية على منظمات المجتمع المدني، بدعم ومباركة حاسمة، هذه المرة، من مقدمي المساعدات الغربية؛ خاصة من الولايات المتحدة التي تمنح مساعداتها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب عبر ترسانة من التشريعات والقوانين والإجراءات الشاملة لإعداد قوائم سوداء بمنظمات المجتمع المدني في بعض البلدان، وتجريم الوصول المدني إلى المعلومات حول سياسات الحكومات في بعض الجوانب [15].

وإذا كانت تلك الموجة من القيود تبدو، بالنسبة لبعضهم، أشبه بهجوم سلطوي طويل الأمد ضد الديمقراطية، وتهدف إلى التقليل من فرص ذيوعها العالمي في وقت تواجه فيه الديمقراطية ركوداً ملحوظاً بعد موجة واسعة من الازدهار الذي استمر قرابة عقدين [16]، فإن آخرين يرون أن شكل المجتمع المدني يتغير بطرق مختلفة حتى إن لم يكن في تراجع [17]؛ فالأمر لا يعدو -في نظرهم- عن أن يكون

13 Hannah Smidt " Shrinking Civic Space in Africa: When Governments Crack Down on Civil Society". July 2018:
https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/20.500.12413/13962/Wp515_Online.pdf?sequence=1&isAllowed=y

14 Carothers And Saskia Brechenma Cher, P 24.

15 David Sogge, Civic Space: Shrinking from the outside in? "CIVIL SOCIETY AND GLOBAL DEVELOPMENT AGENDA",Volm 9, January - June 2020, P 81.

16 Carothers And Saskia Brechenma Cher, P 23.

17 ادواردز، ص60.

تغييراً في شروط من يشارك في المساحة المدنية في تلك البلدان [18]، ولكن فريقاً ثالثاً يرى أن مساحة النشاط المدني تشهد -على عكس الاعتقاد السائد- اتساعاً في مجالات النشاط الاجتماعي والعمل التطوعي لمصلحة المنظمات المدنية غير المحترفة، أو لمصلحة الفاعلين الأفراد من خارج المنظمات غير الحكومية المحلية، وهذا التوسع يحدث وفق أجندات متباينة [19].

على أي حال، لم تقتصر موجة تقلّص المساحة المدنية على البلدان النامية أو دول وسط وشرق أوروبا فقط، بل شملت دولاً أوربية ذات نظم ديمقراطية تزخر بمجتمع مدني لم تكن قوته وفاعليته واستقلاله عن البنى الحكومية محل نقاش كفرنسا والمملكة المتحدة.

ومع أن التراجع النسبي لحقوق المجتمع المدني في الدول الأوربية يعزى، في الغالب، إلى وجود حكومات غير ملتزمة بشروط بيئة تمكينية للمجتمع المدني، وإلى ازدهار نشاط أحزاب اليمين المتطرف في المجال السياسي الأوربي، وإلى تشكل حكومات يمينية في بعض دول أوربا الغربية، فإن النموذج الأوربي يدعو إلى التفكير بطرق متنوعة ومن زوايا مختلفة في الأسباب التي تدفع الحكومات إلى فرض قيود متزايدة على المجتمع المدني، وفي حدود تأثير المجتمع المدني القوي في العملية السياسية الديمقراطية واستدامة ذلك التأثير.

## حول مفهوم الفضاء المدني

برز مفهوم الفضاء المدني بدلالاته اللاحقة من رحم العلاقة ذات الطابع الجدلي بين المجتمع المدني وبين النظم التسلطية وشبه الديمقراطية في مناطق مختلفة من العالم طيلة العقود الثلاثة الماضية.

أما عملية بلورة مفهوم الفضاء المدني، فأخذت شكلاً نظامياً في أعمال التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (CIVICUS) الذي يعد تحالفاً عالمياً لمنظمات مجتمع مدني ولنشطاء يعملون على تعزيز عمل المواطن والمجتمع المدني في بلدان مختلفة من العالم، وخاصة في المناطق التي تشهد تحديات للديمقراطية التشاركية وحرية المواطنين في تكوين الجمعيات [20].

يُعرَّف الفضاء المدني -حسب (CIVICUS)- بأنه: "البيئة السياسية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من الالتقاء ومشاركة اهتماماتهم، والعمل، بشكل فردي وجماعي؛ للتأثير في مجتمعاتهم وتشكيلها [وكذلك] متابعة وجهات نظر متعددة، ومتنافسة أحياناً"؛ فمفهوم الفضاء المدني -بناء على ذلك- يشير إلى البيئة التي يعمل في إطارها المجتمع المدني والتي تشمل مجمل القوانين والأنظمة والآليات التي تتيح للمجتمع المدني ومنظماته العمل بحرية أو بتقيد. وقد عرَّفت الأمم المتحدة هذا المصطلح، في مذكرتها التوجيهية بشأن حماية وتعزيز الفضاء المدني (سبتمبر 2020م)، بأنه "البيئة التي تمكن الناس والمجموعات من المشاركة بشكل مفيد في الحياة السياسية

18 Hossain et al, P. 8.

19 Sogge, P.77.

20 Amrita Daniere and Mime Douglass. The Politics of Civic Space in Asia (London and New York, Routledge,2009), P 8.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم" [21].

وتتبنى (CIVICUS) مؤشراً عالمياً للبيئات التمكينية يتضمن تصنيف فضاءات المجتمع المدني إلى خمسة أنواع، هي [22]: مفتوح، ضيق، معاق أو معرقل، مكبوت، مغلق، وذلك وفق معايير مدى تمتع الفاعلين المدنيين بالحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي في القانون والممارسة، ووفق سلوك الحكومات في تمكين الفاعلين من ممارسة تلك الحقوق وحمايتها، أو تقييدها وقمعها والتضييق عليها.

بالرغم من عدم وجود "فهم جماعي" لمفهوم الفضاء المدني على المستوى الدولي، فقد أخذ المفهوم مكانه إلى جوار مفهوم المجتمع المدني بهدوء ودون توتر معرفي يذكر، ومن السهل وصف الفضاء المدني بأنه فضاء المجتمع المدني نفسه، أو التشديد على أن وجود "مجتمع مدني حيوي ومستقل أمرٌ حيوي لفضاء مدني مفتوح"؛ لأنه يشير إلى علاقة عضوية ومتناغمة بين المفهومين. والحقيقة أن هذا التجاور السهل والتلقائي بين المفهومين حدث بفضل جهود سابقة مرتبطة بحاجات بحثية وعملية، أبرزها: التعريف الواسع الذي وضعه القطاع غير الربحي المقارن في مركز دراسات المجتمع المدني التابع لجامعة جونز هوبكنز للمجتمع المدني منذ وقت مبكر، وتم تبنيه من قبل الهيئات الدولية المعنية بقضايا المجتمع المدني [23]، واعتُمد ضمن التصنيفات العالمية للمؤسسات غير الربحية في نظم الحسابات القومية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني.

لكن التمازج بين مفهومي الفضاء المدني والمجتمع المدني لا يمنع من ملاحظة بعض مظاهر التغاير والاختلاف الجزئي؛ فمفهوم الفضاء المدني يقدم -على الأرجح- إطاراً أكثر مرونة وديناميكية لفهم التغيرات التي لحقت بواقع المجتمع المدني في الدول النامية وغير الليبرالية؛ بفعل التجاذب بين قوتين متنافرتين هما: البيئات التسلطية المحلية بما تزخر به من كوابح قوية ومركبة، والنزعة العالمية لتمكين الديمقراطية عبر آليات المعونة الخارجية غير الرسمية؛ إضافة إلى طيف واسع من التحديات التي واجهت المجتمع المدني في سياقات متنوعة، وإلى التأثير الحاسم للعامل الرقمي والفضاءات الإلكترونية التي جلبت إلى ساحة العمل المدني فاعلين جدد بتكتيكات مدنية مغايرة، حتى إن كان هذا الفضاء الرقمي، بدوره، حافلاً بالتهديدات والأساليب الخفية؛ لترهيب النشطاء وبث الكراهية والعنف عبر الإنترنت [24]، أو عاملاً على ظهور أشكال لا حصر لها من الأنشطة المدنية الفردية والجماعية خارج الهياكل المعروفة لمنظمات المجتمع المدني.

---

21 الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية بشأن حماية وتعزيز الفضاء المدني موجز تنفيذي، سبتمبر 2020م، على الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note_Executive_Summary_AR.pdf

22 الموقع الرسمي https://monitor.civicus.org/Ratings

23 تعرف جامعة هوبكنز منظمات المجتمع المدني بأنها "أي منظمات، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، ليست جزءاً من جهاز الحكومة، لا توزع الأرباح على مديريها أو مشغليها، ذاتية الحكم، تكون المشاركة فيها مسألة اختيار". انظر: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013م لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على الرابط: https://2012-2017.usaid.gov/node/189771

24 Sogge, P.92.

بخلاف مفهوم المجتمع المدني، نجد أن نطاق الفاعلين داخل الفضاء المدني يتسع ليشمل: المنظمات المجتمعية، وحركات السكان الأصليين، والمنظمات النسائية، ومجموعات الشباب، والنقابات، ووسائل الإعلام المستقلة، والجهات الفاعلة، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المناقشة عبر الإنترنت [25] ، كما يمثل الأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النشطاء من خارج المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني النمطية والنشطاء على الإنترنت، جزءاً محورياً من مقاربة الفضاء المدني. وتضاف إلى مفهوم الفضاء المدني، أيضاً، مجموعات النشاط الصغيرة والعفوية وذات المطالب قصيرة الأجل، والحركات الاجتماعية الواسعة، بما فيها حركات النضال الجماهيرية ضد الاستبداد.

يرى بعضهم أن مفهوم الفضاء المدني، بهذا الشمول والاتساع، جاء نتيجة لردة فعل على " فشل المجتمع المدني الرسمي في تمثيل الاهتمامات الجماهيرية" [26]، كما أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان استخدم مصطلح "الجهات الفاعلة في المجتمع المدني"؛ للتعبير عن العدد الهائل من المجموعات الناشطة في هذا الحيز المدني.

لا يستند مفهوم الفضاء المدني إلى تعدد وتنوع الفاعلين المدنيين فحسب، وإنما إلى عنصر النشاط المدني الفعلي أيضاً؛ فالفضاء المدني يتسع لجميع الأشكال الفعلية من النشاطات التي يقوم بها مواطنون عاديون خارج نطاق الحكومة والعائلة والسوق؛ لتلبية حاجات متغيرة للمجتمعات باختلاف سياقاتها وخصائصها. وهناك من يعرف الفضاء المدني بأنه " المجال العملي الذي يتيح للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني مساحة للعمل والمناورة" [27].

أما القيمة المهمة لاستخدام مفهوم فضاء المجتمع المدني بدلاً عن المجتمع المدني، فتتمثل في تعويم هذا الأخير وجعله حساساً تجاه التشكلات الجديدة للواقع المدني في السياقات المختلفة، بما في ذلك المتجنبة للوقوع في فخ الافتراضات المعيارية الآسرة التي يحملها مفهوم المجتمع المدني عندما يستخدم بمفرده، كافتراض وجود مجتمع مدني ذي طابع مؤسسي يستجيب لنمط واضح من المعايير والتقاليد الليبرالية المتطابقة، ويعمل، بشكل احترافي، وفق مصفوفة ثابتة من الأنشطة؛ لإنجاز أدوار تحويلية عميقة تنطبق على جميع المجتمعات غير الديمقراطية.

هذه الافتراضات يصعب الانطلاق منها؛ لدراسة مساحات مدنية باتت، في الواقع، أكثر شمولاً وتنوعاً، وأقل نمطية ونظامية، كما أنها تتطلب تحليلاً أوسع للشروط والتهديدات والقيود والفرص التي تتيحها للنشاط المدني، وليس تركيزاً على دراسة البنى والمؤسسات المدنية ذات السمات المحددة فقط.

25 Daniere and Douglass, P.9.

26 Hossain et al, P.23.

27 Squeezing civic space: restrictions on civil society organizations and the linkages with human rights. P.4.

# فضاء المجتمع المدني: إطار قانوني عالمي ومحلي

يستوعب مفهوم الفضاء المدني التغيرات في ظروف عمل المجتمع المدني في السياقات العالمية المتنوعة، ويقدم إطاراً أكثر شمولاً ومرونة؛ لتنظيم استجابات مدنية عالمية وإقليمية ووطنية فعالة للمخاطر التي تمثلها موجة القيود المتسارعة التي تفرضها الحكومات على المجتمع المدني.

من هنا يجري التأكيد، من الناحية القانونية، على جانبين؛ لإعادة توضيح حدود علاقة الدولة بالفضاء المدني: الأول هو إعادة طرح الحقوق الأساسية للمجتمع المدني والتأكيد عليها في سياق عالم يشهد تراجعاً واسعاً في ما يتعلق باحترام تلك الحقوق. أما الثاني فيتصل بتذكير الدول بواجباتها؛ لإيجاد ظروف عمل مدني مواتية وآمنة وتمكينية، ولتسهيل ممارسة تلك الحقوق وحمايتها.

## أولاً: الحقوق الأساسية للمجتمع المدني

يحمل مفهوم الفضاء المدني تأكيداً خاصاً على ما يوصف بالحقوق الثلاثة للمجتمع المدني المتمثلة في [28]:

### 1 الحق في تكوين الجمعيات

الحق في تكوين الجمعيات دون اشتراط التسجيل المسبق وبلا تمييز من أي نوع. وهذه الجمعيات يمكن أن تشمل: "منظمات المجتمع المدني، والنوادي، والتعاونيات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمؤسسات والجمعيات عبر الإنترنت؛ فضلاً عن الأشكال الجديدة الأقل تحديدًا والمجموعات مثل الحركات الاجتماعية"، كما يتضمن هذا البند الحق في الانضمام الطوعي والحر إلى تلك التكوينات، والحق في حصولها كلها على التمويل والموارد.

### 2 الحق في حرية التجمع السلمي

الحق في حرية التجمع السلمي العلني أو الخاص يشمل: "الحق في المشاركة في التجمعات السلمية والاجتماعات والاحتجاجات والإضرابات والاعتصامات والمظاهرات وغيرها من التجمعات المؤقتة لغرض معين".

### 3 الحق في حرية التعبير

الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك نقد الممارسات والإجراءات الحكومية دون عقاب، وإجراء التحقيقات وتوثيق نتائجها.

على الرغم من أن الحقوق الثلاثة المشار إليها أصيلة في المواثيق والصكوك الدولية التي نمثل لها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 19 ، 20 ، 21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 19 ، 21 ، 22 ، 25)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 8، 15) وغيرها من المواثيق، فقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أكتوبر 2009م القرار 12/16 المتعلق بحرية الرأي والتعبير والمؤكد للحق في حرية التعبير في سياق ما

28 https://monitor.civicus.org/whatiscivicspace/

تشهده الفضاءات المدنية من قيود وعراقيل، "بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.."كما دعا القرار إلى أن تضع الدول حداً لانتهاكات هذا الحق والحقوق المرتبطة به، وأن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، مؤكداً "ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له" [29].

واعتمد، أيضاً، مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2012م القرار 21/16 المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والذي ذّكر الدول بالتزاماتها في أن "تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها.."، مؤكداً ما لهذا الحق "من دور حاسم بالنسبة للمجتمع المدني". كما حث الدول على اتخاذ "التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان" [30].

## ثانياً: حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1998م بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، حجر الزاوية في الإقرار القانوني العالمي بحقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ حيث تضمن الإعلان أن لكل إنسان، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسعي إلى حمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي، وهذه الحقوق والحريات شملت: التجمع السلمي، وتشكيل المنظمات أو الجمعيات أو المجموعات غير الحكومية والانضمام إليها والمشاركة فيها، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية؛ إضافة إلى الحق في حرية المعلومات ونقلها وتداولها، والحق في الوصول الفعال، على أساس غير تمييزي، إلى المشاركة في الشؤون العامة، وتقديم الانتقادات، والمشاركة في الأنشطة السلمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها؛ لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية، كما أن لكل فرد الحق في التمتع بالحماية الفعالة وبالحماية القانونية والقضائية المنصفة، وعلى الدولة تحمل مسؤولية توفير ذلك [31].

---

29 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 21/16 المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، 12، أكتوبر 2009م، على الرابط:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4dc113232

30 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار 21/16 المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، 11، أكتوبر 2012م، على الرابط:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50ae2a182

31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، قرار53/144 ديسمبر 1998م، 8 مارس 1999م، على الرابط:
https://www.un.org/ar/ga/53/res/r53144.pdf

لقد حث القرار 22/6 المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مارس 2013م) الدول على "الاعتراف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون كعنصر أساسي؛ لضمان حرياتهم، بوسائل منها: احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعمالهم"[32] .

## الحق في بيئة عمل مدني مواتية وآمنة وتمكينية

في العامين 2013م و 2014م اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرارين 24/ 21 و 27/31 المتعلقين بالحيز المتاح للمجتمع المدني؛ لحث الدول على "أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى أن تعمل مع المجتمع المدني؛ لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أية قرارات أخرى ذات صلة"، وأن " تهيئ على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن"، كما تضمن القراران تأكيد "حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول -دون إعاقة- إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها"، وحثا "جميع الجهات الفاعلة، من غير الدول، على أن تحترم حقوق الإنسان كافة، وألا تقوض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن".

كما حث القرار 22/6 المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مارس 2013م) الدول على "تهيئة بيئة مأمونة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن، في البلد ككل وفي جميع قطاعات المجتمع، بوسائل منها: تقديم الدعم للمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان".

## الإطار القانوني المحلي

يكفل الدستور اليمني لعام 1991م وتعديلاته حرية التنظيم نقابياً ومهنياً، وتشكيل الجمعيات، وحق الناس في التجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير بوصفها كلها حقوقاً أساسية في منظومة حكم ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، وتداول السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

في العام 2001م أصدرت السلطات الدستورية قانوناً جديداً بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية (القانون رقم (1) لسنة 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، هذا القانون حل محل القانون (رقم 11 لعام 1963م) المعمول به منذ العام 1963م في الشطر الشمالي قبل تحقيق الوحدة، وقد استهدف تنظيم مجال مدني مغاير وأكثر تعقيداً مقارنة بما كان سائداً قبل الوحدة، ونص على أن الهدف منه هو "رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة" (المادة 3)، وكذلك ترسيخ دورها "في مجال التنمية وتطوير النهج الديموقراطي وقيام المجتمع المدني المسلم" (المادة 3)، إضافة إلى توفير الضمانات التي تكفل للمجتمع المدني ممارسة أنشطته "بحرية

32 الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، القرار 22/6، 12 أبريل 2013م، على الرابط:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=53bfa8734

واستقلالية كاملة"، مع تشديده على ضرورة انسجام تلك الممارسات مع "المسؤوليات الاجتماعية" الواجبة على المجتمع المدني (المادة 3).

لقد أرسى القانون قاعدة متوازنة نظرياً في علاقة مؤسسات الدولة بالمجتمع المدني، ولم يحصر دور المجتمع المدني في مجال التنمية، بل عد هذا الدور أساسياً في تحقيق التطور الديمقراطي؛ وهذا يعني إضفاء الشرعية القانونية على المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان التي يجري تسجيلها، رسمياً، تحت اسم "المنظمات الاجتماعية". كما أعطى القانون لجميع المواطنين، دون تمييز، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية شريطة ألاّ تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة (المادة 4)، وأعطى، أيضاً، الجمعيات الحق في الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة (المادة 71)، وأقر لمنظمات المجتمع المدني بمبدأ تلقي الدعم والمساعدات العينية والتمويل الخارجي وتنفيذ أنشطة قانونية بطلب من جهات أجنبية (المادة 23)، وبمبدأ عدم جواز الحل للجمعية أو المؤسسة الأهلية إلّا في حال ارتكابها مخالفة جسيمة وبموجب حكم نهائي بات من المحكمة المختصة (المادة 44)، وقد قيدت المادة نفسها حق الوزارة في تقديم دعوى الحل بشرط أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبته من مخالفة، كما فرض القانون عقوبات على كل من " ثبت عليه محاولة الإساءة أو المساس بسمعة الجمعية أو المؤسسة أو هيئاتها القيادية أو سعى إلى تعطيل أنشطتها وأعمالها، سواءً كان من داخل الجمعية أو من خارجها" (المادة 69)، وألزم الحكومة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات والمؤسسات وما في حكمها وقيد هذا الدعم بشروط إجرائية وموضوعية منها: أن يكون نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات محققاً للمنفعة العامة (المادة 18). كما منح القانون الجمعيات وما في حكمها مزايا الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها، والتخفيض لتعريفة استهلاك المياه والكهرباء (المادة 40).

جاءت معظم الشروط الإجرائية التي نص عليها القانون؛ لتأسيس الجمعيات، غير مخلة بالحق في التكوين، لكن القانون عاد فاشترط للتسجيل والإشهار تقديم طلب كتابي مرفق به نسخة من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي إلى الوزارة المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية) مقابل سند استلام خطي بذلك (المادة 8)، ومنح الوزارة الحق في الرفض المسبب للطلب وإبلاغ المؤسسين كتابياً خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب (المادة 10)، وبذلك يكون القانون قد ربط الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفي الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية القانونية بموافقة الوزارة المعنية.

وبالرغم من أن القانون أعطى "أصحاب الشأن" حق الطعن في قرار رفض الإشهار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض (المادة 11)، فإن ما يلاحظ هنا أن إعطاء الوزارة المعنية هذا الحق يأتي لاحقاً لإبرام المؤسسين (أصحاب الشأن) عقد تأسيس الجمعية ووضع أهدافها ونظامها الأساسي دون تدخل من السلطات، ومع ذلك فإن القانون لا يقصر الرفض المخول للوزارة بمخالفة "المؤسسين" لشروط التأسيس، بل يطلقه دونما قيد؛ الأمر الذي يجعل منه رفضاً تحكمياً يمكن أن يرتكز على عوامل ذاتية أو سياسية.

من جهة أخرى، قيد القانون حق الجمعيات والمؤسسات الأهلية في إنشاء فروع في المحافظات "بما تقتضيه المصلحة" (المادة 15)، إلا أن قيده جاء في العبارة المطاطة والضبابية السابقة، وقد عززت

اللائحة التنفيذية للقانون هذا القيد باشتراط حصول الفرع على ترخيص من الوزارة المختصة (يجري تجديدها سنوياً) (المادة 9 من اللائحة)، تاركة للوزارة سلطة تقديرية ضمنية فيما يتعلق بمتطلبات منح التراخيص. يضاف إلى ذلك أن القانون يلزم المنظمات بالحصول على تراخيص من وزارات أخرى غير الوزارة المعنية عند تقاطع مجال نشاط المنظمة مع مهام تلك الوزارات (الشباب والرياضة، الصحة، الثقافة..)، ولا يخلو إصدار هذه الوزارات للتراخيص من اشتراطات وقيود إضافية لم ترد في القانون.

في جانب الرقابة والإشراف أعطى القانون لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المادتان 6، 20)، وألزم الجمعية/ المؤسسة أن تقدم للوزارة تقارير سنوية من نسختين عن أعمالها ونشاطاتها ومشاريعها، وتقريراً مالياً بالحساب الختامي والميزانية العمومية، إضافة إلى التقارير الصادرة عن لجنة الرقابة والتفتيش، غير أن المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات أعطت الوزير الحق في "تحديد إجراءات الإشراف القانوني" بقرار منه، وهذا يخول للوزير وضع إجراءات رقابية تفصيلية ومقيدة على الجمعيات والمؤسسات وما في حكمها لم ترد في القانون، أما تقييد حق الوزير بعبارة " وبما ما لا يتعارض مع القانون"، وفقا للمادة المشار إليها في اللائحة، فلا معنى له عند الممارسة؛ لأن القانون لم يتضمن، أصلاً، إجراءات للإشراف القانوني باستثناء طلب التقارير السنوية. إضافة إلى ذلك، وسعت المادة (5) من اللائحة التنفيذية نطاق "الإشراف الفني" على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛ ليشمل إلى جوار وزارة الشؤون الاجتماعية الوزارة المختصة (أي وزارة يتقاطع نشاط المنظمة مع مهامها).

وقيد القانون حق المنظمات المحلية في تلقي المساعدات والتمويل الخارجي "بعلم الوزارة" (المادة 23- أ). أما الحق في تنفيذ أي نشاط، بناءً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية، فقيده "بموافقة الوزارة" (المادة 23- ب). ومن الواضح أن القانون قصد من استخدام مصطلحين مختلفين التمييز بين تلقي التمويل الخارجي الذي يكفي فيه إعلام الوزارة المختصة وبين تنفيذ أنشطة قانونية لمصلحة جهات خارجية، وهذا التمييز يتطلب موافقة مسبقة من الوزارة، لكن اللائحة التنفيذية جاءت؛ لتطمس هذا الفارق، فاشترطت المادة (20 فقرة 6) من اللائحة على الجمعيات إعلام الوزارة مسبقاً عند رغبتها في الحصول على مساعدات عينية أو أموال من الخارج. وفيما يتعلق بتلقي الدعم الحكومي، اشترط القانون أن يكون نشاط الجمعية محققاً للمنفعة العامة، وهذا معيار فضفاض؛ بحكم التعريف الذي يقدمه القانون نفسه للجمعيات الأهلية؛ لأنها تعد مؤسسات نفع عام.

على صعيد متصل، يأتي القانون رقم (13) لسنة 2012م المتعلق بحق الحصول على المعلومات لجميع المواطنين؛ ليضمن الحق في الحصول على المعلومات لهم وينص، في مادته الثالثة، على تأمين وتسهيل هذا الحق دون إبطاء وعلى توسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات "وتمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات"، كما يجيز القانون لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات إلى الجهات المعنية بالمعلومات المطلوبة، دون ترتيب أي مساءلة قانونية على تقديم الطلب، ويجيز، أيضاً، الحصول على المعلومات عن طريق النشر. أما المادة (18) من القانون، فتعطي الأولوية "للطلبات المقدّمة من الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تعنى بالصالح العام أو بالشأن العام ". وفي حال رفض الموظف المختص لطلب الحصول على المعلومات

وعدم اقتناع مقدم الطلب بأسباب الرفض، فإن المادة (23) من القانون تجيز لمقدم الطلب التظلم لدى "مكتب المفوض العام للمعلومات"، كما تجيز "له بعد ذلك اللجوء للقضاء إذا لم يقتنع بقرار مكتب المفوض العام". أما المادة (24) من القانون، فتستثني أنواعاً من المعلومات يمنع الحصول عليها كالمعلومات المتعلقة بالأسلحة والعمليات العسكرية والمعلومات التي يساعد حجبها على منع جريمة أو اكتشافها أو اعتقال جناة أو محاكمتهم أو "إدارة العدالة".

# فضاء المجتمع المدني في اليمن: نظرة على النشأة والتحولات

عرفت مدينة عدن جنوب اليمن إبان الاحتلال البريطاني أشكالاً محدودة وبسيطة التنظيم من المؤسسات الأهلية الطوعية منذ مطلع القرن العشرين؛ فقد حفزت حركة التعليم المحدودة في المستعمرة البريطانية أشكالاً أولية من النوادي الطلابية المبكرة التي بلورت مطالب خاصة بتعديل نظام التعليم الاستعماري، وطالبت باعتماد اللغة العربية لغة رسمية للتعليم. وكان لزيادة حركة الهجرة إلى عدن، عقب إنشاء مصافي عدن 1952م وتوسيع ميناء المدينة؛ ليصبح ميناء تجارياً عالمياً، دور كبير في بروز النقابات العمالية [1]، كما أسهم الوافدون من مناطق شمال اليمن في تشكيل النوادي الثقافية والأدبية والاجتماعية ذات الطابع الخيري رعايةً لمصالحهم، سيما أن القوانين البريطانية منعت تمتعهم بنفس حقوق سكان عدن واعتبرتهم أجانب [2]. وفي الخمسينيات بلغ عدد الأندية والجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية في عدن 47 نادياً وجمعية [3].

شجعت السلطات البريطانية في عدن إنشاء الأندية والجمعيات غير السياسية. وفيما عدا النقابات العمالية، كان يكفي أن تتقدم مجموعة صغيرة من السكان بقائمة أهداف محددو وعدد من الأسماء إلى الشرطة؛ لتحصل على الصفة القانونية كنادٍ أو جمعية دون تعقيدات كبيرة [4]. وقد تأسس أول نادٍ نسائي في العام 1943م، سمي بالمعهد البريطاني للنساء، وترأسته سيدة بريطانية بتشجيع من السلطات البريطانية. وبعد توقف نشاط هذا النادي، أنشأت زوجة نائب حاكم عدن نادياً آخر ترأسته سنة 1952م وسمي بـ(نادي نساء عدن). وبالرغم من تمثيل النساء اليمنيات في هذا النادي، فقد أثار الاستياء نتيجة انحصار أنشطته العامة على المناسبات الأجنبية [5]. وفي عام 1956م أنشأت النساء العدنيات جمعية مستقلة عن النادي المذكور سميت بجمعية المرأة العربية [6].

لم تلبث هذه الأندية والمؤسسات أن خاضت غمار السياسة والعمل الاجتماعي الواسع؛ بدافع من الشعور الوطني. وبالرغم من توجهات السلطات البريطانية لتنميط أنشطتها في مجال المساعدة الذاتية، فقد شهدت مجموعة من هذه النوادي توسعاً في أدوارها الاجتماعية والتعليمية التي شملت ابتعاث طلاب إلى الخارج، وبناء مدارس ومشاريع خيرية، وتقديم مساعدات للمرضى، وتعليم أبناء الفقراء، وإيواء الوافدين من الريف اليمني إلى عدن، وتنظيم الندوات والحوارات الثقافية والسياسية، وتمكنت في نهاية المطاف من إطلاق حراك سياسي مناوئ للاستعمار البريطاني في عدن. زيادة على ذلك، فقد شكّل الحيز المدني في عدن ملاذاً مواتياً نسبياً لإنشاء الجمعيات التي تبنت توجهات مناوئة لحكم الإمام يحيى حميد الدين في الشمال، ومن أبرزها الجمعية اليمانية الكبرى (1946م) ونادي الاتحاد اليمني (1952م)، وذلك بعد أن جمدت السلطات البريطانية نشاط حزب الأحرار المعارض لنظام الحكم

1 إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني -1945 1967م، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد، 1979م، ص52.

2 ثائرة شعلان، المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في اليمن (في) ريمي لوفو وفرانك مرميه وهوغو ستانبخ (إشراف)، اليمن المعاصر، ترجمة علي محمد زيد (بيروت: الفرات للنشر والتوزيع، 2008م)، ص333.

3 العبيدي، ص101.

4 نفسه.

5 العبيدي، ص103.

6 شعلان، ص333.

في الشمال سنة 1945م.

في الشمال اتجه الإمام يحيى الذي آل إليه حكم مناطق شمال اليمن بعد مغادرة الأتراك البلاد، لتأسيس سلطة دينية ذات طابع فردي؛ فعمل على ضرب المنافسين المحتملين، ليس، فقط، من أبناء الأسر القبلية القوية والعائلات التي تشاركه النسب الهاشمي، وإنما من أوساط المجتمع نفسه أيضاً؛ فعطّل، على سبيل المثال، نشاط "هجر العلم"، وهي مراكز تعليم ديني كانت تقدم خدمات متنوعة لطلاب العلم في الأرياف والمدن، وضم أملاكها لمصلحة الأوقاف والأملاك في محاولة منه لضرب القاعدة الاجتماعية لعلماء الدين [7].

ومع أن سياسات الإمام يحيى أسهمت، منذ ثلاثينيات القرن الماضي، في إطلاق حركة معارضة سياسية قوية، حتى بالمقارنة مع المعارضة السياسية التي ظهرت في جنوب اليمن، إلا أن أشكال الحضور المدني، في الشمال، انحصرت في عدد محدود للغاية من التكوينات المدنية أبرزها (نادي الإصلاح الأدبي) الذي أنشأه، في مدينة التربة بمحافظة تعز عام (1934م)، الأستاذ: أحمد محمد نعمان الذي يعد أحد دعاة الإصلاح السياسي والاجتماعي، وقد كان هذا النادي قريب الشبه بالنوادي الأدبية في عدن المجاورة [8].

في نهاية الستينيات برزت إلى السطح، في المناطق الوسطى والجنوبية من شمال اليمن، جمعيات أهلية نشطة، وشهد العمل الأهلي التعاوني ازدهاراً ملحوظاً؛ بفعل التحويلات المالية من المغتربين اليمنيين في السعودية وبعض دول الخليج العربي. ونتيجة لتعثر برامج التنمية وشلل مؤسسات الدولة واستمرار الصراع السياسي، تمكن الأهالي، عبر الجمعيات والمبادرات الطوعية غير الحكومية وعبر جمعيات المنفعة المتبادلة ذات الطابع الربحي، من بناء المدارس وإنشاء المراكز الصحية وشق الطرقات الفرعية في الأرياف، وتمكنوا -أيضاً- من تقديم المساعدات النقدية والعلاجية للمعوزين من أبناء المجتمعات المحلية. وبحلول منتصف السبعينيات تبنت الدولة سياسة نشطة؛ لتشجيع العمل الأهلي التعاوني بالتوازي مع مساع جادة؛ لإنعاش دور الدولة في مجال التنمية.

شهد المجتمع المدني في اليمن ولادة جديدة عقب قيام دولة الوحدة في مايو 1990م، فبلغ عدد المنظمات المحلية المسجلة في العام نفسه 2700 منظمة على المستويين الوطني والمحلي. لقد نشأ المجتمع المدني، عندئذٍ، كأبنية حديثة إلى جوار المجتمع الأهلي السابق عليه وربما على هامشه؛ إذ استحوذت الجمعيات الأهلية على المساحة الأكبر من خارطة منظمات المجتمع المدني في اليمن، وهذه خاصية أساسية للمجتمع المدني في اليمن تستدعي الإقرار بأن المجتمع الأهلي، قبل الوحدة، لم يكن مجرد مرحلة بدائية لمجتمع مدني ذي سمات جوهرية مختلفة؛ فالمجتمع الأهلي يعيش في قلب المجتمع المدني الحديث ويحيط به من جميع جوانبه.

أتيح للحيز المدني خلال الأعوام الثلاثة من 1990م إلى 1993م هامش واسع من الحرية؛ بفعل التوازن بين القوى السياسية الرئيسية في البلاد التي يمثلها الحزبان الحاكمان (المؤتمر الشعبي العام

7 عبدالعزيز قائد المسعودي، معالم تاريخ اليمن المعاصر: القوى الاجتماعية لحركة المعارضة اليمنية 1948-1905م (صنعاء: مكتبة السنحاني، 1992م)، ص95، 200.

8 علي محمد زيد، الثقافة الجمهورية في اليمن (د.م: مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر، د.ت)، ص91.

والحزب الاشتراكي اليمني) تحديداً؛ فتأسست المزيد من منظمات المجتمع المدني، وازدهرت الصحافة، والعمل النقابي. ومع ذلك، لم يرغب الحزبان الحاكمان في إتاحة مساحة حقيقية للمجتمع المدني [9]، وغلب على سياستيهما التدخل في شؤونه ومحاولة إغراقه بمنظمات تابعة. وفي الواقع، أوجدت الأزمات السياسية واقعاً استقطابياً عمل على تقليص المساحات المرنة والحرة أمام المجتمع المدني بشكل تصاعدي، وعانى الفضاء المدني من ندرة المنظمات التي تعمل في مجال رصد الانتهاكات؛ لأن الممولين الخارجيين -ربما- لم يكونوا يرغبون في الإضرار بالعلاقات الجيدة مع الحكومة [10].

في الواقع، لم تكن الفترة من 1990م إلى 1993م عصراً ذهبياً للمجتمع المدني في اليمن، لكن سياسات ما بعد الحرب الأهلية في يوليو 1994م جعلتها تبدو كذلك، وفي ذلك مفارقة؛ لأن تلك الحرب كشفت عن مساوئ الاستقطاب السياسي للمجتمع المدني وضرر تحويله إلى هامش تنافسي تابع لمتن سياسي حافل بالتقلبات والصراعات؛ فقد اتجه الحزبان المنتصران في الحرب (المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح) نحو تجريف ما اعتبراه مجتمعاً مدنياً وثيق الصلة بالطرف الخاسر (الحزب الاشتراكي اليمني) وبجغرافيته السياسية التقليدية (المحافظات الجنوبية)، فأغلقا عشرات الجمعيات والمنظمات المحلية في مدينة عدن [11]، كما اتجها -بنزعة ثأرية مصاحبة- إلى تصفية حساباتهما مع الصحافة التي كانت تعد العدو اللدود لهما خلال الفترة السابقة على الحرب؛ لذلك قامت السلطات بالاعتداء على الكتاب والصحفيين ومنعهم من السفر إلى الخارج، وتشديد الرقابة على الصحف، ورفع الضريبة الجمركية على استيراد الورق؛ للتضييق على طباعة الصحف المعارضة والمستقلة؛ فمن أصل 93 صحيفة ومجلة ومطبوعة كانت تصدر قبل الحرب، استمرت ثلاثون منها، فقط، في الصدور خلال الأشهر التي أعقبت انتهاء الحرب [12].

أجرى نظام ما بعد الحرب تعديلات دستورية مثيرة للجدل طالت ثلث مواد الدستور النافذ حينها، لكنه أبقى على النصوص الخاصة بحق التنظيم وحرية الرأي والتعبير في إطار التزامه النظري والدعائي بمواصلة التحول الديمقراطي، أما ممارساته فصبت في اتجاه تقليص فضاء المجتمع المدني وتقييده بصورة محكمة؛ فخلال الفترة من العام 1995م وحتى العام 2010م تمكن النظام من تهميش المجتمع المدني والتقليل من أدواره مستفيداً من ميول المانحين الدوليين لتعزيز الاستقرار في اليمن ودعم إصلاحات اقتصادية شاملة يقودها النظام.

في مارس 1995م، تبنت الحكومة برنامجاً للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري وتعهدت بتنفيذ برنامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي بناء على اقتراحات البنك الدولي، وبموجب ذلك حصلت الحكومة على منح استثنائية في العام 1996م بنحو 500 مليون دولار مخصصة لتحقيق تنمية مستدامة، وفي العام 1997م انعقد في بروكسيل المؤتمر الثاني للمانحين الذي قدم تعهدات بقيمة 1.8 مليار

9 عبد الباقي شمسان، حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية (تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2008م)، ص13.

10 شمسان، ص42.

11 شعلان، ص336.

12 ناصر محمد ناصر، الأزمة السياسية اليمنية 1990-1994م (صنعاء: دار التقدم العلمي، 2010م)، ص186.

دولار لدعم الإصلاحات الاقتصادية في إطار ثنائي مع الحكومة [13].

لقد أسهمت سياسات المانحين في تعزيز اتجاهات النظام؛ لاستبعاد المجتمع المدني من وضع الشراكة التنموية إلا في الحدود الدنيا، وعقب استهداف المدمرة الأمريكية (يو إس إس كول) في ميناء عدن (أكتوبر 2000م)، ثم انخراط النظام اليمني في "الحرب على الإرهاب"، حظي النظام بعلاقات دولية جيدة ودعم سخي من المانحين. وفي مؤتمر أصدقاء اليمن الذي عقد في لندن (نوفمبر 2006)، أحرزت الحكومة تعهدات بأكثر من خمسة مليارات دولار خصصت لأغراض أمنية واقتصادية في إطار التزاماتها بمكافحة الإرهاب [14].

إن "التدليل الدولي" والتدفق السخي وغير المصحوب بآليات واضحة للحوكمة الشفافة وللرقابة على أموال المساعدات شجع النظامَ على المزيد من تجاهل المجتمع المدني والإمعان في تضييق الخناق عليه؛ فأقصى ما حصل عليه المجتمع المدني، في ذلك الوقت، هو القانون الخاص بالمؤسسات والجمعيات الأهلية الذي صدر في يناير 2001م كجزء من إصلاحات قانونية أجبر النظام على القيام بها استجابة لضغوط المانحين، ومع ذلك، فالقانون المذكور قيد حق المنظمات المحلية في الوصول المباشر إلى التمويلات الخارجية، وهو ما شددت عليه اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات والجمعيات الأهلية التي صدرت في العام 2004م كإحدى الاستجابات الرسمية المنسجمة مع التوجهات الدولية؛ لمنع وصول الأموال إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني خارج معرفة الحكومة المنخرطة في عملية دولية لمكافحة الإرهاب. وهذا يعني أن آلية المساعدة الدولية المقدمة للحكومة، خلال تلك الفترة، أسهمت بصورة غير مباشرة في تقليص فضاء المجتمع المدني في اليمن، وكانت قليلة الاهتمام بالعواقب بعيدة المدى التي قد تنتج عن مثل هذه السياسات.

على أي حال، مر المجتمع المدني بفترة عصيبة خلال تلك المرحلة؛ فعلى سبيل المثال، أحالت الجهات الرسمية 1400 منظمة وجمعية إلى القضاء في أكتوبر 2004م بتهمة مخالفة القانون. ومن بين 4106 جمعية ومنظمة كانت تمثل العدد الإجمالي للمنظمات والجمعيات المسجلة حتى ذلك العام، وجدنا أن 30% منها كانت متعثرة وكان لها وجود شكلي فقط [15].

وبالرغم من الأسباب المتنوعة التي قد تكون عززت التوجهات القمعية للنظام آنذاك، بما في ذلك أسباب عائدة إلى المجتمع المدني ذاته، فإنه يصعب استبعاد التأثير السلبي الواسع لسياسات المانحين المحابية للنظام. أما على الصعيد القانوني، فقد كان من مظاهر استقواء النظام على المجتمع المدني

13 منصور علي البشيري، التنمية والمساعدات الخارجية في اليمن (في) يحيى بن يحيى المتوكل (محرر)، الانتقال السياسي في اليمن وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية 2015-2011م (صنعاء: المرصد الاقتصادي للدراسات والاستشارات ومؤسسة فريدريش إيبرت، 2016م)، ص110.

14 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن 2010م: الإرهاب واستراتيجية البقاء في السلطة، صنعاء 2011م، ص51.

15 فيصل الصوفي، دور مؤسسات المجتمع المدني في الثقافة (في) حميد العواضي (محرر)، الثقافة اليمنية الواقع وآفاق المستقبل (صنعاء: مؤسسة العفيف الثقافية،2006م)، 452. وحول اشكال التدخلات الحكومية في المجتمع المدني خلال الأعوام 2004 – 2006م انظر: عادل الشرجبي، الفضاء الوسيط بين دولة النخبة والعائلة البطريركية تحليل للعوامل البنيوية المؤثرة على فعالية المجتمع المدني في اليمن، دراسة مقدمة إلى ندوة المجتمع المدني وحرية التنظيم التي نظمتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير في القاهرة 25-24 نوفمبر 2006م، ص10-9.

تقليص هامش الحريات والحقوق المدنية؛ بذريعة مكافحة الإرهاب؛ فعلى ذلك صدر القانون رقم 29 لسنة 2003م بشأن تنظيم المسيرات والمظاهرات؛ ليجسد توجه السلطات نحو تقييد الحق في التظاهر والتجمع السلمي، كما تم استحداث محكمة خاصة بالصحفيين (محكمة الصحافة والمطبوعات) في مايو 2009م [16].

ابتداء من العام 2006م بدأت قبضة الحكومة على المجتمع المدني بالارتخاء جزئياً من الناحية الفعلية، واستمر هذا المنحى في التصاعد حتى اندلاع الاحتجاجات الشعبية في فبراير 2011م؛ فبعد الانتخابات الرئاسية في سبتمبر 2006م التي شكلت تحدياً حقيقياً للنظام، يجد المتابع أن تطورات المشهد السياسي ساعدت في تشتيت انتباهه، وأن حماس المانحين الدوليين تراجع؛ نتيجة لإخفاق النظام في استيعاب المساعدات وتحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي المنشودة.

بدخول اليمن مرحلة الانتقال السياسي بناء على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية التي جرى التوقيع عليها أواخر العام 2011م، تشكلت بيئة غير قمعية ومواتية نوعاً ما لفضاء المجتمع المدني؛ فقد بدأت أعمال القمع العنيفة التي مارسها النظام السابق ضد المحتجين المدنيين بالانحسار، وتلاشت بفعل الوقائع المطردة القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي، وعلى الحق في التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، وتشكلت مجموعات صغيرة من الناشطين الشباب في الواقع الافتراضي وعلى الأرض، واتسعت خارطة المجتمع المدني لتشمل -بحسب بعض التقديرات- 10000 إلى 16000 منظمة مجتمع مدني خلال الفترة من العام 2011م إلى العام 2016م، وقد عملت في مختلف المجالات، بما في ذلك الأعمال الخيرية والترويج لحقوق المرأة وحقوق الإنسان وحرية الصحافة والتعبير والتنمية والمبادرات الشبابية [17].

وعلى المستوى الرسمي، شكلت الحكومة الانتقالية إطاراً جديداً للشراكة مع منظمات المجتمع المدني في العام 2013م بناء على مخرجات مؤتمر المانحين في الرياض الذي عقد في سبتمبر 2012م، وقد تضمن ذلك الإطار التركيز على تقديم البرامج الملبية للاحتياجات المجتمعية وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني [18]؛ فبناء على تلك البرامج، انخرطت منظمات المجتمع المدني بفاعلية في النقاش العام حول المستقبل السياسي للبلاد، وشارك ممثلوها في مؤتمر الحوار الوطني الشامل (مارس 2013م- يناير2014م)، وفي هذا السياق ازدهر العمل الحقوقي الخاص برصد وتوثيق حالات متفرقة لانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، وتعززت علاقات المجتمع المدني المحلي بالشركاء الدوليين، لكن الانطلاقة الجديدة للمجتمع المدني لم تستند في الحقيقة على حالة سياسية مستقرة ومحددة

16 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، ص58.

17 Vincent Durac, Perspectives on the role of Yemen's CSOs in the current civil war, Contact Konrad-Adenauer-Stiftung. August 2021:
https://www.kas.de/documents/286298/8668222/Policy+Report+No+32.+21-08-30+Perspectives+on+the+role+of+Yemen%E2%80%99s+CSOs+in+the+current+civil+war+.pdf/6e1e3610-72b0-9817-7a5c-cdc53289ea46?version=1.0&t=1630519696120

18 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013م لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على الرابط:
https://2012-2017.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/2013MENA_CSOSI_ar.pdf

الاتجاه نحو تحول ديمقراطي لا رجعة عنه، بل جاءت في سياق انتقال سياسي مضطرب يسوده عدم اليقين، ويتسم بتحديات أمنية دقيقة وبهياكل سلطة هشة وغير منسجمة، وبانعدام الثقة بين الفاعلين السياسيين الأساسيين، وبميول واضحة من قبل بعض منهم لاستخدام العنف؛ من أجل عكس مسار التحول، كما أن التزامات الحكومة الانتقالية بتسهيل عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وتدعيم مشاركتها في المساءلة المجتمعية ظلت مشوبة بالحذر [19].

نتيجة لما تقدم، فالحراك المدني بمده الجديد بعد انتفاضة 2011م بدا عاجزاً عن تحقيق مكاسب عميقة وقابلة للبقاء لصالح توسيع استقلال الفضاء المدني في اليمن، وباستثناء ما أسفرت عنه ضغوط منظمات المجتمع المدني من سن قانون حول الحق في المعلومات (2012م)، فقد أخفقت تلك الجهود في حث السلطات الانتقالية على تشريع قانون بشأن منظمات المجتمع المدني أكثر انسجاماً مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها اليمن، كما تلاشت الأدوار المدنية غير المنسقة لتعزيز التحول الديمقراطي في متاهة صراع سياسي تحركه مصالح داخلية وإقليمية معقدة وخفية.

مع استيلاء جماعة أنصار الله الحوثيين على العاصمة اليمنية صنعاء (سبتمبر/ أيلول 2014م) أظهر المجتمع المدني ثلاثة أنواع من الاستجابات الجزئية كان لها الأثر البالغ في إعادة تشكيل صورته في عموم البلاد خلال فترة النزاع الممتدة حتى الآن؛ فجزء من المنظمات والجمعيات ذات اللون السياسي الواحد، أو التي كان من السهل تصنيفها إيديولوجيا، وكذلك منظمات شبه حكومية كالاتحادات، قرر مغادرة العاصمة صنعاء إلى أماكن أكثر أمناً داخل البلاد؛ خوفاً من موجة أعمال انتقامية يقوم بها الطرف المسيطر. وبمرور الوقت اختفت أسماء كثير من تلك المنظمات؛ لأسباب لم يجر تعقبها بعد، لكن عدداً آخر منها – غير معروف أيضاً- أعاد، بعد فترة وجيزة من الزمن، ترتيب أوراقه، فاستأنف أنشطته تدريجياً في مناطق نزوحه داخل البلاد على أساس الاستقلالية، أو وضع نفسه تحت تصرف أطراف مناوئة لجماعة أنصار الله الحوثيين المسيطرة على العاصمة صنعاء، إضافة إلى عدد غير معروف من المنظمات المحلية التي انتهى بها المطاف إلى خارج البلاد.

جزء آخر من المجتمع المدني حاول امتصاص صدمة الحرب وفضل البقاء في العاصمة صنعاء معلقاً أنشطته ومترقباً مآلات الوضع السياسي الذي لا يُعرف عند أي نقطةٍ سيستقر، لكنه ما لبث أن عاود نشاطه، أو مارس أنشطة لا علاقة لها بنشاطه السابق، مراعياً الوقائع الجديدة والشروط التي فرضتها حالة الأمر الواقع حين تيقن من عدم وجود نهاية قريبة للنزاع. وهناك قسم ثالث من المنظمات المحلية غادر المشهد بصورة نهائية بمجرد نشوب النزاع أو بعد مضي وقت قصير على اندلاعه؛ نتيجة أعمال قمعية مباشرة تعرض لها.

لقد فتت النزاع مشهد المجتمع المدني المجزأ وغير المتجانس أصلاً؛ بفعل ولاءته السياسية المتباينة، ودفعت سياسات القمع المنظومي التي مارسها أنصار الله الحوثيون مع بدء النزاع بمكونات المجتمع المدني نحو تدبر مسارات خاصة؛ للبقاء أو التواري دونما جهد حقيقي لتشكيل اصطفاف مدني في وجه الحرب أو للدفاع عن المكتسبات المدنية الجمعية.

19 المرجع نفسه.

هـذا المشـهد تكـرر بطـرق شـبه متماثلـة حيـن اسـتفحل النـزاع فـي مـدن وحواضـر كبـرى لطالمـا عـدت حواضـن تقليديـة للعمـل المدنـي فـي اليمـن كعـدن وتعـز، وفـي هـذه الحالـة، أيضـاً، كان لسياسـات القمـع التـي مارسـتها الحكومـة المعتـرف بهـا دوليـاً والمجلـس الانتقالـي الجنوبـي الـدور الأساسـي فـي تفكيـك المشـهد المدنـي والإضـرار بوجـوده والانتهـاك المفـرط لحقوقـه فـي العمـل والتجمـع السـلمي وتـداول المعلومـات ونشـرها.

فـي الواقـع لا توجـد إحصائيـات شـاملة وموثوقـة لمظاهـر تقويـض المجتمـع المدنـي فـي اليمـن، أو الأضـرار التـي لحقـت بـه وأصنـاف السياسـات القمعيـة التـي مارسـتها مختلـف أطـراف النـزاع [20]، لكـن لـم يعـد موضـع شـك أن تلـك السياسـات ضمـت صنوفـاً متنوعـة مـن التدابيـر الإجرائيـة والقيـود التعسـفية والانتهـاكات والاعتـداءات العنيفـة والمضايقـات المباشـرة، واسـتهدفت مختلـف الفاعليـن فـي المجتمـع المدنـي والناشـطين المدنييـن بشـتى اهتماماتهـم. يضـاف إلـى ذلـك التوجـه الحثيـث لأطـراف النـزاع لإيجـاد منظمـات مجتمـع مدنـي مواليـة؛ فعلـى سـبيل المثـال، أنشـأ الحوثيـون نحـو 1500 منظمـة غيـر حكوميـة فـي المناطـق التـي اسـتولوا عليهـا بيـن العاميـن 2014م و 2018م [21].

ومـع أن تعـدد الجهـات الفاعلـة فـي النـزاع (أطـراف النـزاع والجهـات المسـلحة التابعـة لهـا) قـد وفـر، بشـكل غيـر مقصـود، مسـاحات عمـل بديلـة جزئيـاً، وربمـا بشـروط أخـف وطـأة، أمـام عـدد مـن المنظمـات التـي تعرضـت للإغـلاق أو المضايقـات الجائرة فـي مناطـق سـيطرة أنصـار الله الحوثييـن، لكنـه فـي المقابـل وسـع دائـرة تسـييس الفضـاء المدنـي، وعـزز ضغـوط اسـتغلال العمـل المدنـي وممارسـة التمييـز ضـد المنظمـات والناشـطين الذيـن نقلـوا أنشـطتهم إلـى مناطـق أخـرى.

فـي العـام 2022م قـال تقريـر الخبـراء الدولييـن المعنـي باليمـن إن "الانتهـاكات، مـن قبيـل عمليـات الاعتقـال والاحتجـاز التعسـفية والاختفـاء القسـري والتعذيـب وسـوء المعاملـة [تشـكل] انتهـاكات متوطنـة وترتكبهـا جميـع الأطـراف"، وأكـد التقريـر أن جميـع الأطـراف ترتكـب تلـك الانتهـاكات دون عقـاب [22]. وخـلال الفتـرة المشـمولة بالتقريـر حقـق الفريـق فـي 18 حالـة اعتقـال واحتجـاز تعسـفيين مـن قبـل القـوات الحكوميـة فـي حضرمـوت وشـبوة ومـأرب وتعـز، إضافـة إلـى 16 حالـة اعتقـال واحتجـاز تعسـفيين مـن قبـل جماعـات مسـلحة تابعـة للمجلـس الانتقالـي الجنوبـي فـي عـدن ولحـج وسـقطرى، شـملت حالتـي صحفييـن اثنيـن. وذكـر التقريـر أنـه حقـق فـي 17 حالـة تتعلـق بـ 50 ضحيـة مـن ضحايـا انتهـاكات القانـون الدولـي الإنسـاني أو القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان فيمـا يتعلـق بالاحتجـاز، بمـا فـي ذلـك العنـف الجنسـي والتعذيـب علـى أيـدي سـلطات

20 ورد فـي إحـدى الدراسـات الصـادرة باللغـة الإنجليزيـة اسـتناداً إلـى "مسـح" إجـري فـي العـام 2015م أن 70% مـن منظمـات المجتمـع المدنـي فـي اليمـن تعرضـت للإغـلاق منـذ بدايـة النـزاع (مـارس/ أيـار 2015م)، فيمـا واجـه 60% منهـا أعمـال عنـف ونهـب أو اسـتفزازات أو مضايقـات أو تجميـداً للأصـول. وعنـد العـودة إلـى المسـح المحـال إليـه مـن قبـل الدراسـة المشـار إليهـا تبيـن أنـه مسـح جزئـي أجـراه "مركـز الدراسـات والإعـلام الاقتصـادي" (منظمـة محليـة غيـر حكوميـة) فـي مايـو 2015م لعينـة مـن المنظمـات لا يتجـاوز عددهـا 61 منظمـة فـي 12 محافظـة يمنيـة. انظـر: Moosa Elayah and Willemijn Verkoren Civil society during war: the case of Yemen. PEACEBUILDING, Volume 8, 2020 - Issue 4:

https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/21647259.2019.1686797

ويمكـن الاطـلاع علـى التقريـر فـي: مركـز الدراسـات والإعـلام الاقتصـادي، دراسـة مسـحية حـول وضـع منظمـات المجتمـع المحليـة فـي اليمـن، 25 مايـو/ آذار 2016م، علـى الرابـط: https://economicmedia.net/?p=169

21 Vincent Durac, Ibid.

22 التقريـر النهائـي لفريـق الخبـراء المعنـي باليمـن، 26 يناير 2022.

الحوثيين، ومن بين الضحايا ستة صحفيين و11 امرأة.

ورغم التحسن المحرز فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية وتوزيعها في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين، فإن التقرير تحدث عن إعاقات مستمرة من قبيل: تأخير الموافقة على الاتفاقيات الفرعية، وطلبات لتبادل معلومات مفصلة عن قوائم المستفيدين، والضغط للتأثير على الجهات الشريكة المنفذة أو المصممة للبرامج، والقيود المفروضة على الوصول ومنع التنقل، بما في ذلك الفرض التعسفي لمرافق محرم على الموظفات، ومضايقة العاملين في المجال الإنساني. وغالباً ما تحاول السلطات المحلية فرض شروطها الخاصة بمنع مرور الشاحنات عند نقاط التفتيش أو تهديد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني"، وقد وثق الفريق خمسة حوادث تعرض فيها العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية أو شاحنات المساعدة الإنسانية للعرقلة عند نقاط التفتيش، وثلاثة حوادث اختطفت فيها مركبات مملوكة لمنظمات إنسانية على أيدي جهات فاعلة مجهولة في أبين وتعز. وفي نيسان/ أبريل 2020م في جنوب اليمن، علقت بعض أنشطة منظمة إنسانية لعدة أشهر؛ بسبب خلاف حول حوافز لبعض الموظفين الحكوميين" [23].

وثقت "مواطنة" لحقوق الإنسان خلال العام 2021م "ما لا يقل عن 86 واقعة لإعاقة أطراف النزاع وصول المعونات الإنسانية والمواد الأساسية إلى المدنيين. وتتحمل جماعة أنصار الله (الحوثيين) المسؤولية حيال 73 واقعة من بينها اعتقال 6 عاملي إغاثة، وتلقى المسؤولية في 7 وقائع على المجلس الانتقالي الجنوبي من بينها مقتل عامل إغاثة وإصابة آخر، فيما اقترفت القوات الحكومية 5 وقائع، وارتكبت القوات المشتركة واقعة واحدة" [24].

و خلال العام نفسه، وثقت "مواطنة" 4 وقائع انتهاك طالت 5 صحفيين وعاملين في مجال الصحافة والإعلام، تتحمل قوات المجلس الانتقالي الجنوبي المسؤولية في اعتقال صحفي واحد منهم، كما تتحمل القوات الحكومية صحفيين مسؤولية اعتقال صحفيين، بينما تتحمل جماعة أنصار الله (الحوثيين) مسؤولية اعتقال أربعة صحفيين والذين تم محاكمتهم بصورة جائرة والحكم عليهم بالإعدام ليتم الافراج عنهم لاحقاً في عملية تبادل للمحتجزين مطلع العام 2023. كما رصدت "مواطنة" واقعتي اعتداء على التجمع السلمي في مدينتي المكلا ولحج من قبل القوات الحكومية وقوات المجلس الانتقالي الجنوبي، ووثقت 5 وقائع تقييد لحرية تنقل المدنيين في مناطق يمنية مختلفة خلال العام 2021م.

23 المرجع نفسه.

24 مواطنة لحقوق الإنسان، عام جديد مضاف إلى عمر النزاع الدامي: إحاطة صحفية حول وضع حقوق الإنسان في اليمن 2021م، على الرابط: https://mwatana.org/bloody-conflict/

# نظرة عامة على النزاع المسلح في اليمن

بدأ النزاع المسلح في اليمن في سبتمبر/ أيلول 2014م إبان سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) المدعومة إيرانياً وقوات موالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح على العاصمة صنعاء بقوة السلاح. وقد اشتدت وتيرته في مارس/ آذار 2015م أثناء بدء التحالف بقيادة السعودية والإمارات عملياته العسكرية ضد قوات الحوثيين وصالح دعمًا لحكومة الرئيس السابق عبد ربه منصور هادي المعترف بها دوليًا، وارتكبت جميع أطراف النزاع في عموم اليمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل غياب المساءلة، وعانى المدنيون في اليمن من مختلف الانتهاكات بما فيها الآثار الكارثية للأسلحة المتفجرة، كما عرفت اليمن أسوأ أزمة إنسانية – من صنع الإنسان – في العالم، حسب تقديرات الوكالات الدولية؛ وذلك نتيجة للنزاع المستمر منذ أكثر من ثمان سنوات وللتردي الاقتصادي الشامل ولانهيار نظام الخدمات الأساسية.

بلغ عدد ضحايا النزاع من المدنيين منذ عام 2017م نحو 14 ألف قتيل وجريح، وهناك أكثر من 4.3 مليون شخص نزحوا من منازلهم منذ عام 2015م، ما يعني أن أزمة النزوح في اليمن تعد رابع أكبر أزمة نزوح داخلي في العالم [1]؛ ولهذا فإن أكثر من 20 مليون يمني يحتاجون إلى المساعدة؛ حيث يعانون من نقص الغذاء والرعاية الصحية والبنية التحتية. وقد قالت الأمم المتحدة إنها "تحققت من مقتل وإصابة أكثر من 11 ألف طفل خلال الفترة ما بين آذار/مارس 2015م وتشرين الثاني/نوفمبر 2022م. كما تم تجنيد أكثر من 4 آلاف طفل من قبل الأطراف المتحاربة، كما وقع أكثر من 900 اعتداء على المرافق التعليمية والصحية أو تم استخدامها لأغراض عسكرية" [2].

بحلول منتصف العام 2022م ساد بعض التفاؤل عقب الاتفاق على هدنة إنسانية أممية في أبريل/ نيسان. هذه الهدنة شملت تخفيف القيود المفروضة من قبل التحالف بقيادة السعودية على دخول سفن المشتقات النفطية إلى ميناء الحديدة، والسماح بتنظيم رحلات أسبوعية من مطار صنعاء إلى عمّان والقاهرة، والتفاوض حول الإفراج عن الأسرى والمحتجزين وفتح طرقات ومعابر مدينة تعز التي يحاصرها أنصار الله الحوثيون منذ بداية الحرب. ونتيجة لذلك طرأ بعض التحسن على حياة السكان في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين، وبالرغم من تعذر تجديد الهدنة رسمياً وتوسيع نطاقها ليشمل قضايا اقتصادية وإنسانية في أكتوبر/ تشرين الأول 2022م، فإن حالة التهدئة ظلت سارية فعلياً منذ ذلك الوقت، بالتزامن مع مباحثات مكثفة وجدية بوساطة من الأمم المتحدة وسلطنة عمان؛ لتوسيع الهدنة والاتفاق حول وقف لإطلاق النار والترتيب لمشاورات سياسية يمنية – يمنية برعاية الأمم المتحدة.

1 Yemen Humanitarian Response Plan 2022 (April 2022), OCHA:
https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-humanitarian-response-plan-2022-april-2022

2 الأمم المتحدة، أكثر من 11 مليون طفل يمني بحاجة إلى مساعدة ووفاة طفل كل 10 دقائق لأسباب يمكن تلافيها، على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119157

# النتائج والمحاور الأساسية للدراسة

## المحور الأول: تحليل نسق القمع الكلي لفضاء المجتمع المدني في اليمن

مارست الأطراف المتحاربة أشكالاً متنوعة من التدابير القمعية ضد فضاء المجتمع المدني أثناء النزاع، شملت قيوداً وتدابير إدارية وقانونية، وإجراءات تعسفية، وانتهاكات وأعمال انتقامية من خارج القانون. وقد أفاد ما نسبته (94.3%) من المنظمات المحلية المشمولة بالدراسة عن تعرضه، بصورة مباشرة، لقيود أو إجراءات تعسفية أو انتهاكات وممارسات انتقامية عنيفة وصارخة خلال فترة النزاع. وتشير نسبة التعرض المرتفعة في العينة إلى كثافة التدابير القمعية وشمولها لجميع مكونات المجتمع المدني في اليمن (منظمات غير حكومية وجمعيات واتحادات ونقابات ومبادرات)، ولسائر مجالات أنشطتها المدنية والحقوقية والإغاثية والإنسانية دون استثناء. وعلى نحوٍ خاص، تعكس الانتهاكات والاعتداءات العنيفة من خارج القانون درجة عنف مرتفعة ومخاطر أكيدة ومباشرة يشهدها الفضاء المدني بجميع مكوناته أثناء النزاع.

شكل (3) نسبة منظمات المجتمع المدني التي تعرضت لتدابير قمعية فعلية خلال فترة النزاع

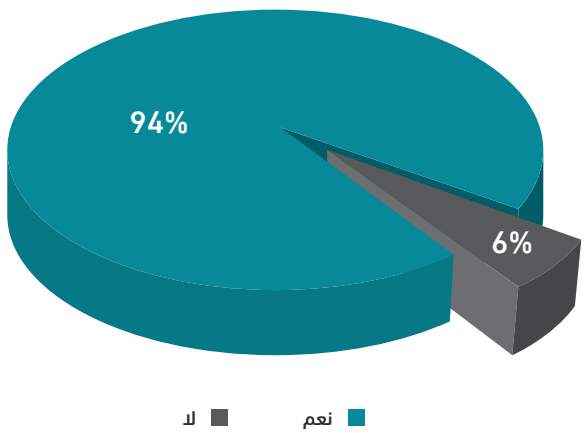


يبرهن النطاق الواسع لقيود وانتهاكات المجتمع المدني على وجود نهج شامل وغير روتيني للقمع تمارسه الأطراف المتحاربة؛ بدافع من تصوراتها العدائية الصريحة أو الكامنة تجاه فضاء المجتمع المدني، ومن رغبتها الجامحة في إعادة ضبط المشهد المدني والتحكم فيه كموضوع لممارسة السلطة وتأكيد النفوذ. وفي إطار هذا النهج، تستنفر أطراف النزاع، بصور غير متناسبة، القيود والإجراءات المستندة إلى القانون بشكل تعسفي، إضافة إلى ما بحوزتها من فائض عنف مادي ورمزي؛ لتضييق الخناق على المجتمع المدني، ومحاصرة أدواره، وترهيبه، واستغراقه في الدفاع الذاتي عن وجوده.

## قمع واحد برؤوس متعددة

في سلوكها القمعي تجاه فضاء المجتمع المدني، تستجيب الحكومة المعترف بها دولياً لتراث سلطوي مشحون بتقاليد مكرسة للهيمنة والاستقواء على كل ما هو مدني، وتجدد الصلة به في سياق مختلف ولحاجات متغيرة. ومع أن خبرات الهيمنة الرسمية الكامنة في ذلك التراث لم تخل من

مظاهر شراكة شاحبة مع المجتمع المدني تحت وقع تحولات وإخفاقات سياسية وتنموية ضاغطة خلال قرابة عقدين سابقين لنشوب النزاع. هذه الاستعدادات السلطوية الكامنة؛ للتحكم في المجال المدني وتهميشه في وقت السلام، تتحول بسهولة إلى ممارسات قمع حقيقي ضد الفضاء المدني في حالة النزاع.

لكن التوجه الحكومي لقمع فضاء المجتمع المدني ليس مرتبطاً، فقط، بترسبات ثقافة تسلطية غضة وقريبة العهد، بل بحالة غير مفهومة من فقدان السيطرة على الذات أيضاً، وبضعف الالتزام باحترام القانون، وبغياب الحوكمة. وهي، بوصفها سلطة معترفاً بها دولياً، لا تقوم بالحد الأدنى من واجباتها القانونية؛ لضمان ممارسة الحريات والحقوق العامة، أو توفير الحماية اللازمة للمجتمع المدني، بل -على العكس من ذلك- تعمل على إذلاله عندما تضيق به السبل.

في المقابل، تنظر أطراف النزاع التي لا تزال تسابق الزمن من أجل تأسيس سلطة ذات معنى سياسي وقانوني، إلى المجتمع المدني بوصفه انعكاساً لاختلالات عميقة في شرعية الوضع القائم قبل دخولها ساحة الفعل العسكري، وذلك رغم ما لديها من شعور ذاتي بالهشاشة القانونية. وهنا يبدو السلوك القمعي الذي تمارسه تلك الأطراف وثيق الصلة بضعف اعترافها بشرعية المجتمع المدني الوطني، تبعاً لتدني مستوى إقرارها بحقيقة الكيان السياسي الوطني للدولة أو نظامها العام. وللتمثيل الجيد على ذلك، وجدنا أن المجلس الانتقالي الجنوبي ينظر إلى المجتمع المدني في اليمن بوصفه هيكلاً صلباً من "المؤسسات الشمالية" المعبرة عن خلل بنيوي غائر في العلاقة المتداعية بين شمال / جنوب، ومهيمناً، دونما استثناء، على عموم الفضاء المدني في البلاد. ومثلما أعاق هذا الهيكل المدني المهيمن نمو مجتمع مدني جنوبي في السابق، بحسب وجهة النظر هذه، فإنه يقوم الآن بتعزيز هذه الإعاقة وتعميق آثارها غير المنصفة بمساندة حثيثة من الفاعلين الدوليين؛ إذ ترفض منظمات المعونة الدولية تقديم تمويلات ومنح للمنظمات والجمعيات الجنوبية الناشئة إلا عبر منظمات موجودة في مناطق شمال اليمن [1]؛ فتحليل النسق العام للبيانات المجمعة من منظمات مجتمع مدني في بعض محافظات جنوب البلاد يوضح كيف أن المجلس الانتقالي يعمل منذ مدة غير معروفة على تجسير فجوة التمويل هذه، من خلال اعتماد منح مالية للمنظمات الجنوبية الناشئة [2] . والغرض، بالطبع، هو خلق مجتمع مدني جنوبي مستقل، يلائم غايات سياسية طويلة الأجل ينظر إليها المجلس الانتقالي على أنها مشروعة بذاتها. وبطبيعة الحال، يقابل هذا السلوك التفضيلي تشديداً مكافئاً للقيود المفروضة على بقية فئات المجتمع المدني في المناطق الواقعة تحت سيطرته.

في مساعيها لطمس معالم المجتمع المدني الحقيقي، تعمل جماعة أنصار الله (الحوثيين) بدأب على تقويض الشرعية الأخلاقية والدينية للمجتمع المدني؛ ما يجعل منه فضاء مستباحاً أمام استعراض القوة، وممارسة القمع متعدد الأوجه. والهدف هو، بالطبع، سحق ما أمكن منه أو إنهاكه؛ لإحلال مجتمع مدني مصطنع يستجيب لتصورات ذات طابع أيديولوجي/ عقدي، ويلبي كذلك غايات سياسية بعيدة الأمد.

1 أفادت بذلك منظمات محلية في بعض المحافظات الجنوبية.

2 أدلت منظمات بمعلومات حول ذلك، والقليل جدا منها أشار إلى تلقيه تمويلا من المجلس الانتقالي، فيما وصفت منظمة واحدة نفسها بالجنوبية.

تحاول جماعة أنصار الله (الحوثيون) إنجاز مجتمعها "المدني" التخيلي بوتائر متسارعة، ليس، فقط، عبر إغراق المجتمع المدني بجمعيات ومنظمات جديدة موالية على نحو ما تقوم به أطراف النزاع الأخرى، وإنما بإنتاج مؤسسة دينية رسمية في قلب هذا المجتمع المتخيل (الهيئة العامة للزكاة)، وتمكينها من الاستحواذ على كل ما يتعلق بأنشطة العون والمساعدة والخدمة غير الرسمية للمجتمع.

## هياكل السيطرة المؤسسية على فضاء المجتمع المدني

مجمل القيود الإجرائية المفروضة على فضاء المجتمع المدني تصدر: إما من خارج الأطر القانونية السائدة صورياً أو تنتمي إلى المساحة الفضفاضة والمبهمة في القوانين واللوائح المتعلقة بالمجتمع المدني، وتستند إلى الفجوات الأصلية في تلك القوانين واللوائح، بعد أن تقوم أطراف النزاع بتوسيعها عند الممارسة واستخدامها بصورة جائرة وتعسفية؛ لتجريم أوجه متعددة من النشاط المدني ومضايقتها وترهيبها.

وبالرغم من ازدرائها الواضح للقانون، فإن كل أطراف النزاع أحجمت عن تغيير الإطار القانوني الناظم للعلاقة بينها وبين المجتمع المدني؛ لأن حالة النزاع توفر، من وجهة نظرها، ما يكفي من تبريرات لاتخاذ تدابير استثنائية تجاه فضاء المجتمع المدني، دون المخاطرة باستثارة عواقب غير مرئية وردود فعل دولية قد تنجم عن التغيير السافر للقوانين. وعلى أي حال، فالترتيبات الفعلية التي اتخذتها أطراف النزاع والأشكال المصاحبة لها من الممارسات التقييدية تبدو كافية؛ لوضع العلاقة مع المجتمع المدني خارج سياقها القانوني، وتجريد مكوناته من الحقوق والضمانات القانونية والمكتسبة ووضعه قيد التنكيل الفعلي دون الحاجة لتغيير الإطار القانوني والتشريعي.

لقد طورت أطراف النزاع أشكالاً متنوعة من الترتيبات المؤسسية وهياكل القوة الرامية لقمع المجتمع المدني وتطويقه وإطباق السيطرة عليه. هذه الترتيبات المؤسسية التي لجأت إليها أطراف النزاع للتحكم بفضاء المجتمع المدني يمكن تصنيفها في ثلاثة نماذج بحسب درجة قربها أو بعدها عن الهياكل المؤسسية المعنية قانوناً بالإشراف القانوني والرقابي على المجتمع المدني، وهذه النماذج هي: النموذج الإحلالي، والنموذج الهجين، ونموذج الهيكل الرسمي الهش.

### 1 النموذج الإحلالي

قدمت جماعة أنصار الله الحوثيين الشكل الأكثر تشدداً لترتيبات السيطرة غير الرسمية على المجتمع المدني في مناطق وجودها العسكري؛ ففور استيلائها على العاصمة اليمنية صنعاء في سبتمبر 2014م أصدرت جماعة أنصار الله الحوثيين تعليمات إدارية بمنع جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مناطق سيطرتها من مزاولة العمل، إلا بموجب تراخيص جديدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في صنعاء [3]. شكل هذا الإجراء الخطوة العملية الأولى في اتجاه إرساء قاعدة مركزية التسجيل وإصدار التصاريح خلافاً للقانون. وقد تعذر على كثير من منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً خارج العاصمة صنعاء، الامتثال السريع لهذا الإجراء؛ بسبب ظروف الحرب، فتوقفت أنشطتها بشكل تلقائي،

3 مقابلة أجريت مع مسؤول بمكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في إحدى المحافظات الخاضعة لجماعة أنصار الله الحوثيين بتاريخ 26/7/2022م.

فيما حصلت منظمات أخرى على تراخيص جديدة بجهود مضنية، لكنها واجهت -رغم ذلك- صعوبات إضافية منعتها من مواصلة أنشطتها، أهمها: اعتراضات صادرة عن الجهات الأمنية، أو مسؤولي السلطة المحلية، أو "اللجان الإشرافية" التي شكلها أنصار الله الحوثيين في المحافظات التي تعمل في نطاقها تلك المنظمات [4] .

في نوفمبر/تشرين الثاني 2019م أنشأ أنصار الله (الحوثيون) "الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية ومواجهة الكوارث"، ونقلوا إليها صلاحيات الموافقة على تكوين الجمعيات غير الممولة خارجياً، ومنح تصاريح العمل، والتجديد السنوي للتراخيص. أما المنظمات غير الحكومية المتلقية لمعونات خارجية، فظلت صلاحية الإشراف عليها، كما هي في القانون، من اختصاص وزارة التخطيط والتعاون الدولي. في وقت لاحق، أعادت جماعة أنصار الله (الحوثيين) تشكيل الهيئة المشار إليها في كيان موسع سمي "المجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي"، ومُنح المجلس (الاسكمشه) كافة الصلاحيات المتعلقة بالموافقة على تكوين الجمعيات، وإصدار تصاريح العمل وتجديدها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من الخارج، والتي كان الإشراف عليها يقع في دائرة اختصاص وزارة التخطيط والتعاون الدولي (أصبح اسمها وزارة التخطيط والتنمية)، وبذلك صار المجلس يتولى الإشراف على توقيع الاتفاقيات مع الجهات الدولية المانحة وتوجيه التمويلات المقدمة للمنظمات المحلية. لقد قوض أنصار الله (الحوثيون)، بصورة شبه كاملة، دور الجهات الرسمية المنصوص عليها في القانون؛ حيث استحوذ المجلس الأعلى على معظم صلاحياتها بمشاركة جهات أمنية يُرّجح أن لديها تمثيلاً غير واضح في المجلس [5]، وهي بادرة غير مسبوقة؛ لتقنين التدخل الأمني في العمل المدني.

يمارس المجلس الأعلى دوراً رقابياً تعسفياً تجاه فضاء المجتمع المدني، يشمل: مراقبة ميزانيات المشاريع الخاصة بالمنظمات، وسياسات التوظيف المتبعة، وتحديد نطاقات العمل المسموح بها، كما يتلقى التقارير المالية والفنية والإدارية من المنظمات العاملة بشتى أنواعها. وتشمل الرقابة التعسفية جميع مراحل المسح والإعداد والتنفيذ لمختلف المشاريع والأنشطة، وفي العادة تأخذ طابعاً صارماً يتناول أدق التفاصيل المتعلقة بالأنشطة، من قبيل: "تدقيق العبارات المكتوبة على اللافتات الخاصة بالدورات والورش التدريبية، ومراجعة محتوى المادة التدريبية، وأسماء وبيانات المشاركين، والبيانات الخاصة بالسيارات والسائقين..." [6]، كما يُلزم المجلس المنظمات المحلية المنفذة لمشاريع ميدانية باستيعاب مندوبين عنه طوال فترة التنفيذ والتكفل بنفقاتهم [7]، وللمجلس فروع في جميع المحافظات التابعة لأنصار الله (الحوثيين)، ومندوبون على مستوى الوحدات المحلية الصغرى (المديريات والعُزل)، يؤمنون له أشكالاً انسيابية من الرقابة الصاعدة، ويعدون تقارير تخضع، في الغالب، لتقييماتهم الخاصة وتتأثر بتحيزاتهم الشخصية [8].

4 مقابلة أجريت مع مسؤول بمكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في إحدى المحافظات الخاضعة لجماعة أنصار الله (الحوثيين) بتاريخ 26/7/2022م.

5 مقابلة أجريت مع مسؤول بمكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في إحدى المحافظات الخاضعة لجماعة أنصار الله الحوثيين بتاريخ 26/7/2022م.

6 مقابلة أجريت مع مسؤول بمكتب التخطيط والتعاون الدولي في إحدى المحافظات الخاضعة لجماعة أنصار الله الحوثيين بتاريخ 26/7/2022م.

7 مقابلة أجريت مع أحد العاملين في المجلس الأعلى بتاريخ 11/8/2022م.

8 مقابلة أجريت مع أحد العاملين في المجلس الأعلى بإحدى المحافظات بتاريخ 10/8/2022م.

ألزم المجلس الأعلى المنظمات الإغاثية والإنسانية بتوزيع المساعدات العينية والنقدية وفق قوائم جاهزة بالمستفيدين يقوم هو بإعدادها، وأوقف العمل بآلية الشكاوى المتبعة في العديد من المنظمات المعنية بتقديم المعونة والمنظمات ذات الطابع الإنمائي؛ للتقليل من قدرتها على الاتصال بالمجتمعات المحلية المستفيدة ، وبوجه عام حظر المجلس على جميع المنظمات الوصول المنفرد والمباشر إلى المستفيدين تحت أي مبررات؛ فعلى سبيل المثال، ليس بمقدور المنظمات المعنية بمساعدة الأطفال المتضررين من الألغام، مقابلة الضحايا أو تقديم المساعدة لهم إلا عبر مندوبين عن المجلس؛ لتفادي احتمال توثيق الحالات المتضررة كانتهاكات حقوقية ضد أنصار الله (الحوثيين) . وتشمل إجراءات الرقابة التعسفية التي يقوم بها المجلس الأعلى نظاماً للمتابعة الدقيقة لموظفي منظمات المجتمع المدني، والعاملين في المسوح الميدانية، والنشطاء والناشطات، من خلال تتبع أرقام هواتفهم النقالة، أو رصد تنقلاتهم عبر أشخاص يقطنون في نفس مناطق سكناهم .

في سياق متصل، تظهر بعض سمات هذا النموذج الإحلالي للسيطرة على فضاء المجتمع المدني في مناطق القوات المشتركة التي يقودها ابن أخ الرئيس السابق صالح، وتحديداً في مدينة المخا الساحلية بمحافظة تعز على البحر الأحمر، لكن بصورة أقل وطأة؛ والسبب في هذا الظهور المخفف للنموذج الإحلالي، يعود إلى هامشية المدينة في السياسات الوطنية الرسمية خلال العهود السابقة، وضيق نطاق مجتمعها المدني ومحدودية أدواره وتأثيره. وبالرغم من ذلك، فقد استحدثت القوات المشتركة، في مدينة المخا، مركزاً غير قانوني أسمته "مكتب شؤون المنظمات في الساحل الغربي" وأوكلت إليه مهام منح تصاريح مزاولة العمل للمنظمات المرخصة والرقابة عليها؛ بذريعة منع تداخل مناطق النشاط، والتأكد من توجيه المشاريع لمصلحة السكان [9].

## 2 النموذج الهجين

تتسم سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي على المجتمع المدني في مناطق نفوذه بكونها هجينة إلى حد كبير؛ حيث يُبقي المجلس على الهياكل الرسمية قائمة كما هي، ويتعايش، ظاهرياً، مع أدوارها القانونية المعتادة، ولا يُظهر سوى القليل من الميول لممارسة تدخلات مباشرة في عملية تسجيل المنظمات والجمعيات أو في تجديد التراخيص ومنحها تصاريح العمل.

أما في جانب الرقابة، فيمارس المجلس رقابة تعسفية صارمة لا هوادة فيها ضد فضاء المجتمع المدني عبر هيئة هلامية وغير رسمية يطلق عليها اسم "اللجان المجتمعية"؛ ففي مدينة عدن التي يسيطر عليها بشكل كامل المجلس الانتقالي الجنوبي منذ أغسطس 2019م، تقوم "اللجان المجتمعية" المشكلة من تكوينات قاعدية تضم مئات الموالين للمجلس في جميع أحياء المدينة بمهام "ضبط عمل المؤسسات الأهلية ومتابعتها والإشراف على أنشطتها" [10]، وينوب عن هذه اللجان مندوبون في كل منظمة يقومون بمتابعة كافة الأنشطة المدنية ورصدها بصورة دقيقة ومستمرة. وإلى جوار ذلك، تمارس اللجان المجتمعية "طرقاً سرية" في عملية المراقبة من خلال نشر المئات من عناصرها "غير المرئيين" حول مقار منظمات المجتمع المدني في جميع أحياء المدينة، ويتولى عدد من هؤلاء "مراقبة الصحفيين والناشطين ومعرفة التفاصيل الخاصة بعملهم دون لفت الانتباه" [11] .

9 مقابلة أجريت مع مسؤول في السلطة المحلية بمدينة المخا بتاريخ 1/8/2022م.

10 مقابلة أجريت مع رئيس لجان مجتمعية بأحد أحياء مدينة عدن بتاريخ 10/8/2022م.

11 المصدر نفسه.

## 3 نموذج الهيكل الرسمي الهش

لا تزال الجهات الرسمية الواقعة في مناطق الحكومة المعترف بها دولياً، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ومكاتبهما في المحافظات، تحتفظ بوجود رسمي ملموس، وتمارس مهامَّ وصلاحيات منصوصاً عليها في القوانين ذات الصلة بالمجتمع المدني، بما في ذلك التسجيل القانوني، ومنح التراخيص، وتجديد تصاريح العمل، واعتماد المشاريع الممولة، والرقابة على تنفيذها. وبالرغم من أن هذه الجهات لا تواجه تحدي وجود هياكل غير رسمية بديلة أو منافسة لها في الاختصاص، فإنها تفرض قيوداً وتدابير معيقة للفضاء المدني من نفس النوع الذي يظهر في المناطق الواقعة تحت سيطرة الأطراف الأخرى (أنصار الله الحوثيين، والمجلس الانتقالي)، مع فارق ملحوظ في كثافة ممارسة القيود والتدابير الإدارية والرقابية المعيقة لمنظمات المجتمع المدني مقارنة بالمناطق الأخرى؛ حيث تقل كثافة القيود والرقابة التعسفية التي تمارسها الهياكل الرسمية في المناطق التابعة للحكومة مقارنة بالهياكل غير الرسمية أو الهجينة في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين والمجلس الانتقالي الجنوبي (انظر الشكل 4).

شكل (4) كثافة ممارسة القيود الإدارية والرقابة التعسفية بحسب مناطق النزاع

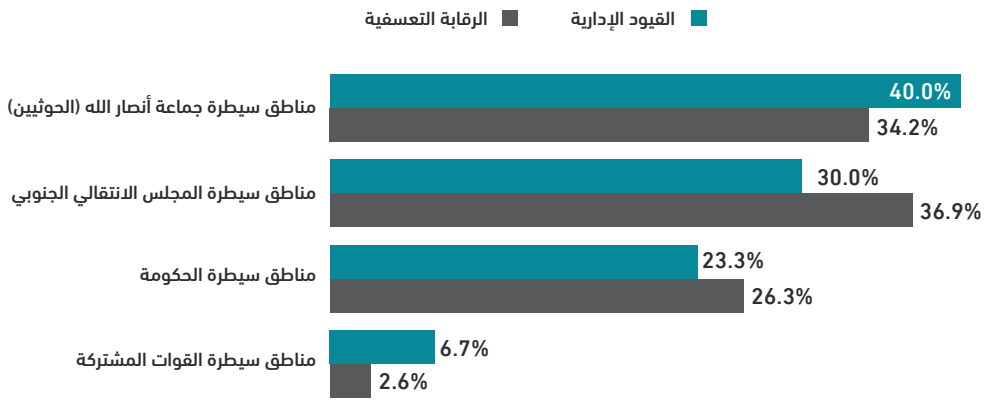


هذا الفارق، وإن كان متعلقاً بالكم وليس بالنوع، ربما يشير إلى أن الهياكل التي تتسم بدرجة أعلى من الرسمية تكون أقل ميلاً لممارسة تدابير معيقة للمجتمع المدني، ويمكن أن يعزى ذلك إلى عوامل شخصية داخل الأبنية والهياكل الرسمية، وليس إلى درجة عالية من التقيد بالقانون في تلك الأبنية؛ فبينما يوجد من بين الموظفين الحكوميين، في الأجهزة الرسمية، أشخاص ذوي توجهات إيجابية تجاه المجتمع المدني، يتم تشكيل الهياكل غير الرسمية من مجموعات معبأة بصورة كاملة ضد المجتمع المدني.

إضافة إلى ذلك، أجمع مسؤولو المكاتب الرسمية الذين تمت مقابلتهم في المناطق التابعة للحكومة على أن الرقابة على المدافعين عن حقوق الإنسان لا تدخل ضمن اختصاص الجهات التي يمثلونها، وأن تلك الجهات لا تمارس، على الإطلاق، أية مهام إشرافية ورقابية تجاه هذه الشريحة، لكن من المرجح أن مهام الرقابة على النشطاء والناشطات في مناطق الحكومة المعترف بها دولياً تقوم بها أجهزة رسمية أخرى ذات طابع أمني. أما الهياكل غير الرسمية في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين والمجلس

الانتقالي الجنوبي، فتعد الرقابة على النشطاء والناشطات من صميم عملها. وعليه، يمكن القول إن الأجهزة الإدارية الرسمية ذات الاختصاص بشؤون المجتمع المدني قلما تُستخدم كأقنية لممارسة القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بخلاف الهياكل غير الرسمية التي تقوم بذلك كجزء أساسي من مهامها.

في المقابل، تظهر الهياكل الرسمية في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً مجزأة وذات أدوار غير متسقة، وتخضع قيود وتدابير قمع المجتمع المدني التي تمارسها تلك الهياكل للديناميات المحلية تبعاً للمناخ السياسي والأمني السائد في كل محافظة على حدة، ومن ثم تأخذ طابع الممارسات المتنوعة أكثر مما تعكس نمطاً أو اتجاهاً موحداً على غرار ما هو موجود في مناطق سيطرة الأطراف المتنازعة الأخرى؛ فعلى سبيل المثال، يفرض مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة أبين على المنظمات والجمعيات الحاصلة على تراخيص قانونية من خارج المحافظة، وكذلك المنظمات العاملة على مستوى البلاد والتي ليس لديها مقرات في المحافظة، إجراءات وتدابير إضافية؛ من أجل السماح لها بالاستمرار في مزاولة النشاط في إطار المحافظة، من بينها توقيع "مذكرة تفاهم" مع مكتب الشؤون الاجتماعية بالمحافظة [12]. أما في محافظة شبوة، فتواجه المنظمات والجمعيات التي تقع مقراتها في المحافظات الشمالية ومنظمات أخرى قيوداً استثنائية وحصرية، مثل اشتراط أن تكون النسبة الأكبر من موظفيها من أبناء المحافظة [13]. ومن الواضح أن هذه الممارسات غير القانونية لا تظهر في محافظات أخرى تابعة للحكومة المعترف بها دولياً كمأرب وتعز وحضرموت.

12 مقابلة أجريت مع مسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة أبين بتاريخ 7/8/2022م.

13 مقابلة أجريت مع مسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة شبوة بتاريخ 26/7/2022م.

## المحور الثاني: أسباب تقييد فضاء المجتمع المدني والعوامل المحركة للقمع

تتبنى مؤسسات المجتمع المدني في تفسيرها للتدابير القمعية التي تعرضت لها فعلياً أثناء النزاع المسلح تصورات متعددة تعكس الخبرات الفعلية لكل منظمة مع التدابير القمعية التي مورست ضدها. وبالرغم من تنوع هذه الأسباب في نظر منظمات المجتمع المدني، فإن بعضاً منها متداخل في الواقع ويصعب الفصل بينها إلا لأغراض الشرح والتوضيح.

جدول (2) أسباب قمع فضاء المجتمع المدني وعوامله المحركة من وجهة نظر العينة

| الأسباب المباشرة لقمع منظمات المجتمع المدني | النسبة المئوية |
|---|---|
| سياسية | 32% |
| إدارية | 22% |
| أسباب متعلقة بمجال النشاط | 19% |
| أسباب عامة | 17% |
| لا توجد أسباب معروفة | 10% |
| **المجموع الكلي** | **100%** |

### 1 الأسباب السياسية

أكد (32.0%) من ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين أجريت معهم مقابلات ضمن الدراسة أن العراقيل والإجراءات التعسفية والانتهاكات من خارج القانون التي تمارسها الأطراف المتحاربة تجاه منظماتهم تقف وراءها أسباب سياسية، يعود الجزء الأكبر منها إلى عملية الفرز السياسي لطيف واسع من المنظمات والنقابات والجمعيات والاتحادات العاملة في مختلف مجالات النشاط المدني، بناء على معايير مرتبطة بالخلفية السياسية للمنظمة أو بدرجة الاستقلالية التي تتمتع بها.

تتخذ عملية الفرز السياسي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي صورة النهج الشامل الذي يطول مختلف مجالات النشاط المدني والإنساني والإغاثي دون استثناء، ويتقاطع هذا النهج مع ألوان متداخلة من السياسات الحزبية والجهوية؛ إذ يمكن للاسم الخاص بإحدى المنظمات أو الجمعيات، أو لمكان تأسيسها، أو للرأي السياسي الخاص ببعض العاملين فيها أن يتسبب في وضعها تحت طائلة قيود وعراقيل ذات سقوف مفتوحة، أو يجلب عليها ممارسات ضارة وعنيفة من خارج القانون.

على نحو مماثل، تواجه النقابات والاتحادات القائمة على عنصر العضوية الممتدة قيوداً مصدرها مخاوف الأطراف المتحاربة من قدراتها التعبوية الكامنة، ومن الأثر السياسي المحتمل لاستخدام تلك القدرات في تعزيز قضايا مطلبية لا تخدم أولويات أطراف النزاع. فيما تبدو المنظمات التي لديها فروع في أنحاء مختلفة من البلاد عرضة للاتهامات المتبادلة بالعمل لمصلحة "طرف معاد"، وغالباً ما توضع في دائرة الاشتباه السياسي.

وفي المناطق التي يتقاسم السيطرة عليها طرفان متحاربان أو أكثر، تواجه المنظمات الإغاثية والإنسانية قيوداً استثنائية على الحركة والتنقل بين تلك المناطق، ليس، فقط، لدواعٍ أمنية، وإنما لرغبة كل طرف في تأكيد قدرته على فرض الالتزام أكثر من غيره، سيما أن النشاط الإنساني والإغاثي العابر لجغرافيا النزاع الداخلية يمثل خرقاً لفكرة مناطق النفوذ التي تعمل أطراف النزاع على توضيحها وتثبيتها كأمر واقع.

هناك، أيضاً، مجموعة أخرى من القيود والتدابير القمعية ذات الطابع السياسي مصدرها بعض أطراف النزاع التي تسعى للاستحواذ على النشاط المدني من خلال تخليق شبكة واسعة ومتشعبة من المؤسسات المدنية الموالية، ومنحها تسهيلات حصرية يقابلها تشديد للقيود والانتهاكات ضد المجتمع المدني الحقيقي وتهميشه. وفي هذه الحالة، يصبح الهدف من مضاعفة القيود والانتهاكات هو فرض سلسلة من التغييرات ذات المدى المستقبلي الواسع والعميق على مشهد المجتمع المدني برمته، كـ: توظيف أشخاص مقربين من أطراف النزاع في منظمات المجتمع المدني؛ بغرض تقويض الاستقلالية، وإتاحة التحكم في أجندات العمل الأساسية من الداخل، أو لاستلحاق المنظمة، والتوظيف السياسي لجزء من أنشطتها وأدوارها المدنية.

## 2 الأسباب الإدارية

ذكر (22%) من المنظمات المحلية المشاركة في عينة الدراسة أن الهياكل والممارسات الإدارية تقوم بدور أساسي في إعاقة الفضاء المدني خلال فترة النزاع؛ فبفعل تفكك منظومة مؤسسات الدولة وغياب سيادة القانون والمساءلة، لم تعد الهياكل الإدارية الرسمية ذات الصلة بتنظيم شؤون المجتمع المدني توّفر تدفقاً لأحكام القانون بالصورة الجزئية التي كانت عليها قبل النزاع، أو تمارس مهامها في إطار احترام هامش استقلال المجتمع المدني، وتعمل على تسهيل حصوله على المزايا الإيجابية والحقوق التي نص عليها القانون.

على العكس من ذلك، تظهر هذه الهياكل كمصدر أساسي للقيود والتدابير التعسفية المعيقة لفضاء المجتمع المدني؛ نتيجة لتعدد مستوياتها، وتضارب مصالحها، وغموض أدوارها ومسؤولياتها، وضعف استقرارها، وترهل أنظمتها، وانتشار معدلات عالية من الفساد في مختلف أجهزة الإدارة.

يتعين على منظمات المجتمع المدني التعامل مع عدد كبير من الجهات الإدارية المعنية، ومواكبة تيار مستمر من التعليمات المتضاربة والمطالب والشروط الفورية التي تتخذ، في العادة، ذريعة لعرقلة النشاط المدني؛ فالتغييرات وحركة التعيينات التي تحدث من وقت لآخر تؤثر في قيادة الأجهزة الإدارية على المجتمع المدني بصور عدة؛ حيث يميل المدراء الجدد إلى إلغاء صلاحية التصاريح الممنوحة للمنظمات وطلب تصاريح جديدة، أو إسقاط اتجاهاتهم الشخصية على مسار المشاريع التي لاتزال قيد التنفيذ. أما الجهات الأمنية فتهيمن على عمل البيروقراطية الحكومية المعنية بالإشراف على المنظمات المحلية؛ بسبب نظرة الأطراف المتحاربة إلى ملف المجتمع المدني بوصفه ملفاً أمنياً في المقام الأول؛ الأمر الذي يدفع بالبيروقراطية الحكومية إلى التشدد في تطبيق الروتين، وفرض مزيد من التدابير والإجراءات التقييدية؛ لإظهار الاتساق مع الرؤية الأمنية وتجنب العواقب.

ونظراً للصبغة القانونية للهياكل الإدارية الرسمية، فإن القيود والتدابير ذات الطابع الإداري والإجرائي

التي تصدر عنها تُحدث، في بعض الأوقات، آثاراً غير مقصودة، أخطرها توظيف الأطراف المتحاربة للإجراءات والتدابير الإدارية في ممارسة الانتهاك العنيف ضد فضاء المجتمع المدني بذريعة إنفاذ القانون.

وعلى نحوٍ مماثل، تسود في أوساط الهياكل البديلة أو الموازية التي أوجدتها أطراف النزاع؛ للتضييق على المجتمع المدني، والتي تتسم بدرجة عالية من المركزية، نظرةٌ سلبية شديدة القتامة للنشاط المدني، تُعكس، غالباً، في شكل مزيد من التعقيدات الإدارية والإجرائية المبالغ فيها، وفرض رقابة تعسفية قاسية وواسعة النطاق، بما في ذلك الرقابة الضمنية على المكاتب الرسمية المختصة قانونياً بشؤون المجتمع المدني؛ فكثير من تلك الهياكل غير القانونية، يفتقر إلى لوائح منظمة لعملها، وتتسم ممارساته بالارتجال والمزاجية والشخصنة.

يؤدي انتشار معدلات عالية من الفساد داخل الهياكل الإدارية الرسمية المعنية بشؤون المجتمع المدني، خاصة في ظل انقطاع مرتبات الموظفين العموميين وتجميد الميزانيات الخاصة بالنفقات التشغيلية، إلى التعقيد المتعمد للإجراءات؛ بغرض الابتزاز المالي وقبض الرشاوى، أو إجبار منظمات عاملة في جانب المعونة الإغاثية أو الإنسانية على تسجيل أقارب في كشوف المستفيدين، أو تغيير مواقع الصرف المستهدفة. وبالرغم من الرعاية التي تحظى بها الهياكل غير الرسمية المنشأة من قبل بعض أطراف النزاع، فإنها تشكل -برأي عدد من المستجيبين- مرتعاً جديداً للفساد، وممارسة الابتزاز، وفرض الجبايات المالية على المجتمع المدني تحت أسماء مختلفة وبذرائع متعددة.

في بعض الأحوال، يأخذ الفساد سواء داخل الهياكل الرسمية أو غير الرسمية شكل مقايضة شخصية تتعلق بحصول بعض المسؤولين على مبالغ مالية؛ للموافقة على تنفيذ المشاريع. لكن في أحوال أخرى، ترتبط الموافقة على المشاريع بمقايضة أوسع نطاقاً، تتضمن تحقيق مصلحة مباشرة للجهة من وراء المشروع، مثل: فرض استيعاب عدد من منتسبي الجهة في الأعمال التنفيذية للمشروع. وهناك إفادات متطابقة من عدد من المنظمات، في مختلف مناطق النزاع، تربط بين وجود مصلحة مباشرة للجهة الإدارية وبين إعطاء المشاريع التصاريح اللازمة والعكس صحيح.

## 3 أسباب متعلقة بمجال النشاط

يعتقد (19.0%) من المستجيبين الذين معظمهم من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن القيود والانتهاكات التي تتعرض لها منظماتهم مرتبطة بمجال النشاط الذي تعمل فيه. وبرأي هؤلاء تثير الأنشطة الحقوقية، لاسيما المتعلقة برصد وتوثيق الانتهاكات والإبلاغ عن حالات الاعتداء على حقوق الإنسان إضافة إلى أنشطة المساءلة والحوكمة، حساسيات عالية لدى الأطراف المتحاربة مقارنة بالأنشطة في المجالات الأخرى؛ إذ تعتقد أن أنشطة من هذا القبيل هدفها تكوين سجلات إدانة مستقبلية وتأليب الرأي العام الخارجي والجهات الدولية الفاعلة ضدها.

هذا الرأي ليس غريباً في الواقع؛ فهو مدّعم بحجج نظرية وجيهة، وبكثير من المعلومات المتعلقة بممارسات تقييد فضاء المجتمع المدني في السياقات الطبيعية وشبه الطبيعية، بما في ذلك السياق اليمني نفسه قبل النزاع (راجع الإطار النظري لهذه الدراسة). لكن قد يكون مهماً اختبار مدى وجاهة هذا الرأي ودرجة تماسكه في السياقات التي تشهد نزاعاً مسلحاً متعدد الأطراف؛ حيث يمكن لاختلاف السياق أن يسفر عن ملاحظات جديرة بالتنويه.

بدايةً، لا تؤيد البيانات المجمعة في الدراسة هذا الرأي إلا بشكل طفيف وفي نطاق ضيق، وتحديداً عند مقارنة المنظمات الحقوقية مع غيرها من المنظمات على مستوى بعض القيود والتدابير القمعية، وليس على مستواها جميعاً؛ فمثلا تفوق نسبة تعرض المنظمات العاملة في المجال الحقوقي للقيود والتدابير القمعية، ما تتعرض له المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالقيود على حرية الوصول إلى المعلومات والحقائق، والقيود على حرية التجمع السلمي. لكن، على العكس من ذلك، تقل نسبة تعرض المنظمات العاملة في المجال الحقوقي للقيود والتدابير القمعية عن نظيراتها في المجالات الأخرى بفارق واضح عند المقارنة على مستوى الرقابة التعسفية والقيود على الحق في الحركة والتنقل (انظر الشكل 5).

شكل (5) مقارنة القيود والتدابير القمعية بحسب مجالات النشاط الأكثر تمثيلاً في العينة

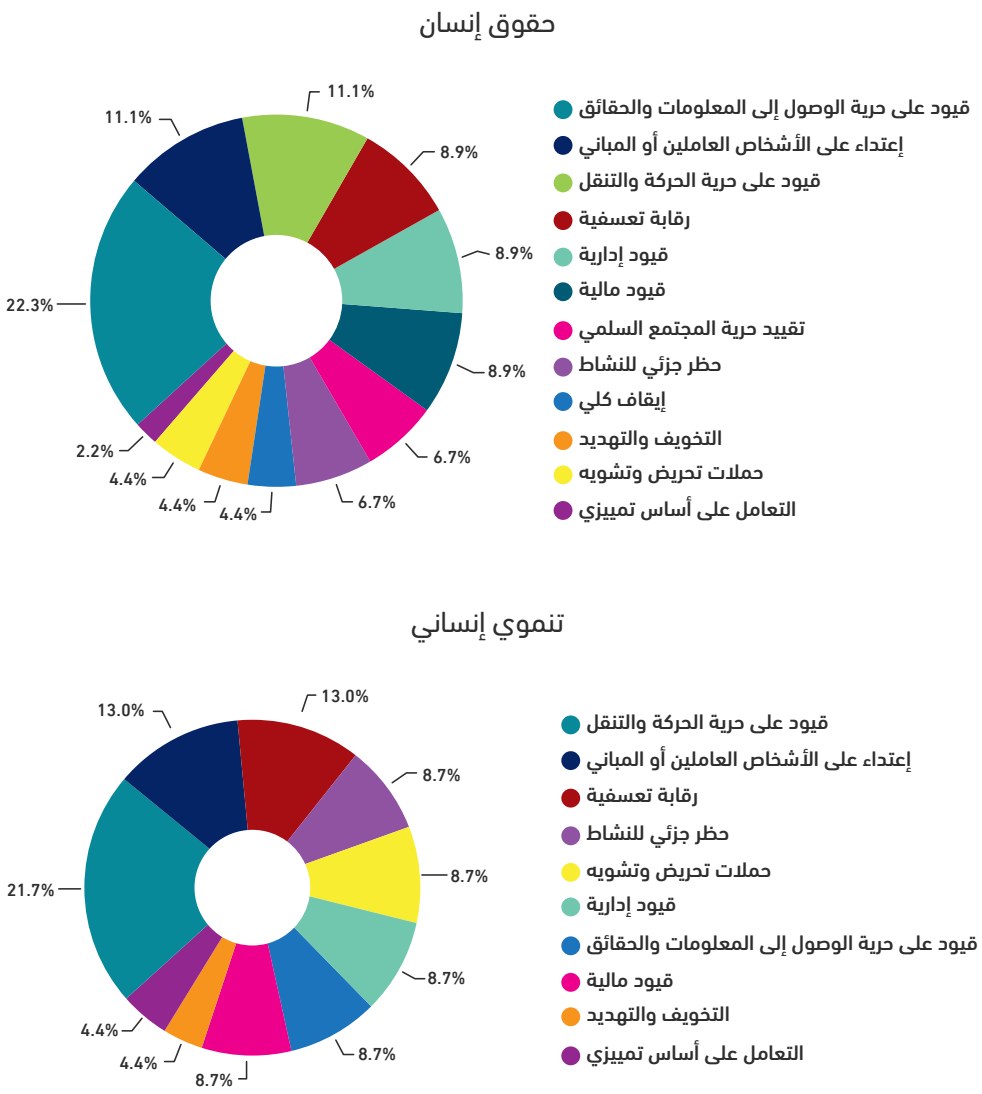

## قضايا المرأة والتمكين الاقتصادي للنساء

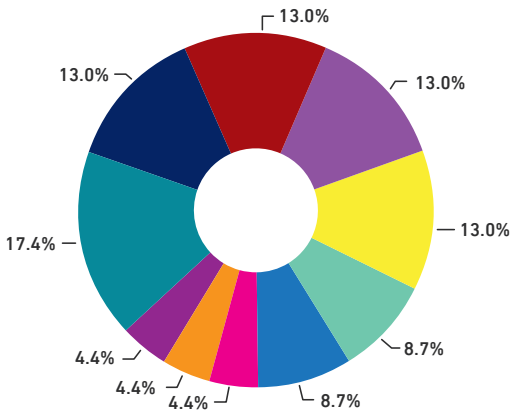


- رقابة تعسفية
- إعتداء على الأشخاص العاملين أو المباني
- قيود إدارية
- قيود على حرية الحركة والتنقل
- قيود مالية
- حملات تحريض وتشويه
- قيود على حرية الوصول إلى المعلومات والحقائق
- إيقاف كلي
- التعامل على أساس تمييزي
- حظر جزئي للنشاط
- التخويف والتحديد
- تقييد حرية التجميع السلمي

## تنمية

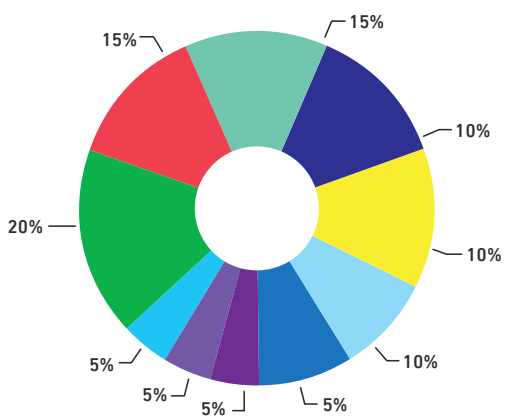


- قيود على حرية الحركة والتنقل
- رقابة تعسفية
- قيود إدارية
- إعتداء على الأشخاص العاملين أو المباني
- حملات تحريض وتشويه
- قيود مالية
- إيقاف كلي
- التعامل على أساس تمييزي
- حظر جزئي للنشاط
- قيود على حرية الوصول إلى المعلومات والحقائق
- التخويف والتحديد
- تقييد حرية التجميع السلمي

## إغاثي

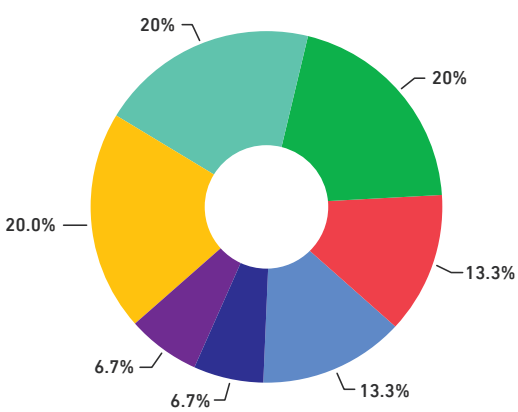


- حملات تحريض وتشويه
- قيود إدارية
- قيود على حرية الحركة والتنقل
- رقابة تعسفية
- قيود مالية
- إعتداء على الأشخاص العاملين أو المباني
- التعامل على أساس تمييزي
- إيقاف كلي
- حظر جزئي للنشاط
- قيود على حرية الوصول إلى المعلومات والحقائق
- التخويف والتحديد
- تقييد حرية التجميع السلمي

بالإمكان تفسير ضعف الصلة بين مجال النشاط الحقوقي وبين التدابير القمعية في سياق النزاع في اليمن بثلاثة عوامل أساسية، أولها: النهج الشامل الذي تتبناه الأطراف المتحاربة في سلوكها التقييدي والقمعي لفضاء المجتمع المدني ، وهو نهج يستند إلى ريبتها غير المبررة من دوافع وأهداف النشاط العام والمستقل أياً كان نوعه ومجاله.

العامل الثاني هو تداخل وتعقد أنشطة المجتمع المدني خلال فترة النزاع، وصعوبة وضع حد عملي فاصل فيما بينها؛ فنظراً لتزايد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان واتساع نطاق الشرائح الاجتماعية المتضررة، اتجه عدد متزايد من النقابات والاتحادات والجمعيات لتوسيع أنشطته؛ كي تشمل المناصرة والتوثيق والرصد للانتهاكات الواقعة ضد منتسبيه أو بحق الفئات التي تشكل محور اهتمامه كالصحفيين، والأطفال والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنازحين. وغير معروف إن كانت هذه التشكيلات المدنية قد تعرضت للقيود والتدابير القمعية؛ بسبب تقاطع أنشطتها مع المجال الحقوقي أم نتيجة لأنشطتها الأصلية.

أما العامل الثالث فيتعلق بواقع اضمحلال مجموعة واسعة من الأنشطة ذات الصبغة السياسية، وهذا الاضمحلال جاء نتيجة تلقائية لانحسار مساحة الحياة السياسية وترتيباتها النظامية أثناء النزاع؛ فأنشطة من قبيل مراقبة الحوكمة ومساءلة السلطات العامة ومراقبة الفساد الحكومي ترتبط، كما هو معروف، بوجود حكومات منتخبة ومؤسسات مستقرة بدرجة معقولة، ومن الطبيعي ألّا تثير، في أوقات النزاع، الحساسيات نفسها التي تثيرها في السياقات الطبيعية أو شبه الطبيعية؛ لأنها -ببساطة- منعدمة أو شبه منعدمة.

بوجه عام، يصعب إيجاد صلة تجريبية قوية وثابتة بين مجال العمل الحقوقي وبين مستوى وكثافة القيود التي تمارسها الأطراف المتحاربة ضد فضاء المجتمع المدني في سياق النزاع المسلح في اليمن، أو القول بأن أطراف النزاع تمارس، بصورة نسقية، سياسات أقل عدوانية تجاه الأنشطة المدنية المستقلة غير الحقوقية أو السياسية، والاختلاف الذي يمكن التنبيه إليه، في هذا الخصوص، هو اختلاف في دوافع القمع الذي تمارسه تلك الأطراف أكثر من كونه اختلافاً أساسياً في درجة ممارسة القمع وكثافته بحسب مجالات النشاط. لكن في المقابل، يمكن ملاحظة أن القيود الموجهة نحو المنظمات العاملة في المجال الحقوقي تتسم بطبيعة تحويلية أكثر من غيرها، أي إن الغرض منها هو إجبار المنظمات العاملة في هذا المجال على العدول عن أنشطتها الحقوقية؛ خاصة الرصدية، أو إدخال تعديلات جوهرية على أجندات عملها الحقوقية الأصلية. وبالفعل، قادت التدابير القمعية بعض المنظمات الحقوقية إلى التخفيف من أنشطتها الرصدية أو التخلي عن جانب كبير منها، إلا أنه، وبالتلازم مع هذا الاستنتاج، تجدر ملاحظة تأثير عوامل أخرى أكثر تعقيداً أسهمت في تراجع الأنشطة الحقوقية والسياسية، مثل: تقلص مستوى التمويل الخارجي للأنشطة الحقوقية مقارنة بالإغاثية والإنسانية.

## 4 أسباب عامة وأخرى غير واضحة

يرتبط هذا النوع من الأسباب بظروف سياقية عامة شكلت مصدراً للعديد من القيود والعراقيل غير المباشرة المقيدة لفضاء المجتمع المدني، مثل: القيود على الحركة والتنقل؛ بفعل الاشتباكات العسكرية، وقطع الطرقات أمام حركة السكان، وكذلك تدهور الوضع الأمني وانتشار الجماعات

المسلحة والمجموعات التي تمارس نفوذاً غير قانوني أو أعمال مداهمات ضد منظمات محلية، ونزوح عاملين في المنظمات المحلية؛ هرباً من المواجهات العسكرية والقصف الجوي، وإجراءات فرض حظر التجوال في بعض مناطق النزاع لفترات طويلة أُجبرت، خلالها، بعض المنظمات على تجميد أنشطتها، وانهيار بنية الخدمات العامة في عموم محافظات البلاد، بما فيها خدمات الكهرباء والانترنت. إضافة إلى ذلك، أشار عدد محدود من المنظمات المستجيبة إلى عدم وجود أسباب مباشرة واضحة للتدابير والممارسات القمعية التي وقعت ضدها، سيما مع امتثالها الكامل للإجراءات والتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.

## المحور الثالث: أنماط القيود وانتهاكات فضاء المجتمع المدني

يتناول هذا المحور أنماط القيود والممارسات التعسفية والانتهاكات المرتكبة بحق منظمات المجتمع المدني الممثلة في عينة الدراسة طبقاً للمعلومات الميدانية التي تم الحصول عليها خلال فترة تنفيذ الدراسة. ولتوضيح حالة القمع وآليات ممارساته في الواقع ضد الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الدولية العاملة في اليمن، فهذا المحور يتضمن العديد من الأمثلة الحية التي لا تشكل، في الغالب، حالات فريدة، وإنما أنماطاً متكررة من الممارسات القمعية المنتظمة.

شكل (6) أنواع القيود والممارسات التعسفية والقمعية

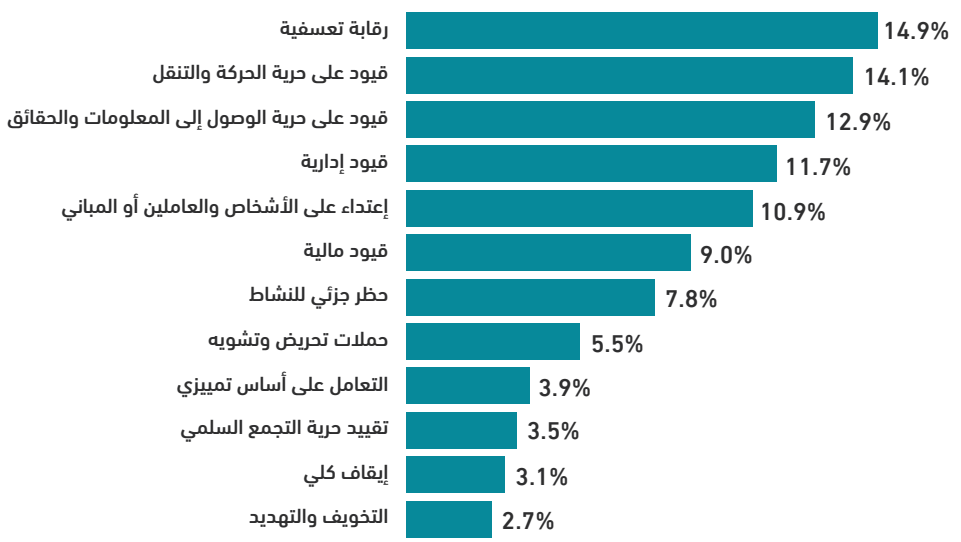


تأتي الرقابة التعسفية في مقدمة التدابير القمعية الأكثر شيوعاً والتي يتعرض لها فضاء المجتمع المدني أثناء النزاع؛ طبقاً لعينة الدراسة، وهذا راجع إلى حقيقة أن أطراف النزاع عاجزة، في الواقع، عن إنهاء الوجود الفعلي والقانوني للمجتمع المدني الحقيقي؛ فتعوض عن هذا العجز بممارسة أنماط قاسية من الرقابة التعسفية المستمرة على الفضاء المدني؛ بهدف التضييق عليه ودفعه في طريق التلاشي التدريجي. يلي الرقابة التعسفية، بفارق طفيف، القيود على حرية الحركة والتنقل، وهذا القيد يرتبط بالإجراءات الأمنية المشددة التي تتخذها أطراف النزاع كافة، وبحالة قطع الطرقات وإغلاق المعابر التي تعوق، بشكل عام، حق اليمنيين في التنقل في أنحاء مختلفة من البلاد والتي تسود مختلف

أرجائها، ثم تأتي القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق، وبعدها القيود الإدارية.

ولتسهيل تناول التدابير القمعية وفهم ديناميكيتها والممارسات المتصلة بها في الواقع، سيتم تناولها في خمس مجموعات رئيسية على النحو الآتي [14]: القيود والتدابير الإدارية والإجرائية، الإجراءات التعسفية، الانتهاكات والأعمال الانتقامية من خارج القانون، التدابير القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، القيود والممارسات التعسفية والقمعية ضد داعمي وشركاء المجتمع المدني.

## أولاً: القيود والإجراءات القانونية

المقصود بها: مجموع التدابير والإجراءات التقييدية المتضمنة في القانون، أو التي تمارسها الإدارات المعنية بالمجتمع المدني؛ استناداً إلى القانون الذي قد يتضمن نصوصاً قانونية صريحة تحد من استقلالية المجتمع المدني، أو ينطوي على ثغرات يمكن استغلالها في المسار العملي لتطبيق القانون. ونظراً لأن كثيراً من التدابير المعيقة للفضاء المدني في سياق النزاع تصدر عن هياكل إدارية غير قانونية، أو تستند إلى تعليمات ومصفوفة إجراءات ظرفية مخالفة للقانون، فإن القليل منها، فقط، هي ما يمكن أن نطلق عليه وصف القيود القانونية.

على أي حال، تمثل القيود والإجراءات القانونية نسبة ((32.2% من الإجمالي الكلي للتدابير القمعية، وتشمل أربعة قيود هي: القيود الإدارية، والقيود التمويلية، وتقييد حرية التجمع السلمي، والقيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق.

شكل (7) أنواع القيود والتدابير الإدارية والاجرائية

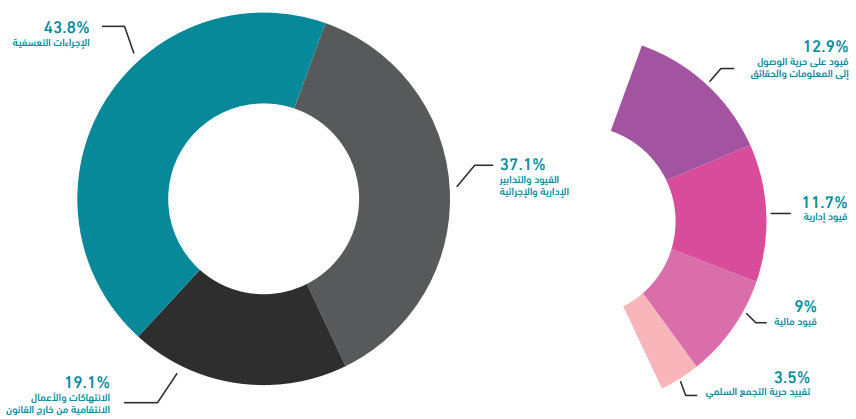


14 روعي في اختيار الأمثلة الاستشهادية في الفقرات التالية وضوح دلالتها على الممارسات القمعية ضد فضاء المجتمع المدني، لذا ينبغي التنويه أن ضرب أمثلة من مناطق سيطرة أحد أطراف النزاع، لا يعني انتفاء الممارسات نفسها في مناطق سيطرة الأطراف الأخرى، ما لم تتم الإشارة إلى ذلك بصورة واضحة ومباشرة.

## 1 القيود الإدارية

بلغت نسبة القيود الإدارية التي تعرضت لها منظمات المجتمع المدني (11.7%) من القيود والإجراءات القانونية، وأبرز هذه القيود الإدارية تتمثل في فرض إعادة التسجيل بالنسبة لمنظمات ذات وجود قانوني سابق ولديها تراخيص غير منتهية الصلاحية، ومركزية إجراءات التسجيل. يضاف إلى ذلك، التدابير المقيدة للحق في فتح فروع خاصة ببعض المنظمات، والإجراءات المتعلقة بالموافقة على طلبات التأسيس وتكوين المنظمات الجديدة.

في هذا الخصوص، تحدثت إحدى المنظمات الناشئة أثناء النزاع في محافظة تعز التابعة للحكومة المعترف بها دولياً عن صعوبات كبيرة للحصول على الترخيص القانوني "في بداية تأسيس منظمتنا لم نستطع الحصول على الترخيص بسهولة؛ وذلك بسبب فساد مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل، وطلبهم مبالغ مالية كبيرة لم يرد النص عليها في القانون [...]. في النهاية اضطررنا لدفع المال وحصلنا على الترخيص".

ويعد الحصول على تصاريح العمل وتجديدها أحد أكثر القيود القانونية إرهاقا بحسب العديد من المنظمات المحلية المشاركة في الدراسة؛ نظراً لأن مزاولة أي نشاط كفله القانون وتضمنه عقد تأسيس المنظمة، بصرف النظر عن حجم النشاط ونوعه ونطاقه، يتطلب استخراج تصاريح عمل من أكثر من جهة، وهذه عملية تستدعي جهداً ومتابعة يومية وتكاليف مالية مرتفعة؛ بفعل تعدد جهات إصدار التصاريح؛ ففي مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين يشترط؛ لتنفيذ أي مشروع أو نزول ميداني أو مسح لاحتياجات النازحين، الحصول على ثلاثة تصاريح عمل من المجلس الأعلى ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التخطيط والتنمية. وفي المناطق التابعة للحكومة المعترف بها دولياً، تشترط الجهات المعنية حصول المنظمة على تصاريح عمل من الشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب التخطيط قبل مزاولة الأنشطة، وإذا كان للنشاط طبيعة ثقافية، فيشترط، كذلك، تصريح آخر من وزارة الثقافة. تقول إحدى المنظمات في مناطق الحكومة: ".. في السابق كان تنفيذ النشاط لا يتطلب سوى التوقيع مع الداعم، أما الآن فلا بد من المرور بسلسلة من التصاريح قبل بدء مزاولة العمل".

الحصول على تصاريح العمل من جهات متعددة عملية معقدة ومشوبة باحتمالات التأخير والمماطلة؛ نتيجة للروتين والعراقيل المزاجية ومحاولات الابتزاز الشخصية، واحتمال عدم الموافقة على منح التصريح، أو الموافقة المشروطة بإجراء تعديلات على خطة المشروع، أو موقع التنفيذ، أو نوع المستهدفين. وكل ذلك يتسبب، عادة، بإعاقة تنفيذ المشروع كلية أو تأخيره، ومن ثم التعرض لسلسلة لا حصر لها من التبعات المالية والإدارية والفنية، من قبيل مضاعفة التكاليف، سيما في ظروف تدهور العملة، وتقلب الأسعار، وضعف الاستقرار البنكي، وإطالة آمد التنفيذ، أو الاضطرار لإلغاء أنشطة التقييم والمتابعة؛ بسبب نفاد الأموال، وصعوبات إجراء التقييمات وقياس الأثر، ومن ثم حرمان المنظمة من الحصول على تمويلات إضافية؛ نتيجة لخسارتها ثقة الجهة الداعمة. وبموازاة ذلك، قالت مجموعة من المنظمات المحلية: إن الجهات الخارجية الداعمة لا تقوم بأي تدخل؛ لتسهيل عملية التفاوض حول اعتماد المشاريع الممولة أو الضغط على الجهات ذات العلاقة كما كانت تفعل في السابق. والكثير منها غائب، تماماً، عن صورة التعقيدات البيروقراطية المنهكة للمنظمات المحلية.

يتعذر، أيضاً، تنفيذ النشاط المصرّح به إدارياً دون استخراج ترخيص من الجهات الأمنية ذات العلاقة، وهذا أمر يستلزم إنفاق مزيد من الوقت في انتظار نتائج تحريات أمنية غير نمطية. ومع ذلك، لا يفتح الترخيص الأمني هو الآخر طريقاً سالكاً للبدء بتنفيذ النشاط؛ إذ يظل الأمر رهن اعتبارات أمنية مبهمة ومحفوفة بالمفاجآت؛ فقد ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنمائي والإنساني في مناطق سيطرة القوات المشتركة أن محاولتها العبور إلى مناطق الاستهداف باءت بالفشل بالرغم من حصولها على الترخيص الأمني؛ فقد أوقفت إحدى النقاط الأمنية التابعة للقوات المشتركة فريق العمل الخاص بالمنظمة؛ بذريعة "تغييرات وإجراءات أمنية" طرأت خلال الفاصل الزمني القصير بين صدور الترخيص الأمني وشروع الفريق بالتحرك لتنفيذ النشاط.

## 2 القيود التمويلية

أوقفت أطراف النزاع الدعم الحكومي القانوني لمنظمات المجتمع المدني، ونتيجة لانقطاع المرتبات توقف الاشتراك الشهري الذي تحصل عليه النقابات وبعض الاتحادات العامة؛ فقد كان يشكل جزءاً مهماً من الموارد اللازمة لتمويل أنشطتها؛ كما تعرضت أموال بعض المنظمات المودعة في البنوك المحلية للحجز المالي التعسفي.

تسببت إجراءات معقدة في إعاقة الوصول المباشر للمنظمات المحلية إلى الجهات الخارجية الداعمة، في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين؛ فعلى نحو حصري، يشترط المجلس الأعلى (الاسكمشه) أن تمر طلبات التمويل الخارجي للمشاريع عبره؛ ليتولى هو الرفع بأسماء المنظمات المرشحة للحصول على التمويلات الخارجية، وهذه العملية تفتقر -بحسب منظمات في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين- للحوكمة، وتصب، على الأرجح، في مصلحة منظمات موالية لأنصار الله الحوثيين.

لا يقتصر الأمر على ذلك، بل يطلب المجلس الأعلى (الاسكمشه) توقيع "اتفاقية فرعية" مع المنظمة المحلية الحاصلة على تمويل خارجي قبل شروعها في تنفيذ المشروع. تقول إحدى المنظمات "عندما نحصل على المنحة من المانح يجب أن نرفع المقترح وتفاصيل المشروع إلى (الاسكمشه) للموافقة عليه، ومن ثم يوقعون معنا اتفاقية فرعيه تسمح لنا بالذهاب إلى الميدان والتنفيذ. بدون هذه الاتفاقيات الفرعية لا نستطيع النزول الى الميدان، وتتطلب هذه الاتفاقية ثلاثة إلى أربعة اشهر على الأقل؛ من أجل الموافقة عليها من جانب (الاسكمشه)، وهذه المدة هي وقت مستقطع من زمن تنفيذ المشروع، وبالكاد نتمكن من إنهاء تنفيذ الأنشطة قبل انتهاء المشروع، ولا نستطيع أن نقوم بأي أعمال تقييم بعد المشروع؛ من أجل قياس أثره".

## 3 تقييد حرية التجمع السلمي

تخضع حرية التجمع السلمي في ظل النزاع لقيود مشددة، ويظهر ذلك واضحاً في الإجراءات الهادفة إلى منع أمهات المختطفين من المشاركة في وقفات احتجاجية؛ للمطالبة بإطلاق سراح المختطفين أو المخفيين قسراً، وكذلك في تقييد حرية التظاهر؛ للتعبير عن مطالب حقوقية ومجتمعية، أو الاحتجاج على بعض الانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع ضد أفراد أو مجموعات من السكان. وقد ذكرت إحدى النقابات المهنية في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين أنها دأبت على تنظيم وقفات احتجاجية رافضة لانتهاكات حقوق منسوبيها في بداية نشوب النزاع، لكن قدرتها على مواصلة الاحتجاج تلاشت، تماماً،

بعد فترة قصيرة من الوقت؛ بسبب تشديد الإجراءات القمعية وفرض حالة أمنية قاهرة. تشمل القيود على حرية التجمع السلمي، أيضاً، حظر تنظيم الفعاليات الجماهيرية، وتطبيق إجراءات أمنية استثنائية كحظر التجوال العام، وفرض قيود معيقة للاجتماعات واللقاءات الإدارية والنقابية الموسعة.

## 4 القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق

تسري القيود المكبلة لحرية الوصول إلى المعلومات والحقائق على الفاعلين في المجتمع المدني باختلاف مجالات أنشطتهم؛ فبالنسبة للمنظمات الحقوقية، تفرض أطراف النزاع قيوداً متفاوتة الشدة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بضحايا الانتهاكات، والمنع من زيارة السجون ومراكز الاعتقال والمستشفيات وأماكن حدوث الانتهاك، إضافة لصعوبات الوصول إلى المعلومات الرسمية من إحصائيات وبيانات ووثائق ذات صلة بالدراسات الاستقصائية أو التقارير والبحوث الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية التي تجريها منظمات محلية. وتواجه المنظمات الإنسانية والإغاثية، صعوبات في الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمستفيدين؛ لعدم السماح لها بإجراء مسوحات ميدانية مستقلة ومحايدة.

استهدف هذا النوع من القيود حرية التعبير بجميع صورها، مثل: إصدار البيانات؛ لأغراض مختلفة، ونشر أخبار الأنشطة، وتنظيم أنشطة مناصرة، و النشر الإلكتروني، وإصدار الصحف والتقارير الحقوقية والرصدية. قالت منظمة محلية في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين: إن النشر في صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي يعرضها عادة لسلسلة من المضايقات. وفي مناطق سيطرة المجلس الانتقالي قالت منظمة غير حكومية: إن مواقعها على شبكة الإنترنت تعرضت لاختراقات أمنية اضطرتها لعدم النشر، كما أن مراسلاتها الخارجية عبر بريدها الإلكتروني متوقفة؛ بسبب تدني نسبة الأمان في الخوادم المحلية.

## ثانياً: الإجراءات التعسفية

وهي مجموعة من الإجراءات التي يوجد لها أساس في القانون وتمارس بصور تعسفية أو مبالغ فيها؛ بذريعة الظروف الاستثنائية. وتتسع الفجوة بين هذا النوع من الإجراءات وبين القانون في حالة النزاع المسلح؛ بحيث تصعب نسبتها إلى مجرد التطبيق التعسفي للقانون؛ فهي إجراءات تستند فعلياً على الحالة الواقعية وتتكاثر بغزارة خارج القانون، وإن حاول ممارسوها إيجاد صلة عضوية مباشرة بينها وبين القانون لغرض التبرير. وتشمل الإجراءات التعسفية: الرقابة التعسفية، والقيود على حرية الحركة والتنقل، والحظر الجزئي، والإغلاق الكلي، والتعامل التمييزي.

شكل (8) أنواع الإجراءات التعسفية

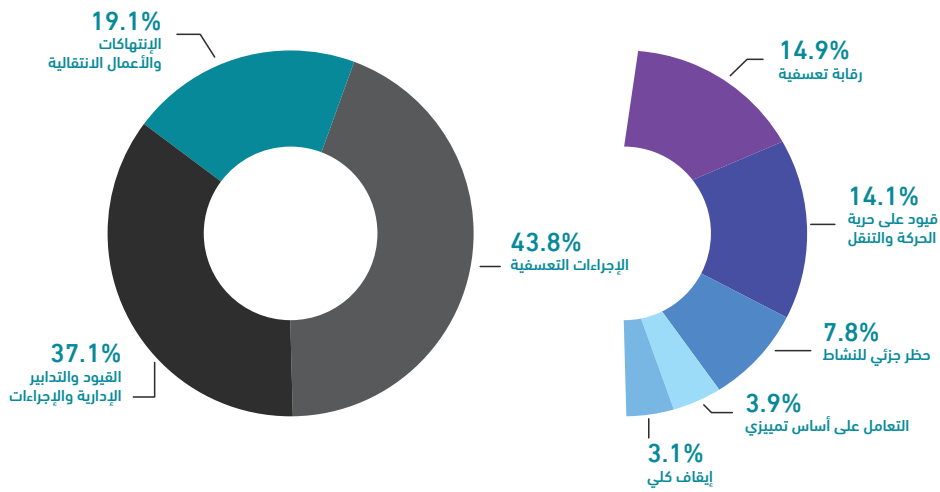


### 1 الرقابة التعسفية

اتبعت أطراف النزاع آليات عدة؛ للرقابة التعسفية على منظمات المجتمع المدني وأنشطتها المتنوعة، من بينها التدخل المباشر في الشؤون الإدارية للمنظمات والجمعيات، وتسريح موظفين وتعيين بدلاء عنهم؛ فقد أفادت منظمة تعمل في الجانب الإنمائي والإنساني في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً أن السلطات تدخلت مراراً؛ لمنع المنظمة من تنفيذ إجراءات التوظيف الداخلي المطابق للمعايير. فيما قالت جمعية تعمل في تقديم الخدمات الصحية والإنسانية للسكان المحليين في مناطق خاضعة لأنصار الله الحوثيين: إن السلطات، هناك، فرضت رئيساً للجمعية بصورة مخالفة للوائحها الداخلية، وقامت بتسريح العدد الأكبر من العاملين.

علاوة على ذلك، تبنت بعض أطراف النزاع سياسة عدم الاعتراف تجاه بعض الهيئات النقابية المنتخبة، وفرضت على أعضاء الهيئات الإدارية رقابة مشددة؛ لتقييد الحركة وإعاقة الأداء، ومن ثم تمرير التغييرات المرغوبة. وقد ذكر ممثل أحد الاتحادات في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي أن المجلس بذل مساعي متواصلة؛ "لتوظيف مجموعة من منتسبيه ودسهم بين موظفي وكوادر الاتحاد تمهيداً لإبعاد الكادر المنتخب واستبداله بكادر آخر".

أما النمط الشائع لممارسة الرقابة التعسفية على الأنشطة، فيتمثل في الإلغاء المفاجئ لتصاريح العمل، وإنهاء أي نشاط أو توقيفه قبل التنفيذ الفعلي بوقت قصير، أو أثناء عملية التنفيذ الفعلية، بالرغم من سلامة الإجراءات وتوفر تصاريح العمل المطلوبة؛ "فالمسموح به اليوم قد يصبح ممنوعاً غداً دون إبداء أسباب" بوصف إحدى المنظمات في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين، وقالت منظمة أخرى: "يحصل في بعض المشاريع أن يعطوك تصاريح وفي منتصف التنفيذ يعودوا لتوقيفك عن العمل". وفي السياق ذاته، شكت منظمة غير حكومية تعمل في مجال السلام والتنمية القانونية في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً معاناتها المستمرة من محاولة السلطات فرض أجندتها على فعالياتها المجتمعية المرخصة. فيما ذكرت منظمة أخرى تعمل في مجال تنمية الشباب أن السلطة المحلية في مناطق سيطرة الحكومة سحبت تصاريح العمل الممنوحة لفعاليتين حواريتين بذريعة أن مواضيع النقاش مسيئة للعلاقات مع دول الجوار.

يعد التدخل المستمر في تحديد كشوف المستفيدين واختيار مناطق التدخل الإنساني والإغاثي إحدى الآليات المتبعة في ممارسة الرقابة التعسفية؛ بغرض تحويل مسار المساعدات الإنسانية، وقد كشفت منظمتان تعملان في الجانبين الإنمائي/ الإنساني والإغاثي في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين عن تلقيهما قوائم جاهزة بالمستفيدين من الجهات المعنية لا تنطبق عليها شروط الاستهداف (مبدأ عدم التحيز). وقالت إحدى المنظمات: "يقدمون لنا قائمة بالمستفيدين ويقولون لنا أنتم تحققوا منها، نقول لهم سوف نجمع نحن فيرفضون ذلك ويملون علينا قوائم لمستفيدين معينين. الأسوأ من ذلك أنهم يقولون لنا تحققوا من 50% فقط من المستفيدين وليس كافة المستفيدين".

تجري الرقابة على تنفيذ الأنشطة المدنية من خلال اشتراط قيام المنظمات والجمعيات بإعطاء تفاصيل كاملة ومسبقة عن أنشطتها، واستقبال ممثلين عن الجهات المعنية التابعة لأطراف النزاع؛ لحضور الأنشطة والفعاليات المنفذة ومتابعة درجة الامتثال. يضاف إلى ذلك، الاختراق البشري الأمني ذو الطابع السري للفعاليات التي ينظمها المجتمع المدني. في الغالب يمثل الحضور الرسمي لمندوبين عن الجهات المعنية قيداً كبيراً على حرية تنفيذ الأنشطة، وقد يتسبب؛ بفرض تغييرات ارتجالية وغير متفق عليها مسبقاً على مسار تنفيذ النشاط. في هذا الخصوص، قالت منظمات عدة نفذت أنشطة توعوية وتدريبية وثقافية متنوعة بحضور ممثلي الجهات المعنية: إن التنفيذ كان يحدث بخلاف الطريقة التي كان مخططاً لها. وذكرت منظمة محلية تعمل في مجال تنمية الشباب في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي أن جدالات حادة تشوب، في العادة، تنفيذ أنشطتها وتتسبب في التشويش عليها أو حرفها عن مسارها؛ نتيجة تدخل ممثلي الجهات الرقابية ومحاولاتهم إسقاط مصطلحاتهم وتعبيراتهم السياسية على الأنشطة، مثل: استبدال مصطلح "الجنوب العربي" عوضًا عن الاسم الرسمي للدولة (الجمهورية اليمنية) في واجهة بعض الفعاليات والأنشطة.

في الكثير من الأوقات تضع الجهات المعنية التابعة لأطراف النزاع شروطاً رقابية مسبقة على الأنشطة، لكن التقيد بتلك الشروط لا يضمن لمنظمات المجتمع المدني تنفيذ أنشطتها بسلاسة وبلا مضايقات؛ فمثلا تُلزم السلطات التابعة لأنصار الله الحوثيين المنظمات العاملة في مجال الفن والثقافة بإجراءات حادة للفصل بين الجنسين، وتشترط عليها عدم وضع إعلانات خاصة بأنشطتها الفنية في الأماكن العامة. مع ذلك ذكرت إحدى هذه المنظمات أن فرقها الفنية ظلت تتعرض لمضايقات

دائمة، وتتفاجأ، في كل مرة، بتعليمات إضافية يتوجب الامتثال لها على الفور. وبالرغم من التزامها بالإجراءات الرقابية المسبقة، ذكرت مبادرة شبابية فنية في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً أن السلطات اعتقلت أعضاء فرقة رقص تابعة لها، وقامت بحلق شعورهم، وإجبارهم على كتابة تعهدات بعدم مزاولة مهنة الرقص مرة أخرى.

## 2 القيود على حرية الحركة والتنقل

تواجه منظمات المجتمع المدني قيوداً واسعة ومتعددة فيما يتعلق بحرية التنقل؛ نتيجة للقيود العامة التي تفرضها أطراف النزاع على الحركة، سواء بين المحافظات أو داخل المحافظة وأحياناً المديرية الواحدة، وبالرغم من أن القيود على حرية الحركة تطول عموم المواطنين في مختلف أرجاء البلاد، فإن أطراف النزاع تميل إلى تشديدها حين يتعلق الأمر بمنظمات المجتمع المدني أو الناشطين. وتعاني مكونات المجتمع المدني العاملة في المحافظات أو المناطق المحاصرة قيوداً مضاعفة على الحركة والتنقل، أبرزها في مدينة تعز التي يحاصرها أنصار الله الحوثيون منذ بدء نشوب النزاع.

في بيئة نزاع تتعدد أطرافها المتحاربة وتكثر فيها الفصائل والمجموعات المسلحة مجهولة الهوية على كافة المستويات المحلية، تعد ممارسة الحق في الحركة مغامرة غير مأمونة العواقب؛ فالمرور بعشرات النقاط والحواجز العسكرية والأمنية في الطرقات الفرعية، يمكن أن ينتهي - حتى مع المبالغة في الحذر واستيفاء التصاريح اللازمة- بالحجز التعسفي لطواقم العمل أو بعض أفرادها، أو التعرض للامتهان والتعامل الفض، أو فرض إتاوات مالية مقابل السماح بالعبور. وتتسبب إجراءات التفتيش والتحقق من تصاريح العبور وهويات الأفراد في عرقلة الوصول المناسب إلى المناطق المستهدفة. وذكرت إحدى المنظمات الإغاثية في مناطق سيطرة القوات المشتركة أن القيود على الحركة أضرت بقدرتها على الوصول إلى مناطق متضررة من النزاع في نطاق سيطرة تلك القوات، وحرمان النازحين في أحد المخيمات من الحصول على مواد إيوائية، كما أن حركة التنقل المنتظمة من مكان إلى آخر في بيئة تفتقر إلى الأمن يُعّرض طواقم العمل لأعمال تقطع ونهب للمساعدات والسيارات، وقد شكت عشرات المنظمات، في مختلف مناطق النزاع، من تلك الممارسات.

وفيما يتعلق بالمنع من السفر إلى الخارج، أفادت، وعلى نحو حصري، منظمتان تعملان في مجال حقوق الإنسان وبناء السلام في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين عن التعرض لهذا القيد، مصحوباً بمصادرة جوازات السفر، أو الاحتجاز التعسفي المؤقت.

## 3 التعامل التمييزي

يرتبط التعامل التمييزي على أساس سياسي أو جهوي بجملة من الممارسات الانتقائية، مثل: منح تسهيلات إدارية ومالية لمنظمات دون أخرى. ومما ساعد على تفاقم الممارسات التمييزية أثناء النزاع اتجاه كل طرف من أطراف النزاع؛ لإيجاد منظمات موالية له. وقالت احدى المنظمات غير الحكومية: " كل الأطراف، بما في ذلك الحكومة، أوجدت منظمات مجتمع مدني خاصة بها، وتقول لنا لديّ منظماتي، وتمنحها تسهيلات فعلية". يصل التمييز أحيانا حد ممارسة الفرز الجهوي تجاه أعضاء المنظمة الواحدة؛ فقد قالت إحدى المنظمات غير حكومية في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي: إن السلطات هناك "تفرض قيوداً على أبناء المناطق الشمالية الموجودين ضمن فريق عملنا، وتمنعهم، أحياناً، من الدخول إلى عدن".

## 4 الحظر الجزئي

يتمثل الحظر الجزئي في منع المنظمات المحلية من ممارسة أنشطة مشروعة، أو رفض تنفيذها بعض المشاريع بدعوى عدم الحاجة المجتمعية إليها. وأفادت منظمة غير حكومية في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين أن الجهات المعنية رفضت منحها تصاريح عمل في مجال صنع السلام وفض النزاعات المحلية بالرغم من كونه أحد مجالات عملها الأساسية قبل الحرب. ويشمل الحظر الجزئي، أحيانا، إغلاق مكاتب فرعية لعدد من المنظمات؛ لشل قدرتها على التوسع والانتشار، وعدم السماح لبعض المنظمات بممارسة نشاطها في مناطق خاضعة لسيطرة طرف آخر في النزاع.

## 5 الإغلاق الكلي

تتركز معظم حالات الإغلاق الكلي لمقارّ بعض المنظمات والحظر الكامل لنشاطها في الدراسة وعددها ثمان حالات في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين، ويلاحظ أن الإغلاق الكلي نجم، في حالة واحدة، عن رفض الجهات المعنية تجديد وثائق ترخيص إحدى المنظمات، بينما جاء، في الحالات الأخرى، كقرار اضطراري اتخذته المنظمات المعنية بعد تعرضها لسلسلة انتهاكات جسيمة وعالية المخاطر.

## ثالثاً: الانتهاكات والأعمال الانتقامية من خارج القانون

ويقصد بها جميع الأعمال غير القانونية وتشمل: الاعتداء على العاملين أو المباني، والتخويف والتهديد، وحملات التحريض والتشويه.

شكل (9) أنواع الانتهاكات والأعمال الانتقامية من خارج القانون

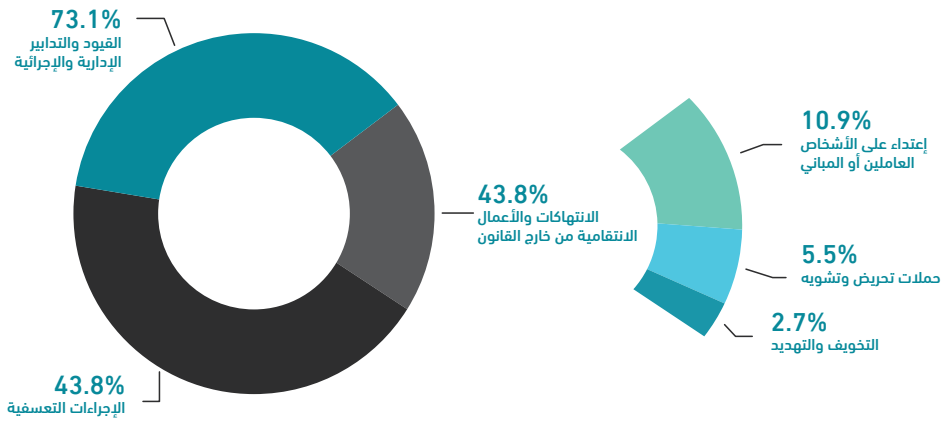


### 1 الاعتداء على العاملين والمباني

يشمل الاعتداء على العاملين أعمال الاعتقال والحجز أو الاستدعاء التعسفي والإخفاء القسري، وأعمال الملاحقة الأمنية، وإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، والاعتداء الجسدي على الموظفين وأعضاء الهيئات الإدارية والباحثين والناشطين والفرق الميدانية التابعة لمنظمات المجتمع المدني. أما الاعتداء على المباني، فيتمثل في سرقة أصول مقرات المنظمات والجمعيات والنقابات والاتحادات الأهلية، ونهب محتوياتها من الوثائق والمستلزمات المادية، أو الاستيلاء على مبان تابعة لها، أو الاقتحام المسلح للمباني والعبث بمحتوياتها، أو اختراق سجلاتها وبياناتها إلكترونيا، أو استهدافها بالتدمير الكلي أو الجزئي.

أفادت منظمة غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان عن تعرضها لنحو 50 واقعة انتهاك ما بين اختفاء قسري واحتجاز واستدعاء وإيقاف تعسفي ومضايقات واعتداء جسدي ومسلح منذ نشوب النزاع، وقالت: إن الانتهاكات استهدفت الفرق الميدانية العاملة من باحثين ومحامين وطواقم إدارية وفنية، بما في ذلك موظفو المركز في محافظة صنعاء الخاضعة لسيطرة أنصار الله الحوثيين، وفي محافظة تعز (المدينة الخاضعة للحكومة المعترف بها دولياً، ومنطقة الحوبان الواقعة ضمن سيطرة أنصار الله الحوثيين)، وكذلك محافظات حضرموت ومأرب والحديدة وذمار وحجة وعمران وإب والبيضاء وعدن والمحويت وأبين وذمار والجوف.

وقالت منظمة أخرى في إحدى المناطق التابعة للحكومة: "في بداية الحرب تعرض مبنى المنظمة للقصف من قبل الحوثيين فغادرنا المبنى فارين بأجسادنا، وبعد فترة قصيرة قامت مجموعات من المقاومة بسرقة أجهزة المنظمة وأثاثها المتبقي في المبنى". وذكرت إحدى النقابات في مناطق

سيطرة أنصار الله الحوثيين أن قياداتها النقابية تعرضت للمطاردة الأمنية؛ ما اضطر بعضها إلى مغادرة البلاد. فيما قالت منظمة عاملة في مجال تنمية قدرات الشباب في مناطق سيطرة الحكومة: إن فريقها الميداني تعرض للاعتقال من قبل القوات الخاصة (قوات نظامية) أثناء تنفيذه أعمال مسح ميداني لحصر النازحين، وزج به في أحد السجون السرية، وأُجبر أعضاء الفريق على وضع بصماتهم بينما كانت عيونهم معصوبة على أوراق تتضمن أقوالاً أخذت منهم تحت التعذيب.

في إحدى مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي، قالت جمعية تعمل في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: إن السور الخاص بالجمعية تعرض لمحاولة هدم بحجة ملكية الأرض لأحد الأشخاص النافذين. وكشفت منظمتان في النطاق الجغرافي لسيطرة أنصار الله الحوثيين إحداهما تعمل في المجال الصحفي والأخرى في مجال تنمية الشباب أن مقريهما تعرضا لمصادرة جميع ما فيهما من محتويات من قبل أنصار الله الحوثيين؛ ما دفعهما إلى نقل نشاطها بالكامل إلى مناطق أخرى بعد توقف مؤقت دام لفترة غير قصيرة. وقالت منظمة إغاثية في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي: إن مسلحين هاجموا مقرها وأخذوا بقوة السلاح سلالاً غذائية كانت مخصصة للنازحين. وتعرضت منظمة إغاثية أخرى، في المناطق نفسها، لهجمات مسلحين على مواقع صرف المساعدات، وقد تكرر ذلك أكثر من مرة.

في الحالات التي لم تكن فيها أطراف النزاع سبباً مباشراً في الانتهاك، تقاعست الجهات المعنية عن تقديم الحماية اللازمة عند الإبلاغ. وتذكر منظمة عاملة في مناطق سيطرة الحكومة تعرضت للسطو والاقتحامات المتكررة من قبل مسلحين، أن الأجهزة الأمنية لم تستجب لدعواتها إلى توفير الحماية، فاضطرت لتثبيت كاميرات مراقبة ذات مدى بصري واسع للتحذير من المداهمات. وأفادت منظمة أخرى تعمل في بيئة أمنية منفلتة ضمن مناطق سيطرة الحكومة أن السلطات رفضت طلباتها بشأن وضع حراسة؛ لتأمين مقر المنظمة.

## 2 التخويف والتهديد

تواجه المنظمات أو العاملين فيها صوراً متنوعة من التهديد والتخويف، تصل، في بعض الأوقات، إلى التهديد بتفجير المبنى أو التصفية الجسدية أو الاختطاف أو التلويح بالانتقام. وينتج عن التهديد والتخويف ترك بعض العاملين لوظائفهم، أو إحجام المتطوعين والجمهور عن المشاركة في أنشطة المنظمة الواقعة تحت التهديد. وبعض المنظمات تعمل في ظروف تهديد غير مؤقتة وشبه مستمرة، فيما ترتفع وتيرة التهديد والتخويف بالنسبة لمنظمات أخرى في ظروف محددة، كأن يعقب إصدار المنظمة لبيان أو تقرير حقوقي.

## 3 حملات التحريض والتشويه

يرتكز الخطاب التحريضي ضد النشاط المدني على لغة التخوين وترويج تهم العمالة والتخابر لمصلحة أطراف أخرى أو جهات أجنبية. تقول منظمة حقوقية في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي: "اتهمنا بأننا عملاء لأطراف خارجية أو عملاء لجماعة الحوثي؛ بقصد تشويه سمعتنا، وحتى لا يكون لصوتنا أي تأثير عندما نقوم بانتقاد أو رصد الانتهاكات". وتذكر منظمة أخرى في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين أنها واجهت تهما كيدية بالتخابر لمصلحة العدوان [وصف يطلقه أنصار الله الحوثيون على

التدخل العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية] وتعرضت؛ بسبب ذلك، للاقتحام والتفتيش..".

وتعرضت منظمات غير حكومية عاملة في مجال الإغاثة أو تستهدف تقديم المعونة الإنسانية لحملات تشويه منسقة استهدفت سمعتها المالية، تضمنت اتهامات بالتلاعب بالمساعدات، والانتقائية في تقديم المعونة. تقول منظمة في مناطق سيطرة المجلس الانتقالي: "يبدأ التحريض، أحياناً، من الدعاة والمساجد، وأحياناً أخرى من السلطة المحلية؛ حيث يتم الترويج ضد منظمة ما بأنها إصلاحية [موالية لحزب التجمع اليمني للإصلاح جناح الإخوان المسلمين في اليمن]، أو تقدم خدمات لأناس وتستبعد آخرين، أو أن المنظمة تقدم مشاريعها للدحابيش فقط [وصف تمييزي دارج أطلقه بعض سكان مدينة عدن على المواطنين من أصول شمالية عقب الحرب الداخلية 1994م]".

يمكن لوجود امرأة على رأس منظمة محلية أن يكون سبباً للتشهير بالمنظمة في بعض المناطق الريفية. وقوبل ميل منظمات غير حكومية في الأرياف إلى توظيف الفتيات بموجة اتهامات يتزعمها دعاة وخطباء مساجد تدور حول استهداف تلك المنظمات تفكيك نظام الأسرة، وتشجيعها على الفساد الأخلاقي والاختلاط بين الجنسين، ومخالفة الآداب العامة.

## رابعاً: التدابير القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان من ناشطين وناشطات (مدنيين وحقوقيين وصحفيين) تمت مقابلتهم؛ لتدابير قمعية شملت: التهديد، والاختطاف، والاعتداء الجسدي، والقيود على الحرية والحق في التعبير، وحملات التشويه على مواقع التواصل الاجتماعي، والقيود على التنقل، والتصنيف السياسي والحزبي نتيجة الحياد الذي يمارسه الناشطون ويصعب على أطراف النزاع والسلطات تفهمه، أو بسبب قيام بعض الناشطين بأعمال مساندة حقوقية وإنسانية لناشطين آخرين مصنفين حزبيا، أو تناولهم قضايا فساد تتعلق بأفراد أو جهات مرتبطة بأطراف النزاع. وفي بعض الأوقات يصل التصنيف السياسي الهادف إلى تقييد النشاط حد اتهام الناشطين بالانتماء لجماعات متطرفة. أما القيود على الحرية والحق في التعبير فتشمل منع الناشطين والناشطات من الحصول على المعلومات، ومن النشر وإبداء الآراء، وإغلاق حساباتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي أو تهكيرها.

## خامساً: القيود والصعوبات التي تواجه داعمي المجتمع المدني المحلي وشركاءه

يواجه داعمو المجتمع المدني المحلي وشركاؤه من منظمات عالمية غير حكومية وجهات دولية قيوداً كبيرة على العمل وحرية الحركة، أبرزها التعقيدات المتعلقة بالمصادقات والحصول على التصاريح من الجهات المعنية. ونتيجة لتقاطع عدد من العوامل كالقيود البيروقراطية، وتعدد السلطات، والمخاطر الأمنية المرتفعة، فإن نشاط هذه المنظمات والجهات الدولية (أغلبها غادر اليمن مع بدء نشوب النزاع) يتسم بمحدودية الحركة وبانخفاض القدرة على الوصول الفعلي إلى جميع المحافظات. وعلى نحو خاص، تشكل المخاطر الأمنية عائقاً جوهرياً بالنسبة للمنظمات والجهات الدولية، فبخلاف المنظمات المحلية التي قد تخاطر بالعمل في بيئة نزاع خطرة أمنياً؛ لكونها جزءاً من هذه البيئة بالمعايير الوطنية ولا يسعها الانفصال عنها، نجد أن المنظمات والجهات الدولية تتبع معايير صارمة في مثل هذه الحالات، وهي

على كلٍ لديها خيارات مريحة بعض الشيء كالعمل من خلال شركاء محليين، أو تقليص الاهتمام ونقله إلى مناطق تدخل في بلدان أخرى آمنة نسبياً عند الضرورة. وقالت إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة تعمل في مجال متابعة وتقييم حالة حقوق الإنسان في اليمن "نحن كأمم متحدة لا نستطيع أن نطلب من أي شخص، مثلاً، أن يقود سيارته ويذهب إلى مكان معين، أنا لست مفوضاً أن أرسل موظفينا ومراقبينا إلى المناطق الخطرة، ويجب أن نقيم الوضع أمنياً قبل ذلك، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فإننا نلجأ إلى ترتيب بعض أنشطتنا عبر الهاتف وذلك مقيد كثيراً"[15] .

ثمة صعوبات إضافية ناجمة عن محاولة السلطات استبعاد المجتمع المدني المحلي من الشراكات التنفيذية التي يفضلها الممولون، وتذكر إحدى المنظمات التي تقدم مساعدات فنية ومالية أن رغبتها في العمل وتعزيز الشراكة بين السلطات باختلاف أشكالها والمجتمع المدني المحلي تصطدم بفجوة الثقة القائمة بين الطرفين، "نريد من السلطات العمل يداً بيد إلى جانب المجتمع المدني ولا نريد منهم العمل كجهات منفصلة" [16].

## المحور الرابع: آليات الحماية وأشكال الاستجابة المدنية لتدابير قمع الفضاء المدني

في حين تتزايد القيود والانتهاكات الموجهة للفضاء المدني أثناء النزاع، يتراجع باستمرار دور مؤسسات حماية القانون، وتتقلص فرص الوصول إلى أجهزة العدالة في شتى أنحاء البلاد. يجب فهم أشكال الاستجابة التي يتبعها الفاعلون المدنيون لمواجهة القيود والتدابير القمعية في ضوء هذ المحدد الواقعي، مع الأخذ في الاعتبار تصورات المجتمع المدني حول ما يمتلكه من آليات ذاتية للحماية، ومدى ثقته بفاعلية تلك الآليات، واستعداده للرهان عليها في مقاومة أشكال القمع الموجهة نحو فضائه المدني، وهي ثقة تبدو منخفضة للغاية كما سيرد لاحقا. يضاف إلى ذلك بطبيعة الحال رواسب الخبرة الجمعية مع تجارب القمع السيئة في الفضاء المدني خلال السنوات الأولى من النزاع، والدور الذي تقوم به في تحديد أشكال استجابات المجتمع المدني؛ ففي هذا الخصوص ذكرت إحدى المنظمات أن منظمات المجتمع المدني التي اصطدمت مباشرة بالقيود والتدابير القمعية في بداية النزاع كان ذلك بداية النهاية بالنسبة لها وأدى إلى توقفها وإغلاقها. وقالت منظمة أخرى إن الصدام مع السلطات كان ينتهي في السابق بالتهديد أو الضرب أو الاعتقال المؤقت. أما الآن، فإن القتل المباشر، وبدم بارد، قد يكون أسرع عواقب الصدام مع أطراف النزاع والمجموعات المسلحة المختلفة وأوفرها حظاً.

إن العمل في بيئة تسلطية يختلف بالطبع عن العمل في بيئة نزاع مسلح مفتوحة على احتمالات مميتة وكارثية، لكن في مقابل ذلك لا يجب أيضا افتراض أن يد الأطراف المتحاربة مطلقة على الدوام في فرض القيود وممارسة الانتهاكات بصورة غريزية، فهناك على الأقل حقائق جدلية واعتبارات متداخلة اجتماعية وسياسية واقتصادية تجبر ها أحيانا على التريث، أو انتهاج تكتيكات تدرجية لجس النبض واختبار ردود الفعل المحتملة، وحتى التراجع خطوة إلى الخلف عند الضرورة، وممارسة التغاضي. ومن بين تلك

15 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

16 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

الحقائق والاعتبارات حاجة السلطات إلى قاعدة مجتمع مدني يستطيع العمل مع الجهات الدولية المانحة، لتلبية حد أدنى من احتياجات السكان التي ليس بمقدور السلطات الوفاء بها، وللحصول على أكبر قدر من التدفقات المالية الخارجية، إضافة إلى حاجة السلطات لتجنب اللوم الدولي وبناء حد أدنى من الثقة مع الخارج.

## أولاً: آليات الحماية

شكل (10) مدى فعالية آليات الحماية

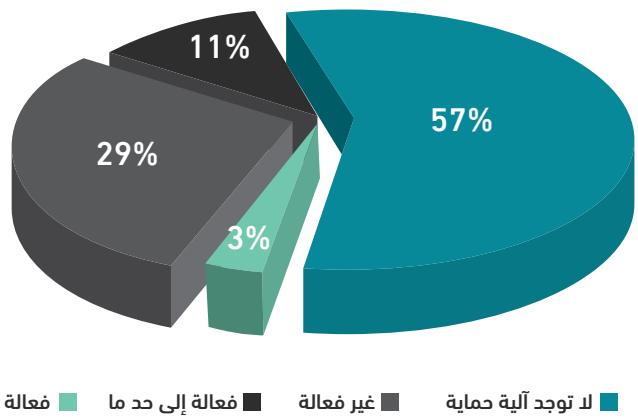


أفادت (57.1%) من منظمات المجتمع المدني المشمولة بالدراسة بأن المجتمع المدني في اليمن يفتقر إلى الآليات والتدابير المتعلقة بالحماية من الانتهاكات والقيود والإجراءات التعسفية القامعة للفضاء المدني أثناء النزاع، بما في ذلك التدابير الخاصة بتقديم البلاغات والشكاوى ومتابعتها لدى الجهات القانونية الداخلية، أو المنظمات الحقوقية العالمية والجهات الدولية المعنية بقضايا المجتمع المدني. وفي المقابل، قالت ( 43 %) من المنظمات: إن في متناول المجتمع المدني بعض آليات الحماية وتدابير محددة للشكاوى والإبلاغ، من قبيل حملات المناصرة والتضامن المدني، ووسائل الحماية القانونية كالقضاء، إضافة إلى تدابير ذاتية للحماية وإدارة الحالة متوفرة بحوزة عدد من المنظمات المحلية، سواء ما يتعلق بالجانب المعلوماتي وحفظ قواعد البيانات، أو ما يختص بتدريب الكادر البشري على كيفية التعامل مع الانتهاكات الجسدية، واتباع قواعد الحماية والسلامة المهنية عند حدوث المداهمات أو الاقتحامات المسلحة. أما التدابير الخاصة بالشكاوى والإبلاغ فتمثلت في تقديم الشكاوى إلى الجهات المعنية، أو إبلاغ منظمات وجهات دولية حقوقية بالانتهاكات الواقعة.

غير أن الملاحظ هو أن ( 29%) من منظمات المجتمع المدني التي أفادت بتوفر آليات وتدابير خاصة بالحماية والشكاوى (نسبة المنظمات في العينة التي أفادت بوجود آليات للحماية 43 % ؛ لكن 29% منها قالت: إن تلك الآليات غير فعالة و 11% قالت: إنها فعالة إلى حد ما و3% قالت: إنها فعالة تماماً)، استدركت بأن تلك الآليات والتدابير غير فعالة. وعلى سبيل المثال، أشار عدد محدود من المنظمات

المستجيبة الى القضاء بوصفه إحدى آليات الحماية القانونية المتوفرة، لكن اللجوء إلى هذه الآلية ارتبط في الواقع بجهود منظمات محلية للدفاع عن قضايا بعض منتسبيها أو مساندة صحفيين ونقابيين تعرضوا لانتهاكات حقوقية، وليس بتفعيل مسار قضائي لحماية حقوق المجتمع المدني ككل، مثل الطعن لدى المحاكم المختصة ضد القيود والتدابير غير القانونية التي تطال المجتمع المدني، أو تحريك دعاوى لاستعادة مقرات منظمات مجتمع مدني تم الاستيلاء عليها بالقوة، وهذا يعود فيما يبدو إلى ضعف الثقة المدنية بالقضاء وأجهزته، إضافة إلى تعطل عمل المحاكم في العديد من أنحاء البلاد لفترات متفاوتة.

أما المناصرة المدنية المحلية فاعتبرها عدد محدود من المنظمات المستجيبة فعالة إلى حد ما، سيما عند التوظيف الفعال لمواقع التواصل الاجتماعي في حملات المناصرة. غير أن منظمات أخرى قللت من فعالية هذه الآلية للحماية المدنية، وقالت: إنها قد تجلب نتائج عكسية على المنظمة التي تتصدرها أو تنخرط فيها، من قبيل تشديد القيود عليها وإبداء المزيد من التعنت في تعاطي السلطات المعنية معها. في هذا الخصوص، أفادت منظمة في مناطق سيطرة الحكومة (شبوة) بأنها ألغت أنشطة مناصرة كانت تعتزم القيام بها؛ رداً على تعرض فريقها المسحي للاعتقال، وخوفاً من التسيس، ومن ردود أفعال انتقامية، لا سيما أن السلطات تعتبر العمل المدني الجماعي خطاً أحمر وخرقاً مدوياً لقواعد التعامل المرسومة. على أي حال، تفضل منظمات المجتمع المدني المتضررة تدبر أمورها بطرقها الخاصة على طلب مناصرة مدنية محلية خاصة من المنظمات المتواجدة تحت سيطرة أطراف نزاع أخرى، حيث تصبح كلفة المناصرة العابرة لخطوط النفوذ باهظة.

ومن بين العوامل الإضافية التي أضعفت المناصرة كآلية للحماية المدنية، انشغال كل منظمة بالدفاع عن وجودها الذاتي، وهذا ما أكد عليه عدد كبير من المنظمات، فيما أشارت آراء محدودة إلى سلبية وأنانية بعض منظمات المجتمع المدني وتقاعسها عن القيام بدورها في حملات المناصرة. وفيما يتصل بتدابير الحماية الذاتية كان من الواضح محدودية تأثير هذه الآلية خارج نطاق التعامل المباشر والوقائي مع بعض الانتهاكات العنيفة من خارج القانون، واقتصارها على عدد محدود من المنظمات الكبيرة وذات الموارد المالية المستدامة.

في السياق ذاته، وصفت مجموعة من المنظمات التدابير الخاصة بتقديم الشكاوى إلى الجهات الرسمية المعنية داخل البلاد بأنها شكلية ولا تحقق نتائج ملموسة أو إجراءات عملية لرفع التدابير التقييدية والتعسفية أو محاسبة المنتهكين، إما لأن الجهات المعنية التي تُقّدم إليها الشكاوى مثل مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل هي نفسها التي تفرض هذه القيود على المجتمع المدني، أو لأنها لا تملك سلطات فعلية تجاه الجهات الأخرى غير الرسمية أو الأجهزة الأمنية التي تمارس أعمالا من خارج القانون. وذكرت منظمات مستجيبة أن البلاغات المقدمة إلى المنظمات والجهات الدولية الفاعلة، هي الأخرى غير فعالة وتجد نفس المصير، إذ تكتفي الجهات الدولية بتوثيق الانتهاكات وحفظها في ملفات، دون ممارسة ضغط على الأطراف المحلية المنتهكة، أو تنظيم حملات مناصرة دولية مؤثرة لدعم قضايا المجتمع المدني في اليمن.

ويقف المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان مكشوفين، تماماً وبلا حيلة، أمام أطراف النزاع التي تمارس ضدهم ألوانا شتى من الانتهاكات، ولكونهم أفراداً مستقلين، فإن افتقارهم إلى آليات حقيقية

للحماية يبدو أكثر فداحة وبروزا، فعلاوة على قدراتهم المحدودة على الوصول إلى أجهزة العدالة؛ بسبب المخاوف من الإفصاح عن الهوية، فإن الكشف عن الانتهاكات التي تقع عليهم أو الحديث عنها قد يعود عليهم وعلى أسرهم بعواقب سيئة للغاية. يقول أحد الناشطين "حينما يلجأ الناشط لآليات الحماية من الانتهاكات فهو يعرض نفسه لخطر أكبر [...] كل الآليات تعجز أمام الحرب، وهذا أمر واضح للجميع ونرى كثيراً من الناشطين الحقوقيين يهربون من المضايقات التي تمارسها الأطراف لبلدان أخرى أو مدن آمنة نسبيا". أما آليات الحماية القانونية الدولية والأممية فقال المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان إنها "مجرد حبر على ورق".

## ثانياً: أشكال الاستجابة

نظراً لغياب آليات وتدابير فعالة لحماية الفضاء المدني يلجأ المجتمع المدني إلى أشكال متنوعة من الاستجابات الواقعية التي تكفل له البقاء والاستمرار ومتابعة العمل في بيئة نزاع عنيفة وخطرة. ويعد الامتثال، بمعنى العمل في ظل المعايير الأساسية التي تفرضها أطراف النزاع باختلاف أصنافها، القاعدة الناظمة لاستجابات المجتمع المدني، حتى مع التباين النسبي في أشكال الممارسة وفي السقوف العملية لتلك الاستجابات. والواقع أن أشكال تعاطي منظمات المجتمع المدني مع القيود والانتهاكات الموجهة إليها تتأثر بعدد كبير ومعقد من العوامل أهمها: التركيبة الاجتماعية السائدة في نطاق عمل المنظمة، والخصائص الذاتية للمنظمة (خبراتها وانتشارها وفاعليتها وشراكاتها الخارجية درجة ثراء تجربتها المدنية...)، وخصائص أطراف النزاع، وديناميات النزاع وكثافة العمليات العسكرية أو تراجعها وانحسارها. ويشمل الأمر أحيانا معطيات ذات صلة بنوع القيد أو الانتهاك الممارس، وطبيعة الضرر الناجم عنه.

جدول (3) الأشكال الفعلية لاستجابات منظمات المجتمع المدني للقيود والممارسات التعسفية والقمعية

| طرق التعامل مع الانتهاكات | النسبة المئوية |
|---|---|
| التكيف | 44% |
| التفاوض | 32% |
| الإدانة العلنية والاحتجاج | 16% |
| لا توجد استجابة محددة | 8% |
| **المجموع الكلي** | **100%** |

### 1 التكيف

يقصد بالتكيف تطوير استراتيجيات مرنة للعمل المدني في ظل الشروط الأساسية التي تفرضها أطراف النزاع على الفضاء المدني والتأقلم معها. ومن بين أهم أساليب التكيف المدني المتبعة فعلياً، سعي العديد من منظمات المجتمع المدني لاكتساب أدوار جديدة، وتنويع أنشطتها، وخلق مساحات إضافية للعمل المدني كلما قيدت أطراف النزاع مساحة العمل الأصلية لها أو انتهكتها بشدة.

إن تنويع أو إضافة أنشطة جديدة، خاصة مزاولة الأنشطة الإغاثية والإنسانية بالنسبة لمنظمات غير معنية، أساساً، بهذا النوع من الأنشطة، لا يعكس بالضرورة سلم تفضيلات المنظمة، بل يحدث، غالباً، نتيجة لعدد من العوامل، من بينها الاحتياجات الطارئة للمجتمع المحلي وضرورات تبني تدخلات مواكبة ومستجيبة لها، وكذلك التغير في أولويات المانحين باتجاه العمل الإغاثي والإنساني. مع ذلك، فإن المنظمات التي أضافت إلى نشاطها الأساسي أنشطة أخرى من قبيل توزيع المساعدات العينية والنقدية، وتنفيذ مشاريع خدمية، والتوعية بمخاطر الألغام، وتقديم الدعم للنازحين، وتحسين سبل العيش (عددها في العينة 20 منظمة مجتمع مدني تنموية وحقوقية وجمعيات خيرية واتحادات) عزت جزئياً أو كلياً قدرتها على البقاء حتى اللحظة إلى التنويع الذي اضفته على أنشطتها، حيث ساعدها ذلك في التغلب على جزء من صعوباتها المالية، وعزز صلتها بالمجتمعات المحلية كما تذكر.

تقول منظمة تنموية إن من أسباب بقائها هي "التغييرات التي نجريها باستمرار في طبيعة الأنشطة التي نقوم بها، والتي لولاها لما استطعنا البقاء إلى يومنا هذا، فقد أصبحنا نقوم بالعديد من الأنشطة الجديدة في مجال التدريب والتأهيل والحماية والاصحاح البيئي والنظافة والوقاية وفض النزاعات وبناء المدارس والمستوصفات ومصدات السيول والتوعية والرصد والابلاغ.."، وتقول إحدى الجمعيات المهتمة بتمكين النساء "مع اندلاع الحرب تحول نشاطنا في بعض الأحيان للجانب الحقوقي وجوانب الحماية والانعاش الاقتصادي، فعملنا في التوعية والرصد من الانتهاكات، كما قمنا بالتوعية في مجال الألغام، وعملنا في توزيع المواد الغذائية والعينية، وشاركنا في حملات رش للحشرات وإزالة القمامة، والعديد من الأنشطة التي لم نكن نتوقع يوما القيام بها".

يندرج ضمن آليات التكيف المدني إدخال تغييرات مقصودة على أساليب العمل المعتادة، من قبيل استخدام الفضاء الإلكتروني كمساحة أقل تعرضاً للقيود والرقابة عند تنفيذ أنشطة ثقافية وفنية أو أنشطة توعية حقوقية ومجتمعية وبرامج محاكاة سياسية. ومن بين تلك الأساليب، أيضاً، إحاطة تنفيذ بعض الأنشطة بالتكتم والسرية، وتوجيه دعوات المشاركة في الأنشطة إلى جمهور منتقى بحرص. وفي المجال الحقوقي المتعلق برصد وتوثيق الانتهاكات قالت مبادرة حقوقية محظورة في إحدى مناطق النزاع: إنها تواصل نشاطها في تلك المناطق بسرية تامة، وتقوم بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومقابلة أهالي الضحايا في أماكن آمنة. وذكرت منظمة أخرى أنها أنشأت شبكات حماية غير رسمية تتولى عملية الرصد والتوثيق بدلا عن فريق عملها الذي أصبح معروفاً للسلطات ويتعرض للملاحقة.

يعمد جزء آخر من المجتمع المدني إلى تأجيل تنفيذ أنشطة وفعاليات تُجابه بمعارضة قوية من الجهات المعنية، ليقوم بتنفيذها في أوقات أخرى حينما تخف حدة المعارضة الرسمية أو يتشتت انتباه السلطات. ورغم اضطرار منظمات حقوقية ومنظمات أخرى متنوعة للتخفيف الاختياري من أنشطتها الرصدية تجنبا لإثارة حساسية السلطات في مناطق النزاع تحت ظروف معينة كحالات التوتر الأمني والتصعيد العسكري واحتدام المعارك، فإن هذه المنظمات تحتفظ بقدرتها على تنفيذ الأنشطة نفسها عند تغير الظروف المشار إليها بحسب ما ذكرته.

ويعد الانسحاب التكتيكي بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط شكلاً من أشكال التكيف الذي لجأت إليه بعض منظمات المجتمع المدني في عدد من مناطق النزاع، فقد دفع التدهور الحاد في الأوضاع العسكرية والأمنية خاصة في بداية النزاع ببعض المنظمات إلى الكمون ريثما ترسو حركة الأحداث عند

نقطة واضحة المعالم. في حالات أخرى جاء الانسحاب التكتيكي كاستجابة تلقائية لصدمة انتهاكات عنيفة تعرضت لها المنظمة، وحتمت عليها التواري عن الأنظار ريثما تستجمع قواها وتستعيد اتزانها مجدداً.

ومن بين ثمان منظمات مجتمع مدني تعرضت للإغلاق الكلي تمكنت ست منظمات من نقل أنشطتها إلى مناطق تقع تحت سيطرة طرف آخر من أطراف النزاع. ورغم الكلفة العالية المصاحبة للانتقال من ساحة عمل مدني إلى ساحة أخرى، فإن المنظمات المنسحبة تمكنت في نهاية الأمر من إعادة التموضع والحفاظ على استمراريتها.

## 2 التفاوض والاتصال

تعاطى جزء كبير من المجتمع المدني (32%) مع القيود والتدابير القمعية التي تعرض لها من خلال الاتصال والتفاوض مع الجهات المعنية المسؤولة عن شؤون المجتمع المدني، بصرف النظر عن مدى شرعيتها أو درجة قانونية تصرفاتها. وتُظهر البيانات المجمعة بخصوص هذا النوع من الاستجابات وجود بعض السمات الخاصة بآلية الاتصال والتفاوض المدني في سياق النزاع اهمها الآتي:

1. غلبة الطابع الشخصي على هذه الآلية وتركزها خارج قنوات الاتصال الرسمية مع الجهات المعنية، وهذا يعود إما إلى عدم وضوح قنوات الاتصال الرسمية، أو انسدادها وتعقد إجراءاتها وضعف فعاليتها، في مقابل ما يقدمه الاتصال الشخصي باستخدام علاقات القرابة والصداقات الحميمة أو المنافع المتبادلة من مزايا الوضوح وسهولة الاتصال وممارسة التأثير.

2. تتدفق خطوط الاتصال الشخصي عادة باتجاه مسؤولين معتدلين داخل الجهات الإدارية المعنية بشؤون المجتمع المدني، أو تستهدف موظفين يمكن وصفهم بالمتعاونين أو المستفيدين من تنفيذ بعض الأنشطة. وعلى نطاق ضيق، تشمل الاتصالات أشخاصاً نافذين داخل الأطراف المتحاربة، أو الجهات الأمنية والعسكرية التابعة لها.

3. يمكن لوجهاء المجتمع المحلي المستفيد من خدمات إحدى المنظمات القيام بمهمة التفاوض مع الجهات المعنية بمفرده أو بالمشاركة مع المنظمة لتذليل بعض الصعوبات، كالحالات التي يتعذر فيها إيصال المساعدات إلى المجتمعات المتضررة نتيجة القيود على الحركة والتوقيف في النقاط الأمنية والعسكرية، أو عند إعاقة تنفيذ مشاريع خدمية نتيجة عراقيل إدارية أو رقابية من صنع الجهات المعنية في محيط المجتمع المحلي.

4. تتسم آلية الاتصال والتفاوض بطابعها اللحظي، وبتعاملها مع عدد محدود من المشكلات الإجرائية، وهي فعالة إلى حد ما في الجوانب المتعلقة بتجاوز بعض المعوقات البيروقراطية حال تجديد تصاريح العمل، أو تسوية مشكلات فنية تعترض تنفيذ بعض الأنشطة، أو تخفيف حدة أساليب الرقابة التعسفية في حالات معينة، أو توضيح ملابسات متعلقة بطبيعة نشاط محدد وبالهدف منه، أو دحض اتهامات ووشايات كيدية عن منظمة ما وتحسين الصورة. أما ما يخص قيود وتدابير القمع الكلية التي تفرضها أطراف النزاع على المجتمع المدني كإعادة التسجيل وتجديد تصاريح العمل، أو تخفيف الانتهاكات من خارج القانون التي تحدث بدوافع انتقامية أو نتيجة لتقييمات أمنية مبهمة، فإن قدرة هذه الآلية على التأثير تكاد تكون منعدمة تماماً.

## 3 الإدانة العلنية والاحتجاج

لا تحبذ منظمات المجتمع المدني توجيه إدانات صريحة أو انتقادات علنية لسلوك أطراف النزاع التي تفرض عليها قيودا وتدابير قمعية، وهناك جزء محدود من المجتمع المدني (16%) استخدم آلية الإدانة العلنية والاحتجاج محسوب المخاطر ضد أعمال قمع مورست ضده بالفعل، فأصدر بيانات إدانة، أو نفذ وقفات احتجاجية أو دعا إلى تنظيم أنشطة مناصرة محدودة. وارتبطت ممارسة الأساليب الاحتجاجية حصرا بالحالات التي تعرضت فيها منظمات مجتمع مدني لانتهاكات أو أعمال انتقامية من خارج القانون، مثل الإخفاء القسري لموظفين أو عاملين فيها. أما اسلوب الإدانة من خلال بيانات موجهة للرأي العام فظهر كممارسة وثيقة الصلة بالنقابات المهنية والمؤسسات الصحفية.

أما بخصوص استجابات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان فيغلب عليها التزام الصمت نتيجة الخشية من مخاطر الإبلاغ أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية. ومن أجل الاحتفاظ بمساحة مرنة للتعبير عن الرأي يلجأ الناشطون والناشطات إلى إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء مستعارة ووهمية، إضافة إلى التعامل بحذر في المحيط الاجتماعي، وتنفيذ الأنشطة المدنية والحقوقية بسرية وتكتم قدر الإمكان، مع إظهار درجة كبيرة من الامتثال للقيود عند القيام بأنشطة ظاهرة. وأشار البعض منهم إلى بناء علاقات شخصية مع الجهات الرسمية والمجالس المحلية كوسيلة ممكنة لتجنب القمع أو التخفيف منه، لكنهم لفتوا الانتباه إلى صعوبة استدامة تلك العلاقات بسبب التغيرات الإدارية وتعدد أطراف النزاع والمجموعات المسلحة حتى على صعيد البيئة المحلية الواحدة أحياناً.

## المحور الخامس: تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني

تسبب سياسات القمع التي تقوم بها الأطراف المتحاربة في سياق النزاع المسلح بتأثيرات سلبية واسعة ومتعددة المستويات على الفضاء المدني، ومع الأخذ في الاعتبار التباين الجزئي التقييمات التي قدمتها منظمات المجتمع المدني للتأثيرات التي لحقت بها مباشرة يمكن إجمال أهم التأثيرات في الجوانب الآتية:

## أولاً: التأثير على أداء المجتمع المدني

شكل (11) تأثير القيود والممارسات التعسفية والقمعية على الأداء المدني

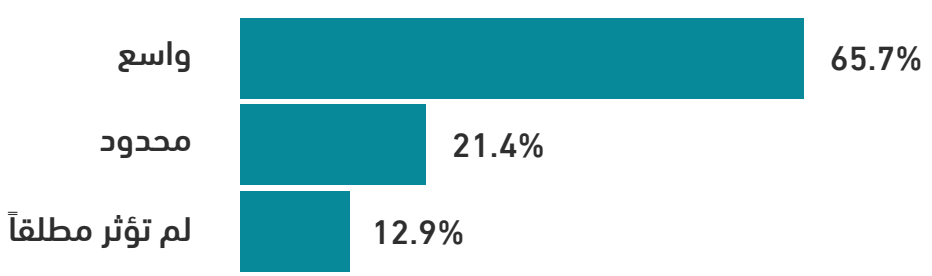

تشمل التأثيرات السلبية على الأداء التوقف الإجباري عن النشاط لفترة مؤقتة، وتقليص الأنشطة الميدانية، وتنفيذ أنشطة منخفضة الفعالية تحت تأثير الرقابة التعسفية المباشرة والمستمرة، وإيقاف جزء من المشاريع اثناء التنفيذ نتيجة طلبات تجديد تصاريح العمل، وتأخير تنفيذ مشاريع أخرى أو إعاقتها كلية. وقيّم أغلب المنظمات المشاركة في الدراسة (65.7%) الآثار السلبية الواقعة على أدائه المدني جراء التدابير والإجراءات القمعية بأنها واسعة، فيما قالت (21.4%) من المنظمات إن الآثار على الأداء محدودة، واعتبرت (12.9) منظمة تلك الآثار منعدمة.

يعكس التفاوت في تقدير مدى تأثير القيود والتدابير القمعية على الأداء المدني التباينات الموجودة في البيئات المحلية المحيطة بكل منظمة، وقد عزى عدد من المنظمات محدودية التأثير السلبي على أدائه إلى ارتفاع مستوى تنسيقه مع الجهات المعنية في بيئته، ونجاحه في خلق شراكات رسمية مع تلك الجهات. فيما ذكرت منظمات أخرى أن حداثة نشأتها، قد تكون هي السبب وراء عدم وجود آثار سلبية ملموسة للتدابير القمعية على أدائها.

من المرجح، أيضاً، أن المنظمات التي تمارس نشاطا محدودا بالأساس لن يكون للتدابير القمعية أثرا يذكر على أدائها، وكذلك المنظمات التي تنشط في ظل النزاع المسلح بدافع تسجيل الحضور في المشهد المدني وليس تعزيز مسارات خاصة بالإنجاز وتطوير الأداء.

## ثانياً: إعاقة النمو الطبيعي للمجتمع المدني

شكل (12) نسبة المنظمات التي نشأت خلال النزاع

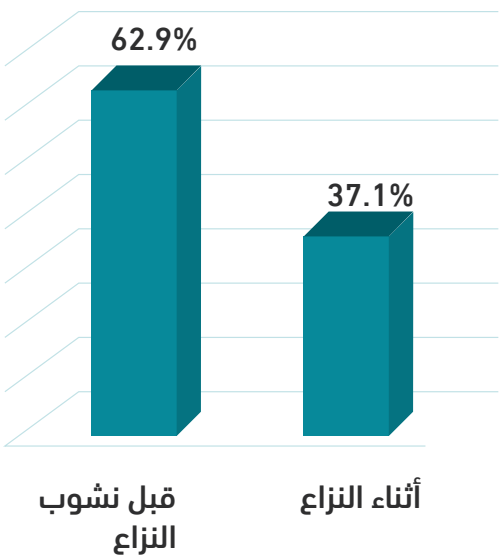

من بين 70 منظمة مجتمع مدني شملتها الدراسة، هناك 26 منظمة تم تسجيلها بصورة رسمية خلال فترة النزاع المسلح، وأتيح لها بالفعل مزاولة أنشطة ذات نفع عام وفق نظامها الأساسي المسجل رسمياً. وهذا مؤشر على أن القيود الإدارية المشددة لم تنجح في فرض إغلاق كلي للمجال المدني، أو في اجتثاث الحق القانوني في تكوين الجمعيات، بفضل وجود توجه مجتمعي لمواصلة العمل المدني رغم القيود والشروط الصعبة والقاسية للنزاع، تجسيداً لروح العمل الأهلي و "حس التعاونيات" المتجذر في المجتمع اليمني. ومن المرجح أن تكون المنظمات التي تأسست أثناء النزاع هي فقط تلك التي استطاعت، وربما بطرقها الخاصة، الإفلات من القيود المشددة على الحق في التكوين، مع وجود عشرات وربما مئات المنظمات والجمعيات التي رُفضت طلباتها القانونية بالتسجيل، أو تعذر عليها التسجيل بسبب عراقيل مركبة.

شكل (4) نسبة المنظمات حديثة النشأة في كل منطقة من مناطق النزاع

| | | تاريخ النشاط | | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|
| | | قبل نشوب النزاع | أثناء النزاع | |
| نطاق عمل المنظمة | مناطق سيطرة الحكومة | 20.0% | 18.6% | 38.6% |
| | حقوقي | 27.2% | 1.4% | 28.6% |
| | مدني | 14.3% | 11.4% | 25.7% |
| | مستقل | 1.4% | 5.7% | 7.1% |
| **المجموع الكلي** | | **62.9%** | **37.1%** | **100.0%** |

بالإمكان أيضا ملاحظة تركّز المنظمات الناشئة أثناء النزاع بحسب العينة في المناطق الخاضعة للحكومة المعترف بها دولياً، وتحديداً تعز المدينة وريفها الجنوبي، ومحافظة حضرموت، ومدينة المخا التابعة لمحافظة تعز والواقعة تحت سيطرة القوات المشتركة، ومدينة عدن الخاضعة للمجلس الانتقالي الجنوبي. علاوة على ذلك، تنشط المنظمات الناشئة في المناطق المشار إليها في مجالات عدة، بما في ذلك المجال الحقوقي ومجال السلام وحل النزاعات، باستثناء المنظمات الجديدة في مناطق سيطرة القوات المشتركة، حيث يتركز نشاطها في المجالات الخيرية والإنمائية الإنسانية. أما المنظمات الجديدة المسجلة في مناطق أنصار الله الحوثيين، فعلاوة على نسبتها المنخفضة في العينة مقارنة بالمناطق الأخرى، فإن نشاطها ينحصر في مجال العمل الخيري الاجتماعي. ويشير ذلك إلى تشكل خارطة نمو مدني مضطربة وغير متوازنة قد يكون لها تبعاتها السلبية على مستقبل المجتمع المدني على المستوى الوطني ككل.

## ثالثاً: التأثير على الاستدامة

أدى النزاع الى تقليص مساحة المشاريع والأنشطة المعززة لاستدامة منظمات المجتمع المدني على المدى الطويل، حيث خلق أولويات عمل جديدة في مجالات لا تدعم بناء القدرات المؤسسية

للمنظمات وتطوير قدرات الموظفين إلا في حدود متدنية بحسب كثير من الآراء التي أشارت تحديداً إلى مجالي الإغاثة وتقديم المعونة الإنسانية كمجالات غير داعمة للاستدامة.

وهناك من يرى أن الوفرة النسبية للتمويلات الخارجية في مجالي الإغاثة والمعونة الإنسانية مقارنة بمجالات أخرى دفعت بجزء من المجتمع المدني إلى إدخال تعديلات سريعة على خططه وبرامجه، بهدف الانخراط في أنشطة لا تتلاءم مع خبراته، ولم يسبق أن حصل على التدريب وبناء القدرات اللازم لتقديمها. وحتى مع مضي سنوات على تنفيذ العديد من المنظمات لمشاريع إغاثية وبرامج استجابة إنسانية متنوعة، لا يزال العديد منها يفتقر إلى القدرات وإلى الكادر البشري المدرب، والبنى التحتية المطلوبة كالمخازن والمستودعات، وتعوزه مدونات السلوك وأدلة العمل الخاصة بتنفيذ المشاريع والبرامج، إضافة إلى عدد هائل من الصعوبات التي تواجه توطين العمل الإنساني عبر شركاء محليين فاعلين ولديهم قدرات وصول مؤسسية عالية.

من ناحية أخرى، أضعفت القيود والتدابير القمعية قدرة المجتمع المدني على العمل وفق خطط سنوية، أو أجبرت جزءا منه على تقليص خططه والاكتفاء بتنفيذ حد أدنى من الأنشطة الممنهجة. كما أن الكثير من الأنشطة المخطط لها والمتفق عليها مع الداعمين واجهت صعوبات جمة عند التنفيذ، أو توقف تنفيذها بشكل كامل وتعذر تحقيق الأثر المطلوب منها.

شكل (13) فعالية التمويل الخارجي

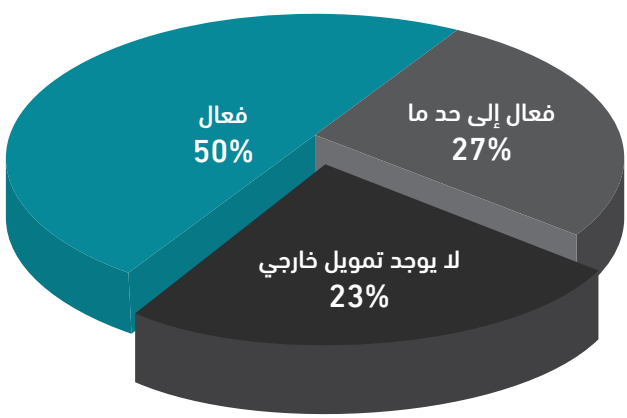


يعد الدعم المالي المباشر وغير المباشر من المنظمات غير الحكومية العالمية وبعض الجهات الدولية عاملاً حيوياً في تنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة أثناء النزاع، لكن دور الدعم الخارجي في تعزيز الاستمرارية والاستدامة كان محل تقييمات متباينة في الدراسة، فمن بين (77.1%) منظمة مجتمع مدني في العينة قالت إنها تتلقى/ أو تلقت تمويلات خارجية اثناء النزاع (انظر الشكل 13 - فعال وفعال إلى حدٍ ما)، أفادت (27%) بأن تلك التمويلات تتركز في جانب تنفيذ المشاريع الصغيرة، والقليل منها، فقط، يخصص لبناء القدرات المؤسسية أو تدريب وتأهيل العاملين وتعزيز المهارات وتطوير الخبرات الإدارية والتنفيذية، أو دعم الموازنات التشغيلية كدفع المرتبات وتغطية إيجارات المباني وشراء التجهيزات

والمعدات اللازمة. يضاف إلى ذلك أن التمويلات المخصصة للمشاريع سواء كانت مشتركة أم فردية تدعم في الغالب تنفيذ مشاريع قصيرة الأجل، ما يعني أن المنظمة المنفذة ستواجه بمجرد الانتهاء من تنفيذ المشروع شبح الركود، وربما خطر التوقف النهائي، إضافة إلى تبعات سلبية أهمها، وفقاً لعدد من المنظمات، تسرب الموظفين والعاملين المؤهلين؛ بسبب عدم استمرارية المشاريع.

ويؤثر الدعم قصير الأجل سلبياً على استمرارية العديد من الأنشطة الملبية لأولويات المجتمع أثناء النزاع كالأنشطة الخاصة بالنساء والأطفال أو الصحة والتوعية بمخاطر الألغام، والقليل من المنظمات قالت بأنها تنفذ برامج ذات آثار طويلة المدى بسبب التمويل قصير الأجل. إضافة إلى ذلك، تتسم استراتيجيات المانحين طبقا لبعض المنظمات المحلية بعدم المرونة ما يزيد من حدة الصعوبات التمويلية التي تواجه الشركاء المحليين المنفذين، فأحيانا "يجري التركيز على منطقة جغرافية معينة قد تكون صعبة الوصول ويصعب التنفيذ فيها [...] وهم لا يتفهمون المعوقات التي تواجه المنظمات المحلية".

شكل (14) أنواع التحديات والصعوبات الذاتية لمنظمات المجتمع المدني

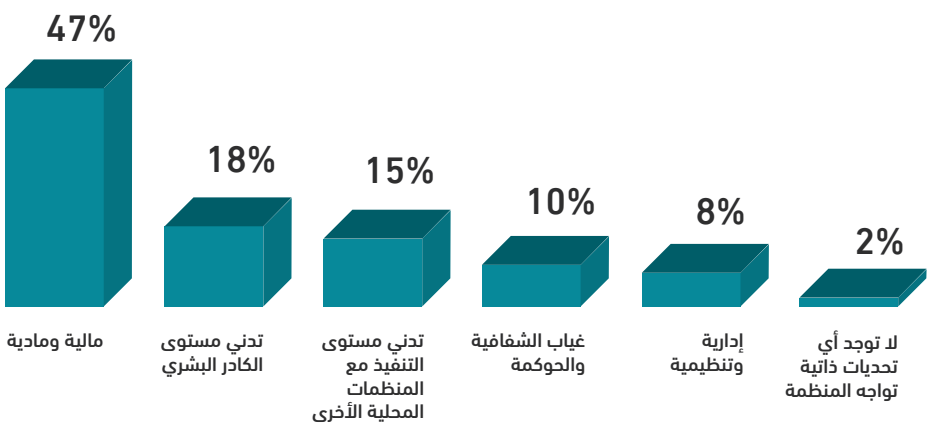


أفاد (47%) من المجتمع المدني المحلي الممثل في الدراسة أن على رأس التحديات التي تواجهه هي الصعوبات المالية والمادية، وهي صعوبات ناجمة عن القيود والتدابير التي تفرضها أطراف النزاع (راجع المحور الثالث في هذه الدراسة)، إضافة إلى شح التمويل الخارجي، والشروط الصعبة التي يطلبها الداعمون. وقال عدد من المنظمات إن عدم كفاية التمويل يشل قدرتها على التوسع في أنشطة ملبية لحاجات المجتمع، وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى المبادرات الحقوقية أنها لم تتمكن من تقديم الدعم النفسي للمختطفين المفرج عنهم وأسرهم؛ بسبب نقص التمويل. في المقابل، يتفهم الممولون والمنظمات الداعمة الصعوبات المالية لمنظمات المجتمع المدني، لكن المشكلة بنظر بعض الشركاء الخارجيين مرتبطة بسقف التوقعات المالية المرتفع لدى بعض المنظمات المحلية غير المؤهلة لامتصاص التمويل الخارجي [17].

17 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

شكل (15) مدى توفر الهياكل التنظيمية

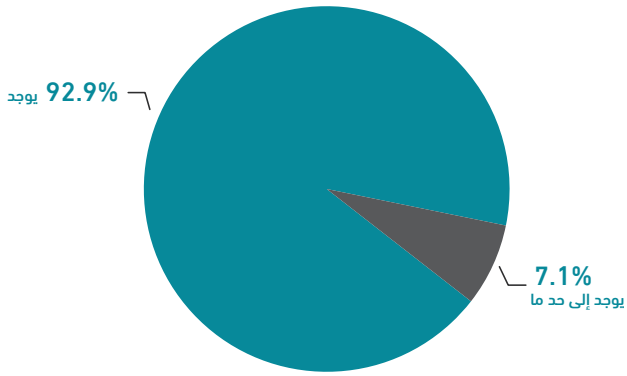


في السياق ذاته، أكد (92.9%) من المجتمع المدني في الدراسة احتفاظ منظماته بهيكل تنظيمي يرتكز على قواعد عمل إدارية ومالية ونظام داخلي محدد الصلاحيات. غير أن الاستعراض الشامل لإجابات ممثلي المجتمع المدني في العينة يُظهر معلومات متفرقة، تفيد بتعرض الهياكل التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني لأضرار متنوعة أثناء النزاع، وذلك إما كنتيجة تلقائية وغير مباشرة للنزاع بصفة عامة، أو بفعل قيود وانتهاكات مباشرة تعرضت لها بعض المنظمات. ومن الأضرار المؤثرة في خصائص الهيكل التنظيمي للمنظمة؛ الاستبدال القسري لقيادة منظمات محلية أو لجزء من كادرها البشري، والتسرب المنتظم لجزء من الكادر المدرب على مناحٍ عدة من العمل المدني نتيجة موسمية النشاط المدني وعدم استدامة الدعم المالي، وهجرة بعض قيادات العمل المدني إلى الخارج، أو تسرب جزء منها للعمل في منظمات دولية برواتب مغرية، وكذلك التشتت الجغرافي لعناصر الهيئات الإدارية داخل البلاد وضعف عملية الاتصال والتنسيق التنظيمي فيما بينها، إضافة إلى صعوبات مرتبطة بضعف الخبرة القيادية والإدارية لعدد من منظمات المجتمع المدني الناشئة أثناء النزاع.

في الواقع يصعب تقدير أثر الأضرار المشار إليها على البناء التنظيمي لمنظمات المجتمع المدني المحلي بصورة دقيقة، لكن الملاحظ وفق المعلومات المتوفرة هو أن منظمات المجتمع المدني المشمولة بالدراسة حافظت إجمالا على وحدتها التنظيمية، فلم تتعرض للتجزئة والتفكك الداخلي، أو تشهد انقسامات رأسية في داخلها تبعا للواقع السياسي المتشظي إلا في الحدود الدنيا، وهذا ما يظهر، تحديداً، من المعلومات المتعلقة بالمنظمات التي لديها فروع في محافظات متعددة تقع تحت سيطرة أكثر من طرف من الأطراف المتحاربة، أو تعمل في أنحاء مختلفة من البلاد كالنقابات والاتحادات العامة، فعلى الرغم من بعض مظاهر "التسيير الإداري الذاتي" التي تتبعها فروع النقابات والاتحادات في المحافظات بما يتوافق مع خصائص البيئات السياسية المحلية المتواجدة فيها، فإنها لاتزال تخضع للتوجهات نفسها التي ترسمها الهيئات الإدارية التنفيذية في مقراتها الرئيسة.

عموماً، إذا كان بالإمكان اعتبار ديمومة الهياكل التنظيمية للمنظمات المحلية التي تمكنت من البقاء أثناء النزاع مؤشراً على تماسكها الداخلي، فإن هذا المعيار غير كاف للتدليل على وجود مستويات عالية

من التنظيم الذاتي داخل تلك الهياكل، أو على جودة عملية الإدارة وصنع القرارات وديمقراطيتها داخل مؤسسات المجتمع المدني ، ومع أن تناول هذه الجوانب يتطلب ابحاث تقييم معيارية ومتعددة الجوانب والمستويات، والغوص بأدوات منهجية خاصة داخل تلك الهياكل لمعرفة ممارساتها الواقعية للقيم التنظيمية والقيادية والرقابية السليمة، فقد أقر جزءاً لا بأس به من المجتمع المدني عند سؤاله عن صعوباته الداخلية بوجود مشكلات في جانب ممارسة الشفافية والحوكمة (9.7%)، وكذلك مشكلات إدارية وتنظيمية أخرى متنوعة(8.1%) (راجع الشكل14).

## رابعاً: التأثير على الاستقلالية

أكدت المنظمات المشمولة بالدراسة على مبدأ الاستقلالية تجاه أطراف النزاع، ورفضها الانخراط في تنفيذ أجندات سياسية أو تبني أولويات تلك الأطراف. وعدَّ أغلب ممثلي المجتمع المدني أن الاستقلالية، بمعنى عدم التبعية لأحد أطراف النزاع سبب في حالة القمع التي تمارسها أطراف النزاع تجاه فضاء المجتمع المدني.

شكل (16) أنماط العلاقات بين منظمات المجتمع المدني والسلطات في مناطق نشاطها

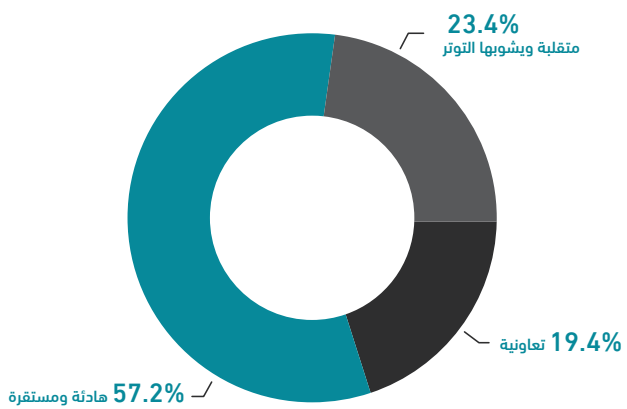


يوضح الشكل (16) أن السمة الغالبة لعلاقات مؤسسات المجتمع المدني بالسلطات في مناطق النزاع المختلفة هي الهدوء والاستقرار. تعكس هذه السمة حالة واقعية من التعايش المدني الاضطراري مع السلطات والجهات الفاعلة، مع ترجيح أن تكون العلاقة قد مرت منذ بدء النزاع بأطوار متباينة الشدة من التوتر لم يتسن رصدها تجريبياً. وتشير، أيضاً، إلى ميل المجتمع المدني لتجنب الصدام أو الوصول بالعلاقة مع السلطات والجهات الفاعلة إلى نقطة الانهيار التام؛ حفاظاً على ما تبقى من حيز مدني متاح.

واستخدم ممثلو المجتمع المدني نعوتاً متعددة لوصف علاقات مؤسساتهم بالسلطات؛ اعتيادية، رسمية، لا بأس بها، غير متوترة، ماشي الحال،... وتوحي هذه النعوت في مجملها بالريبة وانعدام الثقة المتبادلة، كما تشير إلى طابع روتيني للعلاقة واقتصارها في الغالب على استخراج التصاريح والموافقات

المطلوبة لتنفيذ الأنشطة، واتباع إجراءات التنسيق في إطار القواعد المتبعة، أو التفاوض اللحظي لحل بعض المشكلات الإجرائية، دون وجود سجل حافل من التفاعلات الإيجابية وغير النمطية بين المنظمة والسلطات.

في المقابل، من المحتمل أن تكون القيود والتدابير القمعية، خاصة القيود والصعوبات المالية وتجارب القمع والانتهاك المريرة التي تعرض لها جزء من المجتمع المدني، قد اثرت على الممارسات الاستقلالية لعدد غير معروف من المنظمات والناشطين أو نجحت في ترويضها أو تعريضها للاستغلال السياسي بصورة من الصور، فقد صرّحت ثلاث منظمات بأنها تلقت أموالا غير منتظمة من أطراف النزاع التي تعمل في إطار مناطق سيطرتها لسد فجوة التمويل الخارجي، رغم ادعاء عدم التأثير على الاستقلالية. وأشار عدد محدود من المنظمات إلى الطابع النفعي (تبادل المصالح) في العلاقة مع الجهات الفاعلة في مناطق سيطرة أطراف النزاع، ونسج صلات سياسية غير مستدامة، حيث يمكن الحصول على تسهيلات مقابل السماح للسلطات أو الجهات الفاعلة بتجيير بعض الأنشطة المدنية إعلامياً، مثل: وضع شعارات على محتويات بعض الأنشطة، أو حيازة صفة الرعاية الرسمية لفعاليات خدمية وتدشينها بحضور جمهور المستفيدين.

أما السمة التعاونية للعلاقة فتتعلق بحسب (19.4%) من المستجيبين بوجود شراكات محدودة مع السلطات المحلية كتنفيذ مشاريع وأنشطة متنوعة (غير حكومية بالطبع) وذات طابع موسمي، تختص بالنظافة والإصحاح البيئي والتعليم والصحة وغير ذلك، إضافة إلى حالات محدودة من المساءلة المجتمعية لأجهزة السلطة المحلية رُصدت في كلٍ من تعز وحضرموت دون تفاصيل حول شمول المساءلة للمحاسبة والرقابة المالية.

## خامساً: التأثير على التشبيك الداخلي

شكل (17) مدى فعالية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني

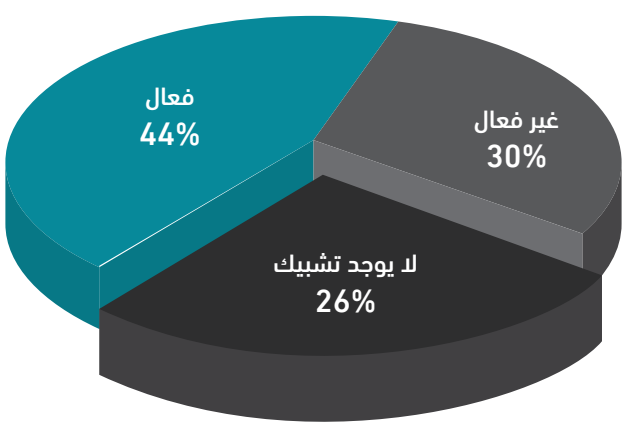

أفادت أغلب مؤسسات المجتمع المدني في العينة (74.3%) بوجود تشبيك مع مؤسسات أخرى، وقال (44%) من هذه المؤسسات إن التشبيك فعال، أو فعال إلى حد ما، مقابل (30%) ذكروا أن التشبيك غير فعال (شكل 17). لكن الملاحظ هو تركّز التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية، أي في إطار المحافظة الواحدة، فنتيجة لتعدد أطراف النزاع تزايدت صعوبات التشبيك على مستوى البلاد ككل، باستثناء حالات محدودة كالتحالف المدني من أجل السلام الذي يضم 22 منظمة محلية.

وارتبطت فعالية التشبيك بمجالات محددة من العمل المدني أكثر من غيرها، وعلى سبيل المثال، ذكرت منظمات غير حكومية عاملة في مجال الإغاثة وتقديم المعونة الإنسانية أن التشبيك كان مفيداً للغاية في تجنب تكرار التدخلات الإغاثية والإنسانية في المناطق المستهدفة. وبدا التشبيك فعالاً، أيضا، بالنسبة للمنظمات حديثة النشأة، حيث قال عدد منها إنه استفاد من خبرات المنظمات الراسخة والأقدم وجوداً في الوصول إلى تمويلات من المنظمات والجهات الدولية الداعمة، أو تلقي منح من منظمات غير حكومية محلية في جانب بناء القدرات ومبادرات التدريب قصيرة الأجل وكتابة طلبات المنح.

في المقابل، اتسمت الأنشطة في المجال الثقافي والفني وفي مجال إعداد الدراسات والبحوث ومجال السلام وفض النزاعات المحلية بضعف التشبيك، إما لتراجع الاهتمام بهذا النوع من الأنشطة خلال فترة النزاع، أو لقلة المؤسسات المناظرة في تلك المجالات. ولوحظ أيضا ضعف التشبيك في جانب تنفيذ المشروعات المشتركة نتيجة التنافس على احتكار المشاريع الممولة، أو بسبب سياسات عدم الإفصاح المالي التي تتبعها منظمات محلية ممولة خارجيا، وأحيانا لوجود علاقات قوة خفية داخل الوسط المدني تجعل المنظمات الصغيرة حذرة في التعامل مع منظمات أكبر منها خشية الشعور بضآلة الدور. إضافة بالطبع إلى تأثير الصعوبات التي تضعها أطراف النزاع في وجه هذا النوع من الشراكات التنفيذية.

## سادساً: التأثيرات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

أجمع الناشطون والناشطات على وجود تأثيرات كبيرة للتدابير القمعية التي تمارس ضدهم، في مقدمتها الآثار طويلة الأجل على فضاء النشاط المدني المستقل، فالمضايقات دفعت بعدد من الناشطين إلى السفر خارج البلاد، وجزء ممن تبقى قرر ترك العمل الحقوقي والتطوعي إيثاراً للسلامة. يقول أحد الناشطين " الانتهاكات التي تمارس بحق الناشطين والصحفيين تجعلهم يتركون أعمالهم؛ بحثاً عن الأمن وهروباً من الأذى". ينتج، أيضاً، عن التدابير القمعية ضد الناشطين والناشطات أضراراً شخصية بالغة على المستويين الاجتماعي والنفسي، خاصة بالنسبة للناشطات حيث تثير ممارسة الفتاة لنشاط مدني في بيئة غير آمنة اعتراضات أسرية متزايدة، سيما وأن بعض القيود تستهدف الناشطات تحديداً، كالقيد على السفر دون محرم في مناطق سيطرة أنصار الله الحوثيين، إضافة بالطبع إلى الصعوبات المضاعفة أمام حركة الناشطات وتنقلاتهن والمضايقات التي يتعرضن لها في الأماكن العامة.

# نقاط قوة المجتمع المدني وفرص احتواء التأثيرات السلبية على فضاءه المدني

جدول (7) نقاط قوة المجتمع المدني

| نقاط قوة المجتمع المدني في مواجهة الانتهاكات والقيود | النسبة المئوية |
|---|---|
| إرادة البقاء والعمل في أوساط المجتمع | 28.6% |
| علاقات الشركات الدولية | 8.6% |
| القدرات الاتصالية والإعلامية | 18.6% |
| التضامن الجماعي | 7.1% |
| القوة القانونية والأخلاقية | 7.1% |
| إرادة العمل من أجل السلام | 5.7% |
| لا توجد نقاط قوة | 24.3% |

يثق الجزء الأكبر من قادة المنظمات المشمولة في عينة الدراسة بالقدرة الكلية للمجتمع المدني على الاستمرار في مقاومة القمع الذي تمارسه الأطراف المتحاربة ضد فضائه المدني. وترتكز هذه الثقة الكلية على نقاط قوة متعددة يرى (75.7%) من المنظمات المشاركة في الدراسة أنها ماتزال بحوزة المجتمع المدني، وتتمثل في الآتي:

## إرادة البقاء والعمل في أوساط المجتمع

من بين أبرز نقاط قوة المجتمع المدني تشبثه بحقه في البقاء واستمرارية العمل في أوساط المجتمع العام أثناء النزاع. وبينما تؤكد القدرة على البقاء فكرة الاستمرارية الرمزية للمجتمع المدني كحقيقة غير قابلة للإلغاء حتى في أقسى الظروف وأكثرها عنفاً، فإن العمل المدني في أوساط المجتمع الأوسع خلال الأوقات الحرجة والمضطربة يراكم خبرات عمل متنوعة وثرية، ويزود المجتمع المدني بفرص حقيقية للتعلم وتعزيز الثقة بالنفس. وطبقاً لعدد من المنظمات لايزال المجتمع المدني في اليمن يزخر بقيادات شابة ومثقفة تتحلى بالوعي وبالقدرة المهنية على التعاطي مع التحديات المختلفة، وبوسعه أيضا توليد كوادر وقيادات شابة جديدة وتتسم بالحيوية خاصة في أوساط النساء الناشطات.

تُشكل معرفة المجتمع المدني بطبيعة الاحتياجات والأولويات المجتمعية نتيجة تغلغله في أوساط المجتمع، وعمله الصبور مع شرائح متنوعة من الضحايا والنازحين والمتضررين المدنيين، عنصراً مهماً في كسب ثقة المجتمع الأوسع، كما تمنح المجتمع المدني "حقا أدبيا" في التحدث والتعبير عن مصالح المجتمع، وهذا مورد واعد لقوة اجتماعية محتملة. لطالما ارتبط نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الاهتمام بالسياسات الديمقراطية بالحكومات والطبقات السياسية الفوقية، وفي الكثير من الأوقات تسبب ذلك بوصم قطاع واسع من هذه المنظمات بالنخبوية خلال فترات ما قبل

النزاع. ربما تغير الآن هذا الوضع جزئيا، فحتى هذا النوع من المنظمات أصبح أكثر ميلا للنفاذ إلى أعماق المجتمع، والاشتغال على التوعية من أسفل لتعزيز المناعة المجتمعية ضد انتهاك الحقوق والحريات السياسية والمدنية، بعد أن انهار هرم العملية السياسية الفوقية، وتبعثرت النخب القديمة أو تلاشى تأثيرها ومكانتها.

شكل (18) قدرات منظمات المجتمع المدني على الوصول إلى الجمهور

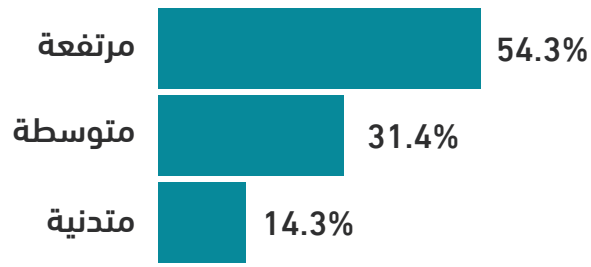


في هذا الإطار، تراوحت تقديرات المجتمع المدني لعلاقته بالجمهور، ولقدرته على الوصول إليه، وتحقيق استجابته للقضايا والبرامج والأنشطة التي يعمل عليها، بين مرتفعة ومتوسطة، مع وجود (14.3%) من المنظمات وصفت قدراتها في هذا الجانب بالمتدنية. على الرغم من صعوبة مجاراة هذه التقديرات التي تبدو حماسية ومبالغٌ فيها [18]، فإن هناك على الأرجح عاملان اثنان يمكنهما تقديم أساس واقعي بعض الشيء لمناقشة عقلانية لهذه القدرة المرتفعة/ المتوسطة على الاجتذاب المدني للجمهور بحسب إفادات قادة المنظمات المشاركة في الدراسة:

**العامل الأول:** هو حاجة المجتمع الماسة إلى الخدمات المتنوعة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني (إغاثة، مشاريع خدمية، دورات تدريبية، توعية صحية، تحسين سبل عيش، دعم ضحايا النزاع.. )، وميوله التلقائية لتشجيع دورها التعويضي في مناخ الغياب شبه الكامل لأجهزة الدولة ومرافقها العامة، في الواقع ليس من خيار أمام مجتمع يعيش الحرب والكارثة الإنسانية بكافة تفاصيلها سوى الترحيب بما يقوم به المجتمع المدني لمساعدته ومد يد العون إليه بمنأى عن التقييمات النهائية والعميقة للعلاقة مع المجتمع المدني. من زاوية أخرى، يجد الرافضون لسياسات النزاع وأولئك التواقون إلى السلام والعيش المشترك من مثقفين وكتاب وسياسيين مستقلين وأكاديميين وطلاب جامعات في المجتمع المدني ملاذا مؤاتيا للتعبير عن آرائهم وممارسة قناعاتهم، وتبادل الاهتمامات في القضايا العامة، من خلال المشاركة في مساحات حرة وآمنة للنقاش توفرها بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالحقوق والحريات، وذلك بعد أن ضيقت أطراف النزاع نطاق الحريات في المؤسسات العامة وأوقفت نمو فضاء عمومي حر وعقلاني.

18 في المجمل، تبدو هذه التقييمات انطباعية وغير مبنية على شواهد تجريبية دقيقة. مع ذلك أوضح عدد لا بأس به من المنظمات، بشكل ضمني، أن تقديراته لطبيعة علاقته بالجمهور تستند إلى مؤشرات حية، مثل: أعداد الحاضرين والمشاركين من الجمهور في الفعاليات والأنشطة التي ينفذها، ونتائج أعمال المتابعة البعدية التي تجريها منظمات أخرى للبيانات الصادرة عنها ولردود الفعل الجماهيرية عليها، إضافة إلى أعمال التقييم البعدي لبعض المشروعات المنفذة، وضعف الانتقادات التي تصل عبر الأرقام المخصصة للشكاوى.

**العامل الثاني:** يتعلق باتساع نطاق توظيف منظمات المجتمع المدني لوسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المرئية وتعاظم الاستفادة منها في العمل المدني بمختلف صنوفه ولأغراض متنوعة، مثل نشر الإعلانات والأخبار الخاصة بالأنشطة والفعاليات، وتنظيم الندوات الإلكترونية، وتشكيل مجموعات النقاش الافتراضية، وبالتالي تعزيز قدرات الوصول إلى أعداد كبيرة من الجمهور العام والمستهدف في العالم الافتراضي، وإثارة اهتماماته ومتابعاته من وقت لآخر.

وتتأثر قدرات المجتمع المدني على الوصول إلى الجمهور وحفزه على التفاعل مع أنشطته بتشكيلة واسعة من العوامل، أهمها نوع الفئة المستهدفة؛ فالمنظمات التي تستهدف الشباب تتمتع بقدرات مرتفعة أكثر من غيرها فيما يتعلق بالوصول إلى جمهورها وتحقيق استجابته للأنشطة، بما في ذلك القدرة على حشد متطوعين. من العوامل الأخرى المؤثرة أيضا، نوعية الأنشطة والقضايا التي تتبناها المنظمة، ودرجة جماهيريتها، وهامش استقلال المنظمة، إضافة إلى مستوى أمان الأنشطة وتوقعات الجمهور بشأن الكلفة المحتملة من وراء المشاركة فيها، وعلى سبيل المثال، اشارت إحدى المبادرات الحقوقية إلى عزوف بعض أمهات المختطفين عن المشاركة في وقفات احتجاجية للمطالبة بالكشف عن مصيرهم وإخلاء سبيلهم خوفاً من تعرضهن لقمع العناصر الأمنية.

شكل (19) اتجاهات الجمهور نحو المجتمع المدني

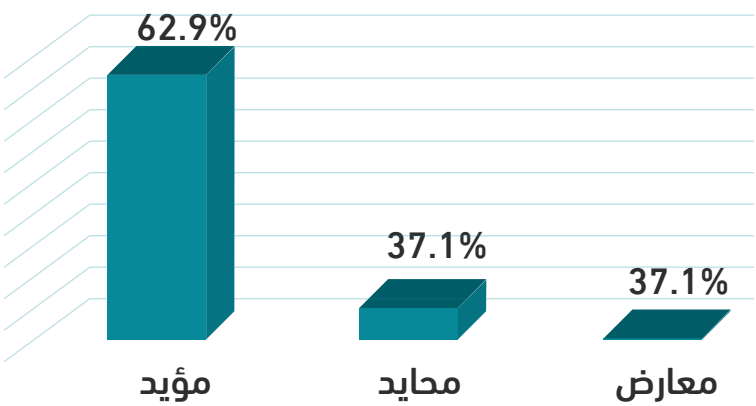


وأكدت نتائج مقابلات أجريت مع مفردات رمزية من الجمهور العام لقياس اتجاهاتهم نحو المجتمع المدني في ظل النزاع، أن (88.2%) من المستجيبين يدركون أهمية وجود مجتمع مدني محلي في ظل النزاع، في مقابل (11.8%) اتخذوا موقفاً حيادياً من هذه المسألة. وبرر العدد الأكبر من المؤيدين موقفهم الإيجابي من المجتمع المدني بدوره في تخفيف المعاناة الإنسانية وتقديم المساعدة للمجتمع، فيما أعتبر عدد من المؤيدين أن الحاجة إلى الدفاع عن الحقوق والحريات هي سبب تفهمهم لضرورة وجود مجتمع مدني في ظل النزاع ودعمهم له؛ حيث يرتفع مستوى العنف والانتهاكات. وعند سؤال المستجيبين عن طبيعة الأدوار التي قام بها المجتمع المدني ولمسوها بأنفسهم جاءت النتائج مرتبة على النحو الآتي: الدور الإغاثي، مساعدة النازحين، العمل الخيري، تأهيل وتدريب فئات اجتماعية نوعية، التثقيف والتوعية الاجتماعية، توثيق الانتهاكات ومناصرة حقوق الإنسان. كما قال (76.5%) من

المستجيبين: إنهم يعارضون حملات تشويه السمعة والتحريض ضد المجتمع المدني، في مؤشر على أن محاولات أطراف النزاع وبعض المجموعات المتشددة لتقويض شرعية المجتمع المدني لا تلقى صدى اجتماعيا واسعا، فيما أخذت نسبة أقل جانب الحياد من تلك المسألة، وايدها عدد قليل من أفراد الجمهور.

من الواضح أن توجهات الجمهور نحو المجتمع المدني أثناء النزاع تلتقي مع تقييمات النسبة الأكبر من منظمات المجتمع المدني بشأن قدرتها العالية أو المتوسطة على الوصول إلى الجمهور وتحقيق استجابته للأنشطة التي تقوم بها، لكن هذا لا يعني بالطبع أن الجمهور بات مشاركا حيوياً وفاعلاً في أنشطة المجتمع المدني، أو أنه راضٍ بدرجة كافية عن المنظمات المحلية وعن أدوارها وأدائها بفعل حاجته الماسة إليها، فقد وجه أفراد الجمهور الذين تمت مقابلتهم انتقادات أساسية للمجتمع المدني المحلي ولأدائه خلال فترة النزاع تمثلت على التوالي في؛ تدني مستوى المصداقية، ومحدودية الأداء، وانعدام الرقابة الميدانية على تنفيذ المشاريع، وضعف الاستقلالية، وانخفاض مستوى الشفافية، والافتقار للهدف والرؤية في تحديد أولويات المجتمع، وغياب التنسيق بين مكوناته، وتشجيعه الاختلاط بين الجنسين بحسب بعض الآراء.

## قدرات اتصالية وإعلامية

طور المجتمع المدني قدرات اتصالية متعددة عززت وصوله إلى الواقع الافتراضي واستخدام تقنياته بسهولة نسبية للالتفاف على منظومة القمع الرسمية وغير الرسمية، وتوفير ملاذ مفتوح للأنشطة المدنية التي يصعب تنفيذها على أرض الواقع؛ بسبب حالة الرقابة التعسفية المشددة. ورغم الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني في العالم الافتراضي وأهمها انقطاع الإنترنت، وارتفاع كلفة استخدام الشبكات، وحضور أشكال من الرقابة الالكترونية غير المنظمة، فقد اعتبر العديد من المنظمات المشاركة في الدراسة القدرات الاتصالية على الإنترنت أداة مهمة لكسر بعض أنواع التدابير القمعية أو إضعاف مفعولها؛ فهي فعالة، مثلاً، في تمييع حملات التضليل وتشويه السمعة التي تُشن ضد بعض منظمات المجتمع المدني من وقت لآخر، والتوضيح بشأن ذلك للرأي العام المحلي، كما أنها مفيدة، أيضاً، في نشر المعلومات حول الانتهاكات وإيصالها إلى الرأي العام الدولي. بالإضافة إلى ذلك تقوم العلاقات الجيدة مع بعض الأوساط الإعلامية غير الرسمية في بعض مناطق النزاع بدور جزئي في تسليط الضوء على أنشطة المجتمع المدني وإسهاماته، وإضفاء الاهتمام على بعض قضاياه ومشكلاته.

## علاقات شراكة دولية

نتيجة لصعوبات التواجد المباشر على الأرض بالنسبة للجهات الدولية والمنظمات العالمية غير الحكومية أو أغلبها على الأقل، فإن سياسات الداعمين والممولين الخارجيين للمساعدة الدولية في اليمن تمر بشكل كامل تقريبا عبر قنوات الشركاء المحليين المنفذين من منظمات المجتمع المدني المحلية، وبذلك أصبح المجتمع المدني في اليمن حلقة أساسية في سلسلة إمداد حيوية ولا غنى عنها لإيصال المساعدات والمعونات الإغاثية والإنسانية إلى ملايين اليمنيين، وهذا وضع عام يبعث على الثقة بعض الشيء بأن المجتمع المدني في اليمن جزء من العالم يصعب عزله عنه. بطريقة مشابهة، تعّزز موقع بعض المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها

"عين" العالم على الوضع الحقوقي في اليمن. تقول إحدى الوكالات الدولية المعنية بأوضاع حقوق الإنسان حول العالم " شبكتنا من المراقبين في الميدان صغيرة جداً، كرقم تقريبي لدينا عشرة أشخاص منخرطين في المراقبة بشكل متفرغ، ومعظم العمل يعتمد على الاتصال بالأشخاص هاتفيا، ونعرف وضع الاتصالات ونعرف أن الناس يمانعون في الحديث مع أي شخص لا يعرفونه شخصياً ويمانعون في مشاركة الأسماء والاحداث [...] في أفغانستان لدينا ما يزيد عن مائة من المراقبين ولدينا كل الموارد والامكانيات للعمل، ولكن اليمن ليست في مصاف الدول التي نعمل فيها بشكل كامل ونحاول أن نحسن من ذلك. العمل في اليمن مكلف جداً، ونحن نعتمد على الشراكات المحلية" [19].

ويعتقد مجموعة من قادة المنظمات المحلية أن اعتماد الممولين والشركاء الدوليين على إيصال المساعدات ورصد انتهاكات حقوق الإنسان عبر المنظمات المحلية أسهم في تعزيز تماسك مكونات المجتمع المدني جزئيا في وجه القمع، لكن ذلك لا يحدث بشكل متناسب أو على نطاق يشمل العدد الأكبر من المنظمات المحلية. على سبيل المثال، فإن المنظمات الحقوقية المحلية ذات القدرات الجيدة على تبادل المعلومات مع شركاء دوليين، وتتمتع بإمكانيات وصول نشطة إلى هيئات حقوقية دولية كمجلس حقوق الإنسان تملك هامش مناورة أكبر من غيرها في مواجهة سياسات القمع التي تستهدفها مباشرة، فبمقدورها خلق انطباع جدي بالتبعات في حال أمعنت أطراف النزاع في ممارساتها القمعية ضدها. في هذا الإطار قالت إحدى المنظمات المحلية بلغة تأكيدية وصريحة "مصدر قوتي هو شراكاتي الدولية".

## أعمال مناصرة وتشبيك

بالرغم من انقسام آراء المجتمع المدني حول فعالية المناصرة والتشبيك الداخلي بين مكوناته، تظل هذه الأداة -بنظر عدد من المنظمات المحلية- واحدة من نقاط القوة القابلة للاستدعاء في ظروف معينة.

## قوة قانونية وأخلاقية

أفاد عدد من قادة المنظمات المحلية أن لدى المجتمع المدني قوة أخلاقية في مواجهة القمع يستمدها من كونه "شاهد حق" على ما ترتكبه الأطراف المتنازعة من انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، وما تتسبب به من كوارث إنسانية وأضرار وعذابات يومية للسكان المدنيين بمختلف شرائحهم. وطبقاً لمجموعة أخرى من المنظمات، يمد القانون المجتمع المدني بقاعدة راسخة من الشرعية المعنوية في كفاحه ضد القمع المنظم، ورغم حالة التجاوز الفعلية لنصوص القانون من قبل أطراف النزاع، فإن وجود القانون لا يزال يمثل قيمة مرجعية مهمة عند التخاطب مع بعض السلطات التي تعيق فضاء المجتمع المدني. وقد أفادت منظمات محلية من واقع تجربتها أن فهم القانون بشكل جيد، والتحدث بلغة مهنية حصيفة، وإبداء المهنية والحيادية يحدث أثراً محموداً في بعض السياقات والحالات، ويساعد، أحياناً، في تعديل بعض المواقف. وذكرت منظمات أخرى أن الإبقاء على القانون اليمني الخاص بالمجتمع المدني دون تعديلات يمثل عنصراً أساسياً في إحراج الأطراف المنتهكة بصفة عامة أمام المجتمع الدولي.

19 مخرجات جلسة النقاش البؤرية 10 أغسطس/ آب 2022م.

أما على صعيد الخطاب المدني فهناك ملامح نضج مثيرة للاهتمام تعزز الطابع الأخلاقي للمجتمع المدني؛ فالخطاب المدني الذي يظهر في البيانات والتقارير الصادرة عن المجتمع المدني المحلي يمثل على العموم خطاباً تسامحياً غير مستقطب بدرجة حادة، أو داعم للعنف ومحرض عليه، والفضل في ذلك لا يعود على الأرجح إلى رسوخ تقاليد المجتمع المدني في اليمن، وإنما إلى تماسك عدد كبير من المجموعات المستنيرة داخل المتن المدني، أظهرت انسجاماً معقولاً مع واجباتها المدنية والتزاماتها المدنية.

## إرادة العمل من أجل السلام

يشكل النشاط المدني بجميع مجالاته دون استثناء النقيض الموضوعي لحالة النزاع والعنف. وعلى نحوٍ خاص، تسهم ممارسة الأنشطة ذات الصلة المباشرة بصنع السلام، وفي مقدمتها الأنشطة الموجهة لفض النزاعات الصغيرة داخل المجتمعات المحلية، في تفكيك بعض الأصول الاجتماعية للعنف، وإحداث قدر من التقويض الرمزي والمتدرج لثقافة الحرب السائدة، وبالتبعية سحب الذرائع التي تستخدمها أطراف النزاع للتضييق على فضاء المجتمع المدني.

وعموماً، مارس المجتمع المدني أثناء النزاع أشكالاً متعددة من الأنشطة ذات الصلة بصنع السلام، مثل تنظيم دورات تدريبية؛ لتعزيز دور الشباب في فض النزاعات المحلية بما في ذلك نزاعات الأراضي، وعقد لقاءات مجتمعية حول آليات الوساطة في النزاعات وتشكيل لجان المصالحة المجتمعية، والتوعية المتخصصة بأهمية التعايش والسلم المجتمعي، وإعداد مصفوفات بيانات حول النزاعات المحلية وأسبابها في بعض المناطق والمحافظات اليمنية. الكثير من هذه الأنشطة أُدمجت ضمن العمل المدني العام بصورة تجعل من الصعب، أحياناً، تصنيف صنع السلام كنشاط مدني ذو طبيعة مهنية مميزة، ورغم ما في ذلك من مؤشر على ضعف احترافية أنشطة السلام في اليمن، فإنه مؤشرٌ على التمازج الواقعي بين حاجات المجتمع الأساسية إلى المساعدة والحماية وحاجته الملحة إلى السلام.

مجموعة كبيرة من المنظمات التي لا يعد صنع السلام جانباً أساسياً في أنشطتها، قالت إن لديها أنشطة مباشرة تجسد اهتماماتها في مجال السلام كحاجة مجتمعية حيوية، منها منظمات نسوية اهتمت، على سبيل المثال، بتنفيذ أنشطة خاصة برفع قدرات النساء في بناء السلام، وعمل دورات تدريبية وتوعوية لتحديد احتياجات النساء من السلام. ومنظمات أخرى تنموية أقامت ورشاً ودورات متعددة في بناء قدرات العاملين في مجال السلام، ومؤسسات صحفية تبنت أنشطة تدريبية في مجال صحافة السلام.

شكل (20) الرضا عن تمثيل المجتمع المدني في جهود السلام

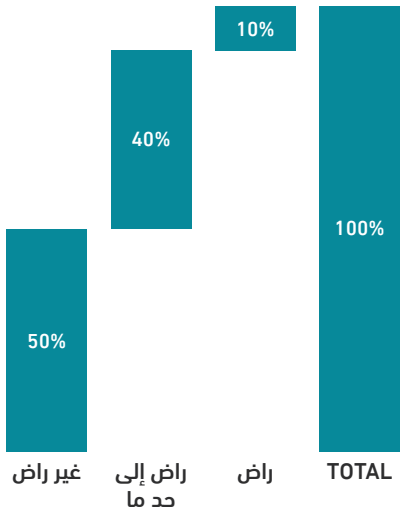


وإجمالا، عبرت الكثير من المنظمات المحلية عن تصورات خصبة حول ما يمكن أن تقوم به من دور في بناء مستقبل السلام، ومع أن تلك التصورات تعكس زوايا خاصة تتسق، غالباً، مع نوع النشاط الأصلي الذي تمارسه المنظمة، إلا أنها جميعاً تشترك في التأكيد على اهتمامات مشجعة وتطلعات جادة للمساهمة في صنع السلام وترسيخه على الرغم من ضعف تمثيل المجتمع المدني في جهود التسوية السياسية وصنع السلام (انظر الشكل 19).

فيما أظهرت المنظمات المعنية مباشرة بأنشطة صنع السلام اشتغالها على أنشطة أكثر تماساً بجهود التأثير في أجندات الفاعلين والجهات الدولية المعنية بإنهاء النزاع في اليمن، وإيصال أصوات اليمنيين المطالبين بالسلام إلى الخارج، وقال بعض منها إنه حقق وصولاً ملحوظاً على مستوى الجهود الدولية المبذولة لإيجاد تسوية سياسية بين الأطراف المتنازعة، وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى المنظمات (تحالف سلام مدني) أنها صاحبت عن كثب عمل بعض اللجان المنبثقة عن اتفاق الهدنة الأممية الإنسانية (أبريل/ نيسان 2022م) ومشاوراتها المنعقدة في الأردن كلجنة فتح الطرق واللجنة العسكرية. وتمكنت منظمة أخرى من تنظيم لقاء لعدد من الشباب عبر تطبيق الزوم مع المبعوث الأممي السابق إلى اليمن مارتن غريفيث في إطار عملها على إيصال أصوات الشباب اليمنيين إلى المعنيين على مستوى العالم.

## تقييم فرص المجتمع المدني في مواجهة القمع وقدرته على احتواء تأثيراته (تعليقات ختامية)

على الرغم من أن نقاط القوة التي يمتلكها المجتمع المدني قد تمكنه من حفظ بقائه، ومواصلة العمل في بيئة معقدة وخطرة لفترة قادمة، وبكثير من المعاناة بالطبع، فإن فرصه في كبح حركة القيود والتدابير القمعية الكاسحة، واحتواء آثارها متوسطة أو بعيدة المدى تبدو بنظر الدراسة ضعيفة

ومحدودة للاعتبارات الآتية التي تشكل في الوقت نفسه خصائص كلية لفضاء المجتمع المدني في اليمن في سياق النزاع:

تشوهات بنيوية عميقة الأثر: اسفرت عمليات القمع المنظمة ضد فضاء المجتمع المدني عن آثار سلبية قابلة للتراكم بطريقة قد تحدث تغيرا جوهريا في الصورة الكلية للمجتمع المدني في اليمن مستقبلا. بالإمكان الإشارة هنا إلى الآثار غير المنظورة لتشكل خارطة نمو مدني مشوهة وغير متوازنة أثناء النزاع (راجع البند الأول من المحور الخامس في هذه الدراسة)، تلتقي مع ظاهرة النمو غير الصحي لمجتمع مدني موازٍ وتابع كليةً لأطراف النزاع كلاً على حدة، على النحو الذي أشارت إليه أكثر من منظمة مستجيبة في هذه الدراسة. في الواقع، لا يملك المجتمع المدني أدوات حقيقية مؤثرة لمواجهة زحف التسييس الجامح نحو فضائه المدني، أو فرصاً لتعطيل هذا التمدد وتجنب آثاره التشويهية بعيدة المدى، سيما حين يتعلق الأمر بأطراف النزاع ذات النزعات شبه الاستئصالية تجاه فضاء المجتمع المدني.

## قاعدة شعبية هشة:

المستويات العالية من الثقة التي عبر عنها الجزء الأكبر من منظمات المجتمع المدني بخصوص علاقته الجيدة بالجمهور، ليست كافية لتأكيد حدوث تحولات إيجابية قوية في اتجاهات المجتمع الأوسع نحو منظمات المجتمع المدني. وعلى الأغلب يعود التحسن النسبي في صورة المجتمع المدني إلى ظروف مرحلية مؤقتة مرتبطة بالنزاع، ولا يوفر بالضرورة تعاطفاً ودعماً شعبياً مستمراً للمجتمع المدني، فمن غير الموثوق به أن يكون المجتمع المدني قد تمكن حتى الآن من بناء علاقات مستقرة وبعيدة المدى مع المجتمعات المحلية التي يعمل في أوساطها، سيما وأن أغلب أنشطته ومشاريعه تفتقر إلى الاستدامة وتحقيق الأثر المجتمعي المرغوب.

## نقاط قوة نظرية:

بعض نقاط قوة المجتمع المدني كالمناصرة هي عبارة عن عناصر قوة كامنة وليست فعلية أو في المتناول، ويتطلب تفعيلها في بيئة النزاع المسلح وتوجيهها لإحداث التأثير المطلوب لصالح قضايا المجتمع المدني تجاوز تحديات عميقة في بنية المجتمع المدني ذاته، مثل تجاوز حالة التشرذم السائدة، واحتواء تبعات تشكل اجندات عمل مغرقة في المحلية. إضافة إلى أن قدرة المجتمع المدني على توظيف نقاط قوته بصورة بناءة وإيجابية في معركة القيود والقمع التي يتعرض لها تظل مسألة مشكوك فيها وغير أكيدة، وهذه بحد ذاتها نقطة ضعف جوهرية. فعلى الرغم مثلا من توفر الوسائل الاتصالية غير التقليدية لمخاطبة الرأي العام والتحسن الملحوظ في القدرات النسبية للمجتمع المدني في هذا الجانب، فإن المجتمع المدني لا يعطي أولوية لكسب الرأي العام في معركة القيود والانتهاكات ضد فضائه المدني، والسبب في ذلك يعود ربما إلى رغبته في تجنب استفزاز الأطراف المنتهكة واستثارتها في سياق بيئة لا تحتكم إلى قواعد العقل أو القانون، وربما أيضا حرصه على عدم الإضرار بقنوات الاتصال والتفاوض الخلفية ذات الجدوى العملية في حل المشكلات الآنية. (راجع الشق الخاص بآليات التكيف في المحور الرابع).

شكل (21) فرص المجتمع المدني في ممارسة التأثير على السلطات

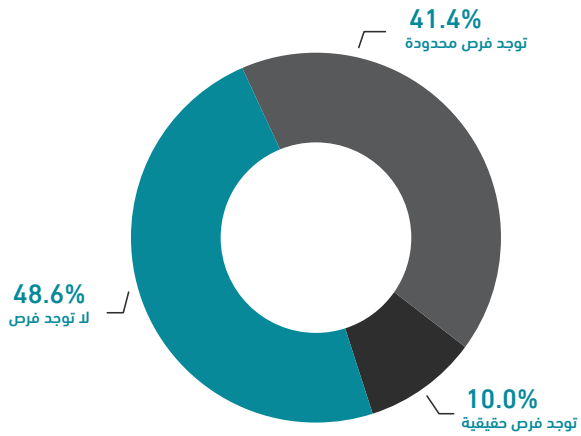


افتقار حاد لنضال مدني جماعي: تتخلل الوسط المدني روح فردية معيقة لتطوير وابتكار أشكال جماعية منظمة للنضال المدني ضد القيود والتدابير القمعية. يتضح أن منظمات المجتمع المدني تفضل التعامل مع التدابير التي تتعرض لها بطرقها الخاصة، وهذا الأمر وإن كان يمثل استجابة واقعية وعملية يمكن تفهمها جزئيا، لكن طغيانه كنمط تتابعي على صعيد الممارسة يعمق التباين في طرق التفكير المدني بشأن كيفية حماية فضاء المجتمع المدني، ويحول دون إيجاد أرضية مشتركة لمواجهة التحديات، سيما وأن المجتمع المدني المحلي يفتقر بالأساس إلى معايير واضحة وتحظى بالاحترام لتنظيم العلاقات بين مكوناته. ويلاحظ في هذا الخصوص أن منظمات المجتمع المدني التي أفادت بوجود قنوات اتصال ونقاش غير منتظم بينها وبين الجهات المسؤولة في نطاق تواجدها، غالباً ما توظف هذه الآلية من أجل تذليل صعوبات أو حل مشكلات ظرفية تخصها وحدها، وقلما تستخدم هذه القنوات في التأثير على سياسات أطراف النزاع أو عقلنة سلوكها تجاه فضاء المجتمع المدني ككل، وحثها على تحسين البيئة القانونية والإدارية التي يعمل المجتمع المدني في إطارها، على الرغم من توفر حد أدنى من الفرص للتأثير المحدود على تلك الجهات بحسب ما أفادت به تلك المنظمات (انظر الشكل 21 ).

## مستوى عالٍ من الاعتمادية على مجتمع المانحين:

يعتمد المجتمع المدني في اليمن بصورة شبه كاملة على مجتمع المانحين الدوليين. ويعد الوصول إلى التمويلات الخارجية رافد حيوي للبقاء والاستمرارية، وأحيانا غاية في حد ذاتها، فالمنظمات غير المتلقية للتمويلات الخارجية، افاد الجزء الأكبر منها بأن العمل الذي تقوم به بموارد محلية أو ذاتية ما هو إلا مجرد مرحلة لتسجيل حضور جدير بلفت انتباه الممولين الخارجيين، ومن ثم تعزيز فرص المنظمة في التأهل للحصول على مشاريع ممولة.

تترتب على الاتكالية المالية الواسعة على المانحين آثار غير مرغوبة، منها تأجيج روح المنافسة الضارية على التمويلات في الوسط المدني، وإضعاف فرص الوصول إلى تمويلات داخلية من شأنها أن تسهم في إنعاش حس العمل التعاوني الأهلي، وتوسع رقعة المبادرات الشعبية الطوعية.

## ضعف الشراكات الاستراتيجية الدولية

تحمل إفادات الشركاء الخارجيين والجهات الدولية الممولة قدراً كبيراً من الاستياء المبطن من عدم قدرة المنظمات المحلية على الارتقاء إلى وضع الشراكة الاستراتيجية. وتؤكد إحدى الجهات الدولية المانحة بأن مساعيها لبناء شراكات استراتيجية طويلة الأمد تصطدم، غالباً، بواقع أن المنظمات المحلية لا تستطيع سوى تنفيذ مشاريع صغيرة وقصيرة الأجل، فأغلبها ضعيفة الخبرة وتفتقر إلى الموظفين المؤهلين، ويعوزها التخطيط الجيد وتصميم المشاريع التي تلبي حاجة المجتمع، والكثير منها عاجز عن تنفيذ شروط المانح [20]. إن "قدرة منظمات المجتمع المدني يجب أن تتضاعف وتتدرب أكثر من أجل الحصول على دعم أكبر لمصلحة الشعب في اليمن" [21].

في الجانب الحقوقي يتحدث بعض الشركاء والجهات الدولية المانحة عن "ضعف وعي المجتمع الحقوقي فيما يتعلق بأهمية جمع البيانات الإحصائيات [حول أوضاع حقوق الإنسان]"، ويقول أحد الشركاء " الكثير من العاملين على حقوق الانسان تكون رؤيتهم قصيرة الأجل، فهم يوثقون الانتهاكات ويجرون مقابلات ويعتقدون أنه متى ما أجروا مقابلات مع مائة ضحية ووثقوها فإنهم يستطيعون مباشرة أن يقدموا إلى محكمة الجنايات الدولية ولجنة العقوبات ويكون هناك مساءلة وغير ذلك، ولكن العمل المتعلق بحقوق الانسان هو عمل بطيء ويتطلب وقتاً طويلاً، ويجب أن نكون جاهزين لهذه النظرة طويلة الأجل وهذا ما حاولنا أن نشرحه للعديد من شركائنا واصدقائنا" ويضيف " حاليا هناك نوع من التحول في انتباه المجتمع الدولي إلى أوكرانيا، ولكن هذا لن يكون دائماً، أنا عملت في الدول التي لم يتحدث عنها احد في السابق مثلا دارفور لم يكن يعرف بها أحد مطلقاً، والوضع الآن سيء كما كان عليه في 2004م، لا أحد يتحدث عن الصومال والوضع فيها سيء وخوفي أنه فيما يتعلق باليمن [أن تصبح منسية بالفعل كدارفور والصومال] يجب أن نحافظ على الاهتمام العالمي باليمن [...] أن يستمر العمل الذي يقوم به نشطاء المجتمع المدني من أجل تسجيل وتوثيق الانتهاكات والاستماع للضحايا.." [22].

20 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

21 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

22 مخرجات جلسة النقاش البؤرية في 10 أغسطس/ آب 2022م.

# الاستنتاجات

## فضاء قمعي وشبه مغلق

يفتقر اليمن خلال النزاع إلى عناصر بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وللمدافعين عن حقوق الإنسان سواء على الصعيد القانوني أو العملي، فحق العمل بحرية دون تدخل الحكومة وسلطات الأمر الواقع منعدم تماما، أما الحق في تكوين الجمعيات فمتاح نظريا لكنه من الناحية الفعلية يواجه عقبات وعراقيل تجعل من الصعب ممارسته أو الحصول على إجراءات تسجيل ميسرة، في الوقت المناسب. ويخضع الحق في التعبير وحرية الإعلام لتدابير قانونية وسياسية جذرية وواسعة النطاق تشمل إغلاق الصحف المستقلة ومنع النشر الالكتروني والاعتقالات التعسفية والاخفاء القسري وتعذيب الصحفيين وقادة الرأي. ويجري قمع المحتجين الذين يمارسون لأغراض متنوعة حقهم في التجمع السلمي باستخدام العنف المفرط. وفي بعض مناطق النزاع يعد التفكير بممارسة هذا الحق مخاطرة بفقدان الحياة. ولا تفرض الحكومة المعترف بها دولياً وسلطات الأمر الواقع حظرا صريحا للتمويل الخارجي، لكن الحق في السعي وراء الموارد والوصول إلى التمويل الخارجي مقيد فعليا بالموافقة الإلزامية المسبقة، ويواجه بعقبات بيروقراطية معقدة، ويجب أن يمر عبر السلطات التي تقوم بعملية التوجيه الفعلي للتمويل في غياب معايير واضحة ومنصفة.

وتتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في الآتي:

## أولاً: الخصائص النسقية لسياسات قمع فضاء المجتمع المدني في اليمن

1. يرزح فضاء المجتمع المدني في اليمن تحت طبقات متعددة من القيود والتدابير والإجراءات التعسفية والقمعية التي تمارسها أطراف النزاع بدرجات متفاوتة ضد مكونات المجتمع المدني وناشطيه. وتتسم هذه الممارسات بالكثافة، والشمول، وسعة نطاق انتشارها، فهي تأخذ شكل تدفق مستمر ومتتابع من التدابير والإجراءات والممارسات الهادفة إلى إعادة الضبط الكلي والشامل لفضاء المجتمع المدني وفق رؤى خاصة بأطراف النزاع.

2. هناك تصورات عدائية صريحة أو كامنة هي التي تحرك سلوك أطراف النزاع تجاه فضاء المجتمع المدني، فضلاً عن شعور تلك الأطراف المبالغ فيه وغير المبرر بمخاطر أمنية يمثلها وجود فضاء مدني حر ومستقل. إضافة إلى ذلك تنظر أطراف النزاع إلى الفضاء المدني كمجال لممارسة السلطة والنفوذ، وساحة لاستعراض القوة وإظهار القدرة على التحكم.

3. يرتبط السلوك القمعي الذي تمارسه الحكومة المعترف بها دولياً تجاه فضاء المجتمع المدني بتراث سلطوي حافل بمساعي تهميش المجتمع المدني والهيمنة عليه، وفي سياق النزاع تُترجم نزعات التهميش والهيمنة بصورة تلقائية إلى ممارسات قمع حقيقية. بالنسبة للمجلس الانتقالي الجنوبي يرتبط قمعه للمجتمع المدني بضعف الإقرار بحقيقة الكيان السياسي الوطني للدولة ونظامها العام، حيث يمثل المجتمع المدني القائم ومن وجهة نظر "الانتقالي" الوجه الآخر لما يوصف عادة بـ "المركز السياسي الشمالي". ومثلما هيمن "المركز الشمالي" سياسياً وعسكرياً واقتصادياً على محافظات الجنوب، فإن المجتمع المدني في اليمن تشكل بمجمله بعد تحقيق الوحدة (مايو 1990م) من مؤسسات مدنية شمالية أعاقت نمو مجتمع مدني جنوبي، وهي لاتزال في أثناء النزاع تصر على القيام بالشيء ذاته رغم أوضاعها المأساوية؛ لذا يصبح إضعاف

هـذا المجتمـع المدنـي وتقييـده وإنهاكـه فـي محافظـات الجنـوب شـرطا لإقامـة مجتمـع مدنـي جنوبـي خالـص يواكـب "مشـروع دولـة جنوبيـة مسـتقلة" يعمـل "الانتقالـي" مـن أجـل بلوغهـا بوسـائل سياسـية واجتماعيـة وغيرهـا.

لـدى أنصـار اللـه (الحوثييـن) دوافـع عدائيـة عميقـة تجـاه فضـاء المجتمـع المدنـي لكنهـا مرتبطـة بتصـورات غائيـة تسـتجيب للطبيعـة الخاصـة لأنصـار اللـه كجماعـة دينيـة تصبـو لإقامـة مجتمـع مدنـي تخيلـي بمعاييـر عقديـة مغلقـة. وفـي طريقهـم لإحـلال مثـل هـذا المجتمـع المدنـي المصطنـع يعمـل أنصـار اللـه (الحوثييـن) علـى تقويـض الشـرعية الأخلاقيـة والدينيـة للمجتمـع المدنـي القائـم بالتلازم مـع ممارسـة القمـع العنيـف والممنهـج ضـده. فـي الواقـع، تجسـد الحالتـان الأخيرتـان بوضـوح الأبعـاد غيـر الاعتياديـة لقمـع فضـاء المجتمـع المدنـي ومـا يعيشـه مـن مخاطـر شـبه اسـتئصالية. إن هـذه الدوافـع هـي التـي يمكـن أن تفسـر بصـورة إجماليـة لمـاذا تتصـرف أطـراف النـزاع بهـذه الطريقـة تجـاه فضـاء المجتمـع المدنـي، بصـرف النظـر عـن المبـررات التفصيليـة ذات الوجاهـة الشـكلية.

4. اتخـذت السـيطرة الإداريـة علـى فضـاء المجتمـع المدنـي أشـكالاً متباينـة وفـق المناطـق الخاضعـة لأطـراف النـزاع، وقـد تناولـت الدراسـة ثلاثـة نمـاذج رئيسـية للسـيطرة، هـي: النمـوذج الإحلالـي السـائد فـي مناطـق سـيطرة أنصـار اللـه (الحوثييـن)، وهـو أكثـر أشـكال السـيطرة الإداريـة تشـدداً؛ حيـث يقـوم علـى تخليـق هيـاكل إداريـة غيـر رسـمية، ونقـل صلاحيـات الجهـات القانونيـة المشـرفة علـى شـؤون المجتمـع المدنـي إليهـا، وإطـلاق يدهـا فـي ممارسـة الرقابـة التعسـفية علـى منظمـات المجتمـع المدنـي، ورقابـة مـن خـارج القانـون علـى المدافعيـن والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان. وتظهـر بعـض سـمات هـذا النمـوذج فـي مناطـق سـيطرة القـوات المشـتركة فـي مدينـة المخـا السـاحلية لكـن بصـورة أقـل وطـأة.

النمـوذج الثانـي هـو النمـوذج الهجيـن ويظهـر تحديـداً فـي مناطـق سـيطرة المجلـس الانتقالـي الجنوبـي، إذ تحتفـظ الهيـاكل الرسـمية المسـؤولة عـن المجتمـع المدنـي بالصلاحيـات والمهـام القانونيـة المتعـارف عليهـا، مـع وجـود "لجـان مجتمعيـة" موازيـة "للانتقالـي" تتولـى مهـام الرقابـة التعسـفية وغيـر الرسـمية علـى منظمـات المجتمـع المدنـي وعلـى المدافعيـن والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان. أمـا النمـوذج الثالـث فيتمثـل فـي نمـوذج الهيـكل الرسـمي الهـش وهـو موجـود فـي المناطـق التابعـة للحكومـة المعتـرف بهـا دوليـا، ففـي تلـك المناطـق تمـارس الهيـاكل الرسـمية المسـؤولة عـن المجتمـع المدنـي صلاحياتهـا ومهامهـا القانونيـة دون وجـود هيـاكل غيـر رسـمية موازيـة لهـا، لكنهـا تبـدو مجـزأة وذات أدوار غيـر متسـقة، وتصـدر عنهـا العديـد مـن القيـود وأشـكال رقابـة تعسـفية معيقـة لفضـاء المجتمـع المدنـي.

5. تمـارس جميـع الهيـاكل الإداريـة سـواء كانـت رسـمية أم غيـر رسـمية أنواعـاً متماثلـة مـن الإجـراءات والتدابيـر التقييديـة والتعسـفية ضـد فضـاء المجتمـع المدنـي، لكـن الدراسـة وجـدت أن الهيـاكل التـي تتسـم بدرجـة أعلـى مـن الرسـمية تكـون أقـل ميـلا لممارسـة الإجـراءات والتدابيـر المعيقـة للمجتمـع المدنـي مقارنـة بالهيـاكل غيـر الرسـمية، إضافـة إلـى أن الهيـاكل الرسـمية لا تفـرض بحسـب إفـادات متطابقـة أي نـوع مـن القيـود أو الرقابـة علـى فئـة المدافعيـن والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان، بعكـس الهيـاكل غيـر الرسـمية التـي اعتبـرت الرقابـة علـى هـذه الفئـة مـن صميـم مهامهـا.

## ثانياً: الأسباب المباشرة لقمع فضاء المجتمع المدني

1. تعزو منظمات المجتمع المدني مختلف أشكال القمع التي تتعرض لها إلى جملة من الأسباب المباشرة، أهمها النظرة المسيّسة لأطراف النزاع إلى النشاط المدني وتوجهات الفرز السياسي والجهوي الصارمة للفاعلين المستقلين في الفضاء المدني. وتشكل البيئة البيروقراطية للإدارات المعنية بشؤون المجتمع المدني سواء أكانت رسمية أم غير رسمية مصدراً أساسياً للقيود والتدابير التعسفية المعيقة لفضاء المجتمع المدني بنسب متفاوتة، نتيجة لتعدد مستوياتها، وتضارب صلاحياتها، وغموض أدوارها، وانتشار معدلات عالية من الفساد في تلك الإدارات الهشة والمترهلة.

2. على الرغم من توفر إفادات جزئية حول أن المنظمات المحلية غير الحكومية العاملة في المجال الحقوقي، سيما التي تنفذ أنشطة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، تعد أكثر عرضة من غيرها لممارسات القمع الموجهة للفضاء المدني، فإن وجود صلة تجريبية من هذا النوع لم تثبت إلا بدرجة منخفضة ومتفاوتة من قيد إلى آخر وفق البيانات المجمعة في الدراسة. والحقيقة أن شمولية الممارسات القمعية في سياق النزاع، والتعدد الهائل في صورها وأشكالها (إدارية/ تعسفية/ انتهاكات مباشرة متنوعة) لا تسمح باكتشاف نمط أو اتجاه ثابت لممارسة سياسات القمع تبعا لمجال النشاط المدني. مع ذلك لاحظت الدراسة أن التدابير القمعية الموجهة نحو المنظمات العاملة في المجال الحقوقي ذات أغراض تحويلية نوعية أكثر نسبياً من غيرها، أي إن الغرض منها هو إجبار المنظمات الحقوقية على تغيير أنشطتها الرصدية أو التخفيف منها، أو إدخال تعديلات جوهرية على أجندات عملها الحقوقية أو السياسية وليس مجرد التأثير العرضي في برامجها وأنشطتها كما يحدث بالنسبة لمنظمات غير حقوقية.

## ثالثاً: أنماط القيود والتدابير القمعية

1. مارست أطراف النزاع تدابير قمعية متنوعة ضد فضاء المجتمع المدني شملت العديد من القيود والإجراءات الممارسات من خارج القانون على النحو الآتي: قيود إدارية، وقيود تمويلية، وقيود على حرية التعبير والوصول الى المعلومات والحقائق، وتقييد حرية التجمع السلمي، ورقابة تعسفية، وقيود على حرية الحركة والتنقل، وحظر جزئي للنشاط، وإغلاق كلي، والتعامل على أساس تمييزي، والتخويف والتهديد، واعتداء على الأشخاص العاملين أو المباني، وحملات تحريض وتشويه سمعة.

2. هناك تفاوت ملحوظ في كثافة ممارسة التدابير القمعية تجاه فضاء المجتمع المدني، وقد وجدت الدراسة أن الرقابة التعسفية تأتي في مقدمة تلك التدابير، تليها -بفارق طفيف- القيود على حرية الحركة والتنقل، ثم القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحقائق، ثم القيود الإدارية.

## رابعاً: آليات الحماية وأشكال الاستجابة المدنية لتدابير قمع الفضاء المدني

1. يفتقر فضاء المجتمع المدني بشكل حاد إلى آليات وتدابير فعالة للحماية من الانتهاكات والقيود والإجراءات التعسفية المقيدة للفضاء المدني اثناء النزاع، بما في ذلك التدابير الخاصة بتقديم البلاغات والشكاوى ومتابعتها لدى الجهات القانونية الداخلية، أو لدى المنظمات الحقوقية والجهات الدولية المعنية بقضايا المجتمع المدني.

2. آليات الحماية داخل فضاء المجتمع المدني غير فعالة هي الأخرى، وعلى سبيل المثال، يعيق تعدد أطراف النزاع تنفيذ حملات مناصرة واسعة وعابرة لمناطق النفوذ المتباينة مخافة تسييس أعمال المناصرة. وبدلاً من طلب مناصرة غير مؤثرة، أو قد تتسبب بنتائج عكسية، يلجأ الجزء الأكبر من منظمات المجتمع المدني إلى التعامل مع التدابير القمعية التي يتعرض لها بطرقه الخاصة كلا على حدة. أما المناصرة الدولية لقضايا المجتمع المدني في اليمن فلا أثر لها في الواقع بحسب إفادات أغلب المنظمات المحلية.

3. لا يتوفر مسار مدني لتفعيل القضاء أو الاستفادة من آليات التقاضي لحماية حقوق المجتمع المدني ومواجهة الانتهاكات ولو بالحد الأدنى، كالطعن لدى المحاكم المختصة بالقيود والتدابير غير القانونية التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني، وهذا يعود على الأرجح إلى عدم ثقة المجتمع المدني بالمنظومة المفككة والفاسدة للقضاء.

4. تتأثر الاستجابات الذاتية التي تطورها منظمات المجتمع المدني للتعامل مع التدابير القمعية في بيئة النزاع بعدد كبير من العوامل، أهمها: طبيعة التركيبة الاجتماعية السائدة في نطاق عمل المنظمة، والخصائص الذاتية للمنظمة (خبراتها وانتشارها وفاعليتها وشراكاتها الخارجية ...)، وخصائص أطراف النزاع، وديناميات النزاع ووتيرة الأعمال العسكرية الجارية، إضافة إلى نوع القيد أو الانتهاك الفعلي وقدرة المنظمة على امتصاصه.

5. أبرز آليات الاستجابات المدنية الفعلية تتمثل في التكيف، بمعنى تطوير استراتيجيات مرنة تسمح باستمرار عمل المنظمة في إطار الامتثال للمعايير الأساسية التي تفرضها أطراف النزاع. يشمل التكيف؛ تنويع أنشطة المنظمة، أو إيجاد مساحات عمل بديلة، وإدخال تغييرات مقصودة على أساليب العمل المعتادة، وتأجيل تنفيذ بعض الأنشطة الجزئية أو إلغائها أو نقلها إلى مناطق استهداف آمنة نسبياً، والعمل بعيداً عن الأنظار، والانسحاب التكتيكي من خلال توقيف النشاط لفترة قصيرة ثم معاودة استئنافه، وكذلك النقل الكلي للنشاط من مناطق جغرافية إلى مناطق أخرى داخل البلاد تتسم بمستوى قيود ومخاطر أقل.

6. من بين آليات الاستجابة الأكثر ذيوعا "التفاوض والاتصال" مع الجهات الرسمية أو فتح قنوات مع أشخاص نافذين في البيئة المحيطة بالمنظمة، ويغلب على هذه الآلية طابعها الشخصي والميل إلى توظيف العلاقات الاجتماعية المتداخلة، وهي فاعلة في حل بعض المشكلات اللحظية والقضايا الإجرائية التي تواجه المنظمة التي تستخدمها بشكل منفصل، لكن تأثيرها يكاد يكون منعدماً فيما يتعلق بالتحويل الكلي لمسار القمع الموجه نحو فضاء المجتمع المدني

عموماً أو الحد منه. وتعد آلية الإدانة العلنية وممارسة الاحتجاج ضد قيود وانتهاكات فضاء المجتمع المدني من أقل آليات الاستجابة الفعلية حضوراً في تعاطي المجتمع المدني مع التدابير القمعية.

## خامساً: تأثير التدابير القمعية على فضاء المجتمع المدني

1. شكلت التدابير التعسفية المتنوعة سبباً رئيساً في التأثير السلبي على أداء المجتمع المدني وإعاقة أنشطته. من بين تلك التأثيرات التوقف الإجباري عن النشاط لفترة مؤقتة، وتقليص الأنشطة الميدانية، وتنفيذ أنشطة منخفضة الفعالية تحت تأثير الرقابة التعسفية المباشرة والمستمرة، وإيقاف جزء من المشاريع أثناء التنفيذ نتيجة طلبات تجديد تصاريح العمل، وتأخير تنفيذ مشاريع أخرى أو إعاقتها كلية.

2. تسببت التدابير الإدارية التقييدية على نحوٍ خاص بجعل فضاء المجتمع المدني شبه مغلق، سيما القيود المفروضة على الحق في تكوين المنظمات، ورغم وجود منظمات استطاعت الإفلات من القيود المشددة على التسجيل، فإن خريطة انتشار المنظمات الناشئة المستقلة خلال فترة النزاع في إطار الدراسة، تظهر تشتتاً وعدم توازن في نمو المجتمع المدني على مستوى مناطق سيطرة أطراف النزاع بصورة من شأنها تعميق فجوة النمو غير المتوازن للمجتمع المدني على مستوى البلاد ككل مستقبلاً. فقد تركز وجود المنظمات الجديدة في مناطق سيطرة الحكومة المعترف بها دولياً والمجلس الانتقالي الجنوبي وإلى حدٍ ما القوات المشتركة. كما أن أنشطة المنظمات الجديدة في مناطق سيطرة أنصار الله (الحوثيين)، وكذلك في مناطق القوات المشتركة تركزت في المجالات الإنسانية والعمل الخيري دون غيرها.

3. تراجعت بشكل حاد قدرة المجتمع المدني على ممارسة أنشطة معززة للاستدامة وبناء القدرات على المدى الطويل، إضافة إلى اضمحلال قدرته على تنفيذ مشاريع ملبية للحاجات المجتمعية غير الطارئة. وهناك بالإضافة إلى التدابير القمعية الموجهة لفضاء المجتمع المدني عدد من العوامل المعقدة التي أسهمت في حدوث هذا التراجع والاضمحلال، من بينها التغير في اهتمامات الداعمين الدوليين نحو العمل الإغاثي والإنساني الطارئ وغير المحفز على الاستدامة. لقد لعب التمويل الخارجي دوراً حيوياً في دعم استمرارية المجتمع المدني وتعزيز صموده أثناء النزاع، مع ذلك اشتكى المجتمع المدني المحلي من تركز التمويلات الخارجية في جانب تنفيذ المشاريع الصغيرة وقصيرة الأجل. هذه الشكوى ذاتها تكررت لكن في اتجاه معكوس، إذ قال مانحون إنهم يفضلون بناء شراكات استراتيجية بعيدة الأمد، لكن تدني خبرة المجتمع المدني في اليمن، وهشاشته التنظيمية والمؤسسية، وافتتانه بالأعمال قصيرة الأجل يحول دون ذلك.

4. هناك ضرر ملموس أصاب علاقة المجتمع المدني بجهات المساعدة الدولية حكومية وغير حكومية خلال فترة النزاع، ومن الواضح وجود فجوة معلومات واتصال هائلة في تلك العلاقة، وربما أزمة تصورات عميقة قد تقوض الثقة وتذهب بالعلاقات في اتجاهات غير مرغوبة. ورغم صعوبة تحديد المسؤوليات عن هذا الضرر، فإن من الواضح أن مجتمع المساعدة الدولية والشركاء ليسوا في صورة الكفاح اليومي الذي يخوضه المجتمع المدني المحلي في مواجهة ممارسات

القمع المتنوعة، ويكتفون بتقديم الدعم والتعامل مع عدد محدود من المنظمات دون القيام بما ينبغي من دعم ومناصرة وضغط لمصلحة قضايا المجتمع المدني ككل.

5. وضعت التدابير القمعية المستمرة استقلالية جزء من المجتمع المدني الحقيقي على المحك. من المرجح أن الممارسات الاستقلالية لعدد غير معروف من المنظمات باتت عرضة للتآكل المطرد. حيث دفعت الصعوبات المالية، إضافة إلى تجارب القمع المريرة، بمنظمات محلية إلى قبول دفعات ومنح مالية من أطراف النزاع التي تعمل في مناطق سيطرتها، أو أجبرتها على الانخراط في نظام غير متكافئ لتبادل المنافع مع السلطات.

6. أدى تعدد أطراف النزاع إلى تضييق نطاق التشبيك بين منظمات المجتمع المدني. وفي حدود متدنية ارتبطت فعالية التشبيك بمجالات محددة دون غيرها، أو اتخذ التشبيك طابعاً تقنياً وسطحياً كالتشبيك بين المنظمات الإغاثية والإنسانية بغرض تنسيق التدخلات وتجنب تكرار مناطق الاستهداف. ولوحظ انعدام شبه تام للتشبيك في مجال الشراكات التنفيذية بين منظمات المجتمع المدني (تنفيذ مشاريع مشتركة) بسبب سياسات عدم الإفصاح المالي التي تنتهجها بعض المنظمات المحلية.

## سادساً: نقاط قوة المجتمع المدني وفرصه في مواجهة القمع واحتواء تأثيراته السلبية

1. يسود أوساط المجتمع المدني المحلي قدر ملحوظ من الثقة بأن لدى المجتمع المدني في اليمن ككل نقاط قوة لا تزال تتيح له الاستمرار في مقاومة حالة القمع التي يتعرض لها فضاؤه المدني. وتتمثل أهم نقاط القوة من وجهة نظر قادة منظمات المجتمع المدني في إرادة البقاء والعمل الفعلي في أوساط المجتمع، وفي القدرات الاتصالية والإعلامية، وعلاقات الشراكة الدولية، والتضامن الجماعي، والقوة القانونية والأخلاقية، وعمله من أجل السلام ومناهضة الحرب.

2. إن وعي المجتمع المدني بجوانب قوته الكلية، رغم كونه لا يخلو من مبالغات، مؤشر هام على تشبثه بحقه المشروع في البقاء، وإصراره على عدم الاستسلام لواقع العنف الممارس ضده. لكن فرص المجتمع المدني تظل محدودة للغاية في كسر موجة القيود والانتهاكات أو احتواء آثارها متوسطة أو بعيدة المدى نظرا للاختلالات البنيوية عميقة الأثر التي أحدثتها الممارسات القمعية في فضائه الخاص، إضافة إلى أن المجتمع المدني أظهر خلال فترة النزاع السمات السلبية الآتية: ضعف التضامن الجماعي، وإهمال قوة الرأي العام، والاكتفاء بالعمل ضمن الهامش المتاح دون السعي لتوسيعه، وعدم مراكمة أصول اجتماعية لقاعدة شعبية مستقبلية، واعتمادية شبه كاملة على مجتمع المانحين مع علاقات شراكة دولية ضعيفة وغير استراتيجية، ومحدودية في أنشطة صنع السلام والتعبئة المدنية المضادة للحرب.

# التوصيات الرئيسية

# أولا: إلى الجهات المحلية الفاعلة في الفضاء المدني

## على المستوى القانوني

العمل على تشكيل فريق قانوني موحد من محامين وحقوقيين وخبراء قانون يتولى متابعة قضايا المجتمع المدني والدفاع عن حقوقه أمام القضاء، وينسق الفريق المهام الآتية:

1. تحريك دعاوى قضائية ضد القيود والتدابير غير القانونية استنادا إلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ساري المفعول.
2. تقديم بلاغات رسمية إلى النيابات العامة عن كل انتهاك أو أعمال عنف تطال المنظمات المحلية على المستوى الوطني.
3. الطعن في دستورية أي قرارات أو إجراءات ذات طابع شمولي تمس بالحقوق القانونية للمجتمع المدني.
4. متابعة قضايا المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وسائر فئات الناشطين المدنيين، وتقديم الدعم القانوني لهم.

## على المستوى الإعلامي والاتصالي

يجب نقل معركة القيود والقمع إلى الفضاء العمومي من أجل خلق رأي عام مساند. ويمكن في هذا الاتجاه البدء بإنشاء منصة الكترونية مدنية تضم عددا من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي داخل اليمن، كآلية محلية للإبلاغ عن انتهاكات الفضاء المدني، ومشاركة المعلومات والوثائق ذات الصلة مع كافة مكونات المجتمع المدني الحقيقي، وتهتم أيضا بالآتي:

1. المتابعة النشطة واليومية لأخبار المجتمع المدني ولأنشطته وأدواره في جميع المناطق اليمنية.
2. تسليط الضوء على الممارسات الجيدة للمجتمع المدني، والترقية الإعلامية لنماذج حية وتجارب ناجحة لمنظمات محلية متواجدة على الأرض اثناء فترة النزاع المسلح، واتاحة مشاركتها مع الفاعلين المحليين.
3. إنشاء نافذة تواصل مباشرة ومتعددة الاهتمامات مع الرأي العام المحلي تستهدف نشر الوعي الحقوقي، والتوعية بأهمية النشاط المدني وبمشروعية أدوار المنظمات المستقلة، وتوضيح للرأي العام المحلي واقع فضاء المجتمع المدني خلال النزاع وصور القمع والترهيب الذي الموجهة إليه.
4. تضمين المنصة آلية للإبلاغ عن القيود والممارسات القمعية التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في كافة انحاء البلاد أولا بأول، ومشاركتها داخليا وخارجيا، بعد تحليلها والتأكد من صحتها.
5. إنشاء قائمة بيانات محدثة وشاملة بأسماء منظمات المجتمع المدني الحقيقي وادوارها ومجالات انشطتها.

6. إجراء تقييم ديناميكي تراكمي للأضرار المادية التي لحقت بجميع مكونات المجتمع المدني منذ بدء النزاع المسلح كخطوة اساسية لتحديد الاحتياجات المطلوبة لمساعدة المجتمع المدني.
7. تعزيز التضامن الجماعي بدءا بتنفيذ أعمال مناصرة متدرجة ومحدودة النطاق، وتبادل المعلومات والخبرات والإصدارات من تقارير ودراسات وبحوث بين منظمات المجتمع المدني المحلية.
8. تعزيز الاهتمام بالفضاء الالكتروني وتحسين قدرات الوصول إلى التقنيات الجديدة والعمل الحقوقي والتوعوي من خلالها، مع إيلاء اهتمام خاص بتعزيز المساحات التفاعلية على الانترنت لدعم مشاركة المواطنين في الأنشطة والفعاليات والحوارات المدنية.

## على مستوى العلاقات بالشركاء الخارجيين

1. نقل صوت الفضاء المدني في اليمن وحقيقة الأوضاع القمعية والقيود والتعسفات التي يشهدها الى الرأي العام العالمي، وإجراء التبادل المستمر والمتجدد للمعلومات بهذا الخصوص مع الشركاء والممولين الدوليين.
2. تقييم مستوى العلاقات مع الشركاء الدوليين، وتحديد نقاط القوة والضعف في تلك العلاقات بواقعية ومسؤولية.
3. إجراء تقييمات ذاتية لأوضاع المنظمات المحلية عبر خبراء مستقلين ووفق المعايير الدولية المتعارف عليها، تشمل مستويات الحوكمة الداخلية والإدارة التنظيمية والمالية والقدرات المؤسسية والكادر البشري، بما يسهم في تعزيز الثقة مع الشركاء والممولين، والخروج باستراتيجيات محددة للتحسين وتطوير الأداء.
4. المشاركة الفعالة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بقضايا المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وتعزيز القدرة على الوصول إلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم مدخلات موثقة للتقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة تتناول جوانب الترهيب أو الأعمال الانتقامية في مجال حقوق الإنسان، والمشاركة في الاستعراضات الدورية الشاملة التي يجريها مجلس حقوق الإنسان بخصوص اليمن.
5. التواصل الفعال مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول قضايا الحيز المتاح للمجتمع المدني بالوسائل التي يتيحها قسم المجتمع المدني التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستخدام الدليل الإرشادي الخاص بالدفاع عن المجتمع المدني، إضافة إلى التواصل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والآليات العالمية الأخرى كالتحالف العالمي لمشاركة المواطنين (سفيكيوس)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وصندوق مساعدة منظمات المجتمع المدني المحاصر (شريان الحياة).
6. مضاعفة أنشطة رصد انتهاكات حقوق الإنسان بشمول وموضوعية وتوثيقها وإصدار التقارير الحقوقية المنتظمة بشأنها.
7. تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين من خلال تزويدهم بقصص نجاح ونماذج للممارسات الجيدة بشكل موثق.

## ثانيا: إلى المنظمات والجهات الدولية الممولة والشريكة

على المنظمات والجهات الدولية الفاعلة أن تأخذ في الاعتبار الابعاد غير الاعتيادية لقمع فضاء المجتمع المدني في اليمن وما يعيشه من مخاطر وسياسات شبه استئصالية تمارسها بعض أطراف النزاع. إن الصمود الرمزي للفضاء المدني لا يجب الاستهانة به رغم المكاسب المحدودة والأثر غير المستدام لأنشطته وضعف الشراكات الاستراتيجية مع الفاعلين في المجتمع الدولي. كما أن تقييد المساحة المدنية في اليمن لا يمس فقط بأوضاع المنظمات المحلية وإنما يستهدف اجندات العمل الدولية الحقوقية والإنمائية وينال من مصداقيتها حول العالم، وللحفاظ على ما تبقى من حيز مدني في اليمن وخلق فرص واقعية لتوسيعه توصي الدراسة بالآتي:

1. تنظيم ودعم حملات المناصرة ضد التدابير التقييدية الموجهة لفضاء المجتمع المدني في اليمن.
2. تعزيز آليات الحماية الذاتية لمنظمات المجتمع المدني ورصد مبالغ خاصة بالحماية للمنظمات المستقلة الفاعلة.
3. تقديم المشورة الفنية لعدد أوسع من المنظمات المحلية بشأن سبل التقدم بالشكاوى والإبلاغ عن الانتهاكات على المستوى الدولي.
4. دعم المنظمات المتعثرة ذات السجلات الحافلة بالإنجاز في فترات سابقة.
5. ربط التمويل الخارجي للمنظمات المحلية بالاستقلالية، وتوخي الحذر من أي إجراءات غير مقصودة قد تعزز قبضة أطراف النزاع على الفضاء المدني من خلال التمويل الدولي للمنظمات الموالية لأطراف النزاع.
6. بدلا من التركيز على المشاريع الفردية ينبغي تعزيز الشراكات التنفيذية بين الشركاء المحليين وتوسيع رقعة المشاريع المشتركة.
7. حث الأطراف المتحاربة على التخفيف من القيود، وتذكير الحكومة بالتزاماتها القانونية وإتاحة بيئة آمنة ومواتية قدر المستطاع للمجتمع المدني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قيامها بالتأثير على سلوك المجموعات المسلحة والأشخاص النافذين في مناطق سيطرتها.
8. دعم جهود إنشاء آلية جنائية دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الإنتهاكات التي طالت المجتمع المدني وتلقي تقارير دورية من الجهات المعنية وجهات غير رسمية ذات مصداقية.
9. حث السلطات الرسمية على إيجاد بيئة قانونية تعترف بوضع المدافعين والمدافعات عن حقوق الانسان وتقنين أوضاعها والاعتراف لهم بوضع قانوني خاص وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة.
10. دعم تنفيذ المزيد من الدراسات الميدانية المعمقة حول: مظاهر تآكل استقلالية المنظمات المحلية غير الحكومية. المنظمات الجديدة الناشئة ونطاق انتشارها وعلاقاتها بأطراف النزاع والشركاء الدوليين والتأثيرات القريبة والبعيدة لوجودها على مستقبل الفضاء المدني. الوضعية الراهنة للحركة التعاونية الأهلية في اليمن وخصائصها ومشكلاتها خلال فترة النزاع. الأوضاع والتحديات الدقيقة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان خاصة من النساء. إضافة إلى

تمويل اوراق سياسات موجزة مستندة لبيانات تجريبية حول: سياسات المانحين والشركاء الدوليين تجاه انتهاكات المجتمع المدني. حالات واقعية فريدة من الانتهاكات والتدابير التقييدية الأكثر شيوعا لمزيد من تسليط الضوء على الانتهاكات وديناميات حدوثها. تجارب التشبيك والمناصرة المحلية والدولية لقضايا المجتمع المدني خلال فترة النزاع. عوائق الحماية القضائية لفضاء المجتمع المدني.

## ثالثاً: إلى أطراف النزاع

1. الامتناع عن إدخال تغييرات أحادية على القوانين السارية ذات الصلة بالمجتمع المدني، وعدم فرض قواعد مصادمة للحقوق والحريات العامة التي ورد النص عليها في الدستور اليمني.
2. احترام حقوق المجتمع المدني كافة وفي المقدمة منها الحق في تكوين الجمعيات وفق القواعد الواردة في القانون اليمني للجمعيات والمؤسسات الأهلية، واظهار التزام أساسي بتسهيل أنشطة المجتمع المدني المستقلة والمشروعة طبقا للقانون.
3. تطبيق احكام القضاء اليمني الصادرة في قضايا تخص منظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.
4. الكشف عن المعتقلين والمخفيين قسرا من نشطاء المجتمع المدني تمهيدا للإفراج الفوري عنهم.
5. التعاطي بإيجابية مع التقارير الحقوقية المتضمنة رصد انتهاكات أطراف النزاع لحقوق الإنسان ولحقوق المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على نحو خاص، ورفع الحماية عن الأشخاص المتورطين في الانتهاكات واتاحة سبل المساءلة القانونية للجهات المرتكبة للانتهاكات.
6. الافراج عن ارصدة منظمات المجتمع المدني المجمدة في البنوك اليمنية.
7. منح منظمات المجتمع المدني المسجلة قانونيا المزايا الإيجابية المنصوص عليها في القانون اليمن بوصفها استحقاق يجب الوفاء به في مختلف الظروف.
8. التقليل من المتطلبات البيروقراطية المتعلقة بمنح التراخيص وتجديد تصاريح العمل والموافقة على المشاريع، والتخفيف من العوائق التي تواجه منظمات المجتمع المدني والمنظمات العالمية غير الحكومية والجهات الدولية العاملة في اليمن، وممارسة الرقابة على المنظمات في إطار القانون.
9. يتوجب على أنصار الله الحوثيين الإلغاء الفوري للقيود المعيقة لحركة المدافعات عن حقوق الإنسان ولحقهن في التنقل بحرية داخل البلاد، وتحديدا إلغاء القيد الخاص باصطحاب "محرم" حال التنقل والحركة.
10. على جميع أطراف النزاع التي اوجدت هياكل غير رسمية للإشراف على منظمات المجتمع المدني بشكل كلي أو جزئي البدء بإجراءات فعلية لحل الهياكل الإدارية غير الرسمية، وتمكين الجهات الإدارية القانونية من ممارسة صلاحياتها كاملة طبقا للقانون، مع مراعاة التحديد

القانوني للصلاحيات وعدم تداخل مهام الإدارات الرسمية، والحد من تعدد الجهات الإدارية المانحة للتصاريح.

11. التوقف عن تسييس الأنشطة المدنية المستقلة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومراجعة النهج غير البناء القائم على تخليق منظمات مجتمع مدني موالية، وفرض تغييرات قسرية وذات آثار طويلة المدى في تركيبة المجتمع المدني.

12. يتوجب على أطراف النزاع التعامل الجاد مع مصادر الخطر والتهديد التي يتعرض لها المجتمع المدني بكافة مكوناته، والتي يشكلها مسلحون أو عصابات إجرامية أو اشخاص من ذوي النفوذ، ويندرج تحت ذلك وجوب التعاطي بمسؤولية مع البلاغات التي تتقدم بها منظمات مجتمع مدني حول عمليات سطو واقتحامات وابتزازات مالية واعتداءات مسلحة تتعرض لها من وقت لآخر. ويجب على نحو حاسم توفير مستوى مرضٍ من الحماية الضرورية لمكونات المجتمع المدني في المناطق التي تشهد توترات أمنية متكررة.

13. توفير قنوات رسمية للاتصال بالمجتمع المدني بكافة مكوناته والاستماع لوجهات نظره حول قضايا ومشكلات الفضاء المدني عموما، والانفتاح على إدارة حوارات منتظمة وبناءة تهدف إلى إيجاد نهج واقعي لتجاوز حالة القمع المدني السائدة بما يشمل تخفيفا تدريجيا للقيود والإجراءات والتدابير التعسفية المعيقة، وتوسيع هامش استقلال المجتمع المدني وتأكيد مرجعية القانون.

# الملاحق

دليل مقابلة الجمهور

التاريخ: _____ اليوم: _____ الساعة: _____ المكان: _____

خطاب التقديم

عناصر خطاب التقديم (تعريف المستجيب بموضوع الدراسة، والجهة المنفذة لها، وتحديد المقصود بالفضاء المدني ومنظمات المجتمع المدني تجنبا لحدوث لبس لدى المستجيب، إثارة اهتمام المستجيب وتأكيد أهمية الإجابات التي سيقدمها لتحقيق اهداف الدراسة، التأكيد على سرية الإجابات، تقديم الشكر للمستجيب)

البيانات الشخصية

الاسم (اختياري): _____ العمر: _____

المهنة: _____ الجنس (ذكر/ انثى): _____

الأسئلة (الفقرات)

١. ما الذي تعرفه عن منظمات المجتمع المدني في اليمن؟
٢. هل ترى أن وجود منظمات المجتمع المدني ضروري في الوضع الراهن؟
٣. هل ترى أن المجتمع المدني قدم اسهامات إيجابية للمجتمع خلال فترة النزاع؟ ما هي اهم تلك الاسهامات؟
٤. أي الأدوار الآتية تعتقد أن المجتمع المدني اليمني يقوم بها بشكل ملموس (اخبر المستجيب أن بمقدوره اختيار إجابة واحدة فقط):

- ☐ تقديم الدعم لضحايا النزاع (مثل ضحايا الألغام مثلا)
- ☐ مساعدة النازحين
- ☐ توثيق الانتهاكات ومناصرة حقوق الإنسان
- ☐ تأهيل وتدريب بعض الفئات المجتمعية
- ☐ المساهمة في التنمية المحلية
- ☐ التثقيف والتوعية المجتمعية
- ☐ نشر ثقافة السلام والتوعية بمخاطر العنف
- ☐ الدور الإغاثي
- ☐ العمل الخيري
- ☐ لا يوجد أي دور ملموس للمجتمع المدني

٥- ما اهم الانتقادات التي يمكنك توجيهها للمجتمع المدني في اليمن في الوقت الراهن؟

**دليل مقابلة المسؤولين المعنيين بشؤون المجتمع المدني**

**التاريخ: _____ اليوم: _____ الساعة: _____ المكان: _____**

**خطاب التقديم**

**عناصر خطاب التقديم (تعريف المستجيب بموضوع الدراسة، والجهة المنفذة لها، وتحديد المقصود بالفضاء المدني ومنظمات المجتمع المدني تجنبا لحدوث لبس لدى المستجيب، إثارة اهتمام المستجيب وتأكيد أهمية الإجابات التي سيقدمها لتحقيق اهداف الدراسة، التأكيد على سرية الإجابات، تقديم الشكر للمستجيب)**

**البيانات الشخصية**

**الاسم (اختياري): _____ الجهة : _____**

**الصفة الإدارية: _____ الجنس (ذكر/ انثى): _____**

**الأسئلة (الفقرات)**

١. **كيف تقيمون العلاقة مع منظمات المجتمع المدني في الوضع القائم؟**
٢. **ما هي طبيعة وحدود الدور الرقابي الذي تمارسه الجهات المعنية على أنشطة المجتمع المدني؟**
٣. **هل يمكن أن تكون بعض القيود المفروضة على أنشطة منظمات المجتمع المدني مبررة؟ اذكر لي مثالا على هذه القيود؟ ولماذا هي مبررة من وجهة نظرك؟**

## استمارة مقابلة خبراء المجتمع المدني

تقوم منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بإعداد دراسة حول "***واقع الفضاء المدني في اليمن اثناء النزاع***" ، وذلك بهدف التعرف على العوائق والمشكلات الناجمة عن التدخلات التي تمارسها أطراف النزاع المختلفة في الفضاء المدني، وأثر ذلك على منظمات المجتمع المدني اليمنية وعلى الناشطين المدنيين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة أيضا الى التعرف على فرص المجتمع المدني في تجاوز التحديات والعوائق الماثلة، والبحث في نطاق اسهاماته المجتمعية وادواره المتغيرة خلال فترة النزاع، وخصوصا الدور الفعلي أو المفترض لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام في اليمن.

نود التنويه بأن المقصود بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة هي المنظمات اليمنية غير الحكومية الممثلة في طيف واسع من المنظمات الحقوقية الناشطة في مجال المناصرة والمساءلة وحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات اليمنية الاجتماعية والتنموية، ومنظمات الإغاثة الإنسانية، والجمعيات الخيرية، والنقابات المهنية، والائتلافات والتحالفات المدنية.

نشكركم مقدما لموافقتكم على اجراء هذه المقابلة، حيث سيكون لإجاباتكم على اسئلتها دور أساسي في تحقيق هدف الدراسة، ونؤكد لكم سرية المعلومات والإجابات التي ستدلون بها، وعدم استخدامها لأي اغراض خارجة عن هدف الدراسة، إضافة إلى سرية البيانات الخاصة بالمستجيب.

**شكرا لكم**

### بيانـــــات المقابلـــــة

**التاريخ:** _____ **اليوم:** _____ **الساعة:**_____

**محافظة:**_____ **المنطقة:**_____

### البيـــانـــات الشـــخصيـــة

**المهنة:** _____ **العمر:**

_____

**الجنس (ذكر/ انثى):** _____

## الأسئلـــــــــة (الفقـــــرات)

١- كيف أثرّالنزاع على الحريات العامة وحقوق الإنسان في اليمن من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢- كيف تصفون تأثير القيود والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع على أداء منظمات المجتمع المدني وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٣- هل يمتلك المجتمع المدني نقاط قوة في مواجهة الانتهاكات والقيود المفروضة عليه؟ ما اهم نقاط قوته بر أيك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤- بر أيك ما الإيجابيات واوجه القصور في أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في اليمن (الممولون)، سواء فيما يتعلق بالجانب التمويلي أو جانب بناء القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٥- كيف تقيمون و اقع وأداء ائتلافات منظمات المجتمع المدني في اليمن خلال فترة النزاع؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦- يرى البعض أن النزاع أضعف حالة التنوع في أنشطة المجتمع المدني اليمني لصالح العمل الإغاثي والإنساني الطارئ، إلى أي حد تبدو هذه المقولة صحيحة بر أيك؟

.....

.....

.....

.....

.....

٧- كيف تقيّمون اسهامات منظمات المجتمع المدني خلال فترة النزاع خصوصا ما يتعلق بأنشطتها في صنع السلام ونبذ العنف وتعزيز التعايش المجتمعي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٨- كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور مؤثر في صنع السلام خلال المرحلة المقبلة؟ ما هي متطلبات تحقيق مثل هذا الدور؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٩- إذا كان لديكم تعليقات أو نقاط أخرى تفضلوا بإضافتها؟

.....

.....

.....

.....

.....

شكرا لتعاونكم

**ملاحظات مساعد الباحث الميداني (جامع البيانات) حول المقابلة**

**أولا: جو المقابلة ومدى ملائمة مكان إجرائها**

**ثانيا: الوقت الذي استغرقته المقابلة ومدى وملائمته**

**ثالثا: شمول الإجابة لجميع أسئلة المقابلة**

**رابعا: ملاحظة السلوك غير اللفظي للمستجيب**

**خامسا: ملاحظات إضافية**

**بيانات مساعد الباحث الميداني وتوقيعه**

.....

.....

.....

## استمارة مقابلة ممثلي منظمات المجتمع المدني

تقوم منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بإعداد دراسة حول "***واقع الفضاء المدني في اليمن اثناء النزاع***" ، وذلك بهدف التعرف على العوائق والمشكلات الناجمة عن التدخلات التي تمارسها أطراف النزاع المختلفة في الفضاء المدني، وأثر ذلك على منظمات المجتمع المدني اليمنية وعلى الناشطين المدنيين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة أيضا الى التعرف على فرص المجتمع المدني في تجاوز التحديات والعوائق الماثلة، والبحث في نطاق اسهاماته المجتمعية وادواره المتغيرة خلال فترة النزاع، وخصوصا الدور الفعلي أو المفترض لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام في اليمن.

نشكركم مقدما لموافقتكم على اجراء هذه المقابلة، حيث سيكون لإجاباتكم على اسئلتها دور أساسي في تحقيق هدف الدراسة، ونؤكد لكم سرية المعلومات والإجابات التي ستدلون بها، وعدم استخدامها لأي اغراض خارجة عن هدف الدراسة، كما نؤكد مبدأ سرية البيانات الخاصة بالمستجيب، ويشمل ذلك عدم الإدلاء باسم المنظمة التي يمثلها المستجيب في هذه المقابلة.

**شكرا لكم**

### بيانـــــات المقابلـــــة

**التاريخ:** _____ **اليوم:** _____ **الساعة:** _____

**محافظة:** _____ **المنطقة:** _____

### البيـــانـــات الشـــخصيـــة

**اسم المنظمة:** _____ **الصفة الإدارية في المنظمة:**

_____

**العمر:** _____ **الجنس (ذكر/ انثى):** _____

## الأسئلـــــــــة (الفقـــــرات)

١- كيف أثرّ النزاع على الحريات العامة وحقوق الإنسان في اليمن من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢- أي القيود والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع ضد الفضاء المدني في اليمن هي الأكثر شيوعا بر أيك: (<u>بإمكان المستجيب اختيار أكثر من خيار</u>):

- ☐ القيود القانونية على تكوين المنظمات أو استمرارية وجودها (قد يشمل ذلك رفض تجديد التراخيص، الحل، التوقيف)
- ☐ القيود على ممارسة الأنشطة دون تدخل ورقابة تعسفية
- ☐ القيود على حق التجمع السلمي
- ☐ القيود على حرية التعبيروالمناصرة والوصول إلى المعلومات
- ☐ القيود على الموارد المالية وسبل تأمينها
- ☐ القيود على الاتصال والتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين
- ☐ القيود على التعامل المباشرمع المجتمع
- ☐ الانتهاكات الأمنية المتعددة
- ☐ حملات التحريض الإعلامي وتشويه السمعة
- ☐ الملاحقة القضائية والمحاكمات الجائرة
- ☐ قيود و انتهاكات أخرى (ما هي؟) .....

٣- هل تعرضت منظمتكم لقيود و انتهاكات محددة خلال فترة النزاع؟ ما هي بالتحديد؟ وكيف تعاملتم معها؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤- ما أسباب الانتهاكات أو القيود التي تعرضت لها المنظمة؟ وهل ترون أن هذه القيود مبررة أو يمكن تفهمها؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٥- كيف اثرت القيود والانتهاكات على أداء منظمتكم خلال فترة النزاع؟

.....

.....

.....

.....

.....

٦- هل توجد لدى المجتمع المدني في اليمن آليات خاصة بالحماية من الانتهاكات أو تدابير لتلقي البلاغات والمتابعة؟ وما مدى فاعلية تلك الآليات والتدابير؟

.....

.....

.....

.....

٧- هل يمتلك المجتمع المدني اليمني نقاط قوة في مواجهته للانتهاكات والقيود المفروضة عليه؟ ما اهم نقاط قوته بر أيك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٨- أي التحديات الذاتية الآتية لها التأثير السلبي الأكبر على أداء منظمات المجتمع المدني اليمنية اثناء النزاع من وجهة نظرك: (بإمكان المستجيب اختيار أكثر من خيار):

- ☐ غموض الرسالة والدور
- ☐ غياب اجندات العمل الملبية للاحتياجات المجتمعية
- ☐ غياب الشفافية والحوكمة
- ☐ تدني مستوى المهنية في تنفيذ الأنشطة
- ☐ تدني مستوى التعاون والتشارك مع المنظمات المحلية المناظرة
- ☐ تدني مستوى الكادر البشري العامل في المنظمات
- ☐ تحديات مالية ومادية
- ☐ تحديات تنظيمية وإدارية
- ☐ أخرى (ما هي؟) .....

٩- هل تواجه منظمتكم بعضا من هذه التحديات الداخلية؟ ماهي على وجه التحديد؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٠- هل لدى المنظمة هيكل تنظيمي محدد، وقواعد عمل رسمية، ومدونة سلوك مكتوبة؟

- ☐ يوجد
- ☐ لا يوجد
- ☐ يوجد البعض منها فقط

اذكره: .....

١١- هل حدث تغيّر ما في طبيعة نشاط المنظمة خلال فترة النزاع؟ ما هو؟ وما سبب حدوثه تحديدا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٢- كيف تقيمون قدرتكم على اجتذاب الجمهور العام نحو القضايا الو اقعة في صميم انشطتكم (مرتفعة، ضعيفة، متوسطة، ضعيفة جدا، لا يوجد تواصل مباشر بالجمهور)؟ وضح ذلك؟

.....

.....

.....

.....

.....

١٣- هل تحصلون على دعم وتمويل من منظمات دولية غير حكومية عاملة في اليمن (ممولون)؟ (سواء كانت الإجابة بنعم أو لا) ما تقييمكم لهذا الدعم من حيث مساهمته في تنفيذ الأنشطة ودعم الاستمرارية وبناء القدرات المؤسسية للمنظمة؟

.....

.....

.....

.....

١٤- هل يلعب "المانحون/ الممولون "دورا في تحديد أولويات أنشطة المنظمة؟

نعم ☐ لا ☐ احياناً ☐ نادراً ☐

١٥- هل تشبّكون مع منظمات يمنية أخرى في الوقت الحالي؟ (في حال الإجابة بنعم) إلى أي حد هذا التشبيك فاعل؟

.....

.....

.....

١٦- كيف تصفون علاقة المنظمة بالسلطة أو الطرف المسيطر على النطاق الجغرافي الذي يقع فيه نشاط المنظمة؟

.....

.....

.....

١٧- هل توجد نقاشات بين المنظمة والسلطة (أو الطرف المسيطر) بخصوص قضايا تتعلق بتوسيع هامش استقلال منظمات المجتمع المدني أو الحد من الانتهاكات والتخفيف من الرقابة التعسفية؟ (في حال الإجابة بنعم) وضح ذلك؟ وإلى أي حد تعتقد بوجود فرص للتأثير على السلطة في هذا الاتجاه؟

.....

.....

.....

.....

.....

**١٨- ما هي الأنشطة التي تمارسها منظمتكم في جانب صنع السلام ونبذ العنف وتعزيز التعايش المجتمعي وتحقيق المساءلة؟**

.....

.....

.....

.....

.....

**١٩- ما الذي يعنيه لكم إشراك منظمات مجتمع مدني يمنية في المشاورات التي تجريها الأمم المتحدة وأطراف دولية و إقليمية لإحلال السلام في اليمن؟ وإلى أي حد أنتم راضون عن تمثيل المجتمع المدني اليمني في تلك المشاورات والجهود؟**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**٢٠- هل يمكن أن يكون لمنظمتكم دور في صنع السلام خلال المرحلة المقبلة؟ ما تصوركم لهذا الدور؟ والى أي حد تعتقدون أنه سيكون مؤثرا؟**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**٢١- إذا كان لديكم تعليقات أو نقاط أخرى تودون اضافتها يمكنكم ذلك؟**

.....

.....

.....

.....

**شكرا لتعاونكم**

**ملاحظات مساعد الباحث الميداني (جامع البيانات) حول المقابلة**

**أولا: جو المقابلة ومدى ملائمة مكان إجرائها**

**ثانيا: الوقت الذي استغرقته المقابلة ومدى وملائمته**

**ثالثا: شمول الإجابة لجميع أسئلة المقابلة**

**رابعا: ملاحظة السلوك غير اللفظي للمستجيب**

**خامسا: ملاحظات إضافية**

**بيانات مساعد الباحث الميداني وتوقيعه**

.....

.....

.....

## استمارة مقابلة نشطاء المجتمع المدني المستقلون

تقوم منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بإعداد دراسة حول "***واقع الفضاء المدني في اليمن اثناء النزاع***" ، وذلك بهدف التعرف على العوائق والمشكلات الناجمة عن التدخلات التي تمارسها أطراف النزاع المختلفة في الفضاء المدني، وأثر ذلك على الناشطين المدنيين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة أيضا الى البحث في الأدوار المتغيرة للنشطاء المستقلين خلال فترة النزاع، وخصوصا ادوارهم الفعلية أو المفترضة في صنع السلام في اليمن.

نشكركم مقدما لموافقتكم على اجراء هذه المقابلة، حيث سيكون لإجاباتكم على اسئلتها دور أساسي في تحقيق هدف الدراسة، ونؤكد لكم سرية المعلومات والإجابات التي ستدلون بها، وعدم استخدامها لأي اغراض خارجة عن هدف الدراسة، إضافة إلى سرية البيانات الخاصة بالمستجيب.

**شكرا لكم**

### بيانـــــات المقابلـــــة

**التاريخ:** _____ **اليوم:** _____ **الساعة:**_____

**محافظة:**_____ **المنطقة:**_____

### البيـــانـــات الشـــخصيـــة

**المهنة:** _____ **مجال النشاط: :** _____

**العمر:** _____ **الجنس (ذكر/ انثى):** _____

## الأسئلة (الفقرات)

٣- كيف أثّر النزاع على الحريات العامة وحقوق الإنسان في اليمن من وجهة نظرك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤- أي القيود والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع ضد النشطاء في مجال حقوق الإنسان في اليمن هي الأكثر شيوعا بر أيك: (أخبر المستجيب أن بإمكانه اختيار أكثر من خيار):

- اعمال القمع والتخويف والتهديد
- القيود على ممارسة الأنشطة
- الاختطاف
- الاحتجاز
- القيود على حرية التعبير والمناصرة والوصول إلى المعلومات
- التعذيب
- الإخفاء القسري
- حملات التحريض الإعلامي وتشويه السمعة
- قيود و انتهاكات أخرى (ما هي؟).....

.....

٥- هل تعرضتم لأي قيود أو انتهاكات محددة خلال فترة النزاع؟ ما هي بالتحديد؟ وكيف تعاملتم معها؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦- كيف تصف تأثير القيود والانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع على أداء نشطاء المجتمع المدني المستقلون؟

.....

.....

.....

.....

.....

٧- هل تتوفر للنشطاء المستقلين آليات خاصة للحماية من الانتهاكات أو تدابير لتلقي البلاغات والمتابعة؟ وما مدى فاعلية تلك الآليات والتدابير؟

.....

.....

.....

.....

.....

٨- كيف تصفون علاقتكم بالسلطة أو الطرف المسيطر الذي تمارسون نشاطكم المدني في نطاق سيطرته؟

.....

.....

.....

.....

.....

٩- هل تمارسون في الوقت الراهن اعمالا تصب في إطار صنع السلام ونبذ العنف وتعزيز التعايش المجتمعي؟ ما هي؟

.....

.....

.....

.....

١٠- إذا كان لديكم تعليقات أو نقاط أخرى تودون اضافتها يمكنكم ذلك؟

.....

.....

.....

.....

شكرا لتعاونكم

**ملاحظات مساعد الباحث الميداني (جامع البيانات) حول المقابلة**

**أولا: جو المقابلة ومدى ملائمة مكان إجرائها**

**ثانيا: الوقت الذي استغرقته المقابلة ومدى وملائمته**

**ثالثا: شمول الإجابة لجميع أسئلة المقابلة**

**رابعا: ملاحظة السلوك غير اللفظي للمستجيب**

**خامسا: ملاحظات إضافية**

**بيانات مساعد الباحث الميداني وتوقيعه**

.....

.....

.....

لوحة الغلاف:
ريان الشيباني

# فضاء المجتمع المدني في اليمن

## دراسة ميدانية لفضاء المجتمع المدني في اليمن
## خلال فترة النزاع المسلح
## (2014 – 2023)

تناولت الدراسة واقع فضاء المجتمع المدني في اليمن اثناء النزاع المسلح المستمر منذ أواخر العام 2014، وخصائص بيئته القانونية والإدارية والسياسية. واستعرضت بناء على البيانات المجمعة منظومة القيود والتدابير القمعية والانتهاكات من خارج القانون التي تمارسها أطراف النزاع ضد فضاء المجتمع المدني بمختلف مجالاته وفاعليه. وناقشت باستفاضة آليات الحماية المتوفرة لفضاء المجتمع المدني اثناء النزاع، واشكال استجابات المجتمع المدني وتعاطيه مع الممارسات والتدابير القمعية بكافة صورها، وأساليبه المبتكرة لحفظ البقاء والاستمرار والدفاع عمّا تبقى من حيز مدني متاح له. وتناولت الدراسة آراء مجتمع المانحين حول القيود والصعوبات الجديدة التي تواجهه وادواره وشراكاته مع المجتمع المدني في سياق النزاع. وناقشت بشكل تقييمي عناصر البيئة الداخلية للمجتمع المدني في اليمن وطبيعة التحديات والمعوقات الذاتية التي اضافها النزاع إلى جوانب ضعفه المتجذرة. وتضمنت الدراسة تحليلا للتأثيرات المتنوعة للقمع الممنهج ضد فضاء المجتمع المدني بما في ذلك التأثيرات المستقبلية بعيدة المدى، وقيمت نقاط قوة المجتمع المدني وفق وجهات نظر قادة منظمات المجتمع المدني المشاركين في الدراسة، والفرص الممكنة لتعزيز قدرة المجتمع المدني على الاستمرار في مواجهة القمع واحتواء تأثيراته المتعددة على فضائه المدني.

مواطنة
لحقوق الإنسان

info@mwatana.org
www.mwatana.org